شرح كتاب زاد المستقنع في الفقه الحنبلي

(كتاب الطهارة)

منصور بن محمد الصقعوب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

بدأ المصنف رحمه الله كتابه بذكر أحكام الطهارة فقال: كتاب الطهارة.

و**الكتاب لغة** : الجمع ومنه: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الخيل : كتيبة [١]

واصطلاحا: اسم لجملة من العلوم يجمعها مسمى واحد.

والمراد به هنا: كتاب جامع لأحكام الطهارة.

فائـــدة :

العلماء يؤلفون كتبهم بأن يضعون كتابا ويكون داخل الكتاب أبواب وقد يحتاجون إذا كان الباب طويلا أن يضعوا داخله فصولا كقولهم :كتاب الصلاة – باب شروط الصلاة وهكذا ومرادهم بهذه الطريقة أمورا منها :

١- الإقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سورا .

٢- لتسهل مراجعته وتعلمه.

٣- أنه فيه تنشيط للطالب إذ أنه كلما انتهى من مرحلة زاد نشاطه كالمسافر إذا أنهى مرحلة نشط وأحس أنه قطع خطوة. [٢]

---

(١) كشاف القناع ١/٥٥

(٢) الحاشية ١/١٥٤

۞ **فائـــدة** : الفقهاء لهم طريقة في تأليف كتب الفقهاء.وهي :أنهم يبدأون:

١ـ بالعبادات ٢/ ثم بالمعاملات ٣/ أحكام التبرعات

٤/ الأنكحة ٥/ الجنايات ٦/ القضاء وما يتعلق به

۞ ويذكر بعض الفقهاء في الحكمة من هذا الترتيب :

أنهم بدأو بالعبادات اهتماما بالأمور الدينية وتقديما لها على الأمـور الدنيويـة، ثـم قدموا المعاملات كالبيع ونحوه على النكاح وما يتعلق بـه لأن سـبب المعـاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما ضروري يحتاجه الكبير والصغير وشهوته مقدمـه على شهوة النكاح.

وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات. لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. (١)

۞ والفقهاء يرتبون ما يتعلق بالعبادات في كتب الفقه على ترتيـب حـديث ابـن عمر "بني الإسلام على خمس ..."فيبدأون بالصلاة وشرطها الطهارة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج. (٢)

۞ والحكمة من البدء بالطهارة :

١/ أنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وهـي شرط الصلاة والشرط من شأنه أن يتقدم على المشروط .

٢ / أن الطهارة تخلية، والتخلية تكون قبل التحلية.

---

(١) كشاف القناع ١/٥٥

(٢) المجموع للنووي١/١٢

قوله: (هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث).

بدأ المصنف بذكر تعريف الطهارة.

وهي في **اللغة** : النظافة والنزاهة عن الأقذار حسية كانت أو معنوية .

وشرعا: تنقسم إلى قسمين:

١/ طهارة معنوية : وهي طهارة القلب من الشرك وسائر أمراض القلوب .ومنه قوله ﷻ (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس)التوبة: ٢٨

٢/ طهارة حسية : وهي المراد هنا ، وهي : **ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث** . وهذا أشهر

أو يقال : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب .

ويتبين من تعريف الطهارة أنها تشمل ثلاثة أشياء:

١ - **ارتفاع الحدث**: إي زواله، **والحدث** : وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة[١] .

مثال ذلك:

رجل بال فهو محدث ، واتصف بما يمنع من الصلاة ، فإذا تطهر فقد زال الحدث وارتفع .

---

١ ذكر العلماء أن الحدث يطلق على أربعة أشياء :

١/ نفس الخارج من بول و غائط و نحوه .

٢/ على خروجه .٣/ على المعنى القائم بالبدن و حكم هذا الوصف المنع من الصلاة و نحوها .

٤/ على نفس المنع. حاشية عثمان على المنتهى ٦/١

وينقسم الحدث إلى أكبر و أصغر:فما أوجب غسلا فهو أكبر ، وما أوجب وضوءا فهو أصغر .

٢- **ما في معنى ارتفاع الحدث**: وضابط ما يكون في معنى رفع الحدث :كل طهارة لا يحصل بها رفع للحدث أو لا تكون عن حدث .

وهذا له أمثلة منها :

١/ الوضوء والغسل المستحبين فهما في الصورة كالوضوء والغسل الرافعين للحدث و يسميان طهارة وليس فيهما رفع حدث .

٢/ ما زاد على المرة في الوضوء وكذا غسل يد القائم من نوم ليل ونحو ذلك .

٣/ من به سلس البول لو توضأ من البول ليصلي فيكون هذا الوضوء قد حصل به معنى ارتفاع الحدث لأن البول لم يزل.

٣- **زوال الخبث**: والخبث : النجاسة، فالطهارة تشمل كذلك زوال النجاسة .

فالطهارة تشمل هذه الثلاث :

١/ ارتفاع الحدث :كرجل بال ثم توضأ .

٢/ ما في معنى ارتفاع الحدث : كالتجديد المستحب للوضوء و نحوه مما تقدم ذكره .

٣/ زوال النجاسة : كرجل على ثوبه نجاسة فأزالها فهذا داخل في الطهارة و لذا فمن أبواب كتاب الطهارة "باب إزالة النجاسة "

۞ فإن قلت : ما الفرق بين زوال الخبث وهو النجاسة ،وبين ارتفاع الحدث ؟

فالجواب : أن بينهما فروقا وهي :

١/ أن رفع الحدث يشترط له النية في رفعه ، أما إزالة الخبث فلا تشترط النية . (فلو انسكب على ثوبه ماء بلا قصد وزالت به النجاسة طهر) .

٢/ أن رفع الحدث يشترط فيه الماء ، أما إزالة الخبث فلا تشترط الماء بل يحصل بأي شيء يزيل النجاسة كما سيأتي .

ولهذين الفرقين قال المؤلف في المتن : زوال الخبث ولم يقل إزالة .

٣/ أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل و النسيان لأنه من باب المأمورات ، أما إزالة الخبث فيعذر فيه بالجهل و النسيان لأنه من باب التروك و المنهيات [١].

قوله (المياه ثلاثة)

شرع المؤلف في الكلام على المياه لأن الطهارة بالماء هي الأصل وذكر هنا أقسام المياه .

وهذه المسألة صدرها المؤلف في الباب ليبني عليها أحكاما تأتي بعدها ، ولذا فلابد من بيان هذه المسألة بأدلتها .

فنقول: اعلم أن الأصل في المياه الطهارة وهذا بإجماع العلماء [٢]

ثم اختلف العلماء في أقسام المياه على قولين :

القول الأول : المشهور من المذهب أن المياه ثلاثة أقسام :

---

(١) الفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي ص ١١٤

(٢) وقد نقل الإجماع على هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ وابن رشد في بداية المجتهد٤٣/١.

١ – طهور

٢ – طاهر

٣– نجس

فالطهور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

والطاهر : هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره .

والنجس : هو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجس قبل زوالها.

وهؤلاء استدلوا بأدلة منها :

١/ قوله ﷻ (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) النساء: ٤٣

وجه الاستدلال منه: أن الآية دلت على أن الطهارة تكون بالماء المطلق وهو الباقي على خلقته، فإن لم يوجد فإننا ننتقل إلى التيمم[١]

---

[١] فائـــــدة :ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن التشديد في النجاسات جنسا وقدرا هو دين اليهود والتساهل هو دين النصارى ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

ثم فرع على هذا الأصل مسائل عدة اختلف فيها العلماء من المذاهب الأربعة في أبواب الطهارة . وبين أن الراجح فيها مع من توسط ليس لأنه الوسط فقط . وإنما أيضا لأن الدليل يعضده ، وبين أن الغالب أن يكون الصواب هو مذهب أحمد وأهل الحديث :

هو الأقرب للصواب ، ومن هذه المسائل :

المسألة الأولى : ما يعفى عنه من النجاسات : فالحنفية يتوسعون . حتى يعفون في النجاسة المغلظة عن قدر الدرهم ، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس . والشافعية على الطرف الآخر فلا يعفون عن النجاسات إلا على أثر الاستنجاء . ولا يعفون عن دم ولا غيره إلا دم البراغيث، ويعدون أرواث وأبوال البهائم نجسة ، فقولهم أشد أقوال الأئمة الأربعة .

٢/حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في ماء البحر " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** "[١] رواه مالك وغيره .

وجه الاستدلال منه: أن الصحابة علموا أن البحر ليس بنجس، فهو طاهر عندهم لكن أشكل على الصحابي السائل هل ماء البحر طهور أي مطهر لغيره أم لا ؟ فلذا سأل النبي ﷺ.

القول الثاني: رواية عن أحمد وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته:أن الماء قسمان، طهور ونجس .

وحجتهم :

١/ قوله ﷻ (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) المائدة: ٦

وجه الاستدلال:أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء وخرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور .

٢/ حديث أبي سعيد ﷺ في بئر بضاعة وفيه "أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها النتن والحيض ؟ قال :الماء طهور لا ينجسه شيء ".

والتوسط قول مالك وأحمد في قدر النجاسة وفي نوعها .

أما في نوعها : فلا يعدون أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه نجسا .

وأما قدرها فيعفون عن يسير سائر النجاسات التي يشق التحرز منها

المسألة الثانية : فيما يتعلق باختلاط النجاسة بالماء :

فقيل : ينجس ولو بماء قليل من النجاسة ولو كان الماء كثيرا .

وقيل : أنه لا ينجس إلا إذا تغير الماء بنجاسة وهو الأقرب .

(١) أخرجه الخمسة وغيرهم، وصححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. انظر: «التلخيص» و«نصب الراية» (١/٩٥).

٣/ حديث أم هانئ قالت :اغتسل النبي ﷺوميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين " رواه أحمد

٤/ أنه لو كان يوجد قسم ثالث غير الطهور والنجس لبينه ؛ لأن الأمر متعلق بأهم أركان الدين وهي الصلاة وكون النبي ﷺ لم يذكر شيئا من ذلك دليل على عدم وجوده.

وهذا هو الراجح، فالأصل أن الماء طهور، إلا إذا تبين تغير أحد أوصافه بنجاسه، وهو اختيار جماعة من العلماء كابن تيمية [١] وابن القيم والشوكاني [٢] ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي ومحمد بن إبراهيم [٣] ، وابن باز والعثيمين والجبرين

*المؤلف الآن سيتكلم عن الأحكام الثلاثة وما يتعلق بها من المسائل وكلها مبنية على القول الأول المرجوح .

قوله (طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطاريء غيره.)

١/ **طهور** : وهو الباقي على خلقته حقيقة بحيث لم يتغير شيء من أوصافه أو حكما بحيث أنه تغير بما لا يسلبه الطهورية .

مثال الطهور حقيقة : الماء النازل من السماء أو المخرج من البئر على طبيعته .

مثال الطهور حكما : المسخن أو المتغير بغير ممازج . أ و بما يشق صون الماء عنه .

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٨) وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى هذا فجميع المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد والمدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله.

(٢) (السيل الجرار ١/٥٦)

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٢/٢٧

- ما هي ميزة الماء الطهور ؟

هي :

١/ **أنه لا يرفع الحدث غيره**: ففيه بيان أن الحدث لا يرفع بغير الماء الطهور وأما غيره من المائعات فيقال :

أ- النبيذ : قال الحنفية يرفع به الحدث واستدلوا بحديث ضعيف . والصحيح قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، أنه لا يرفع به الحدث وأنه مختص بالماء[١] .

ب- غير النبيذ من المائعات غير الماء : كاللبن والعصير ونحوه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز بها الوضوء ولا الغسل وأن الطهارة تقع على اسم الماء لقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال: ١١ ، ويأتي الكلام على المضاف على الماء .

٢/ **أنه لا يزيل النجاسة الطارئة غيره .**

* لكن ، ما المراد بالنجاسة الطارئة ؟

= نقول : النجاسة قسمان :

١/ **نجاسة عينية**: كالكلب و الخنزير فهذه لا تطهر أبدا ، ولو استحالت على المذهب .

٢/ **نجاسة طارئة**: وهي التي ترد على محل كان في الأصل طاهرا، فهذه تطهر بالماء.

---

(١) المغني ١/١٨

مثالـها :

ثوب أصابه بول، فهذه النجاسة الطارئة الحكمية لا يزيلها إلا الماء عـلى المـذهب وأما غير الماء فلا يزيل النجاسة .

القول الثاني : أن النجاسة الطارئة إذا زالت بأي مزيل كان من الماء أو مـن غـيره فإنها تطهر ويطهر محلها، وهذا القول رواية عن أحمد وقال به أبو حنيفة

وعلى هذا فلو أنه أزال النجاسة بالبنزين مثلا أو بـالتراب أو بالـدلك أو بالخـل ونحوه وزالت عين النجاسة فإنه يصح ، واختاره ابن تيميه والعثيمين والجـبرين وغيرهم

وحجتهم :

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا" إذا و وطئ أحدهم بنعله الأذى فـإن الـتراب لـه طهور"رواه أبو داود

٢ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : طهور إناء أحدكم إذا ولـغ الكلـب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أطلق الغسل، وكوننا نقيده بالماء يحتاج إلى دليل .

٣ـ ولأن عين النجاسة قد زالت وهذا هو المراد .

وهذا هو الأقرب.[1]

* فائـــدة:

([1]) الإنصاف١/٣٠٩ المغني١/١٦ الممتع١/٣٥ شفاء العليل لابن جبرين ١/٨٥.لكن قال ابن تيميه لا يجوز استعمال الأطعمة و الأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها. مختصر الفتاوى المصرية ١/١٧

الماء الطهور يقسمه الحنابلة إلى أربعة أقسام :

١/ ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو يشمل أنواع:

١. ما سخن بنجس (١).

٢ . ما تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو ملح مائي .

٣. ما استعمل في طهارة لم تجب:كتجديد وضوء ونحوه.

٤. ماء بئر بمقبرة، لأنها مظنة أن تتأثر بصديد الأموات

٥. ماء اشتد حره وبرده، بحيث لا يستطيع من استخدامه من الإتيان بالوضوء على وجهه .

٦. الماء المسخن بالمغصوب(٢)

٢/ ماء يحرم استعماله : وهو الماء المغصوب والمسروق .

والخلاف هل يرفع الحدث أو لا؟ ويأتي أن الراجح أنه يرفع الحدث مع الإثم .

٣/ ماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ :وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث .

٤/ ماء لا يكره استعماله : وهو الباقي على خلقته .

قوله (فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن أو ملح مائي أو سخن بنجس كره) .

---

(١) وفي كراهته عند الحنابلة روايتان . الكراهة وعدمها . والأشد عندهم الكراهة الفروع مع التصحيح ٦٠/١ وانظر الإنصاف ٢٨/١

(٢) كما لو غصب قدرا أو حطبا أو فرنا وسخن به الماء

إذا حصل للماء الطهور شيء من هذه الأشياء فإنه يظل طهورا لكن يكره استعماله.

١/ أن يتغير بشيء لا يمازجه ولا يخالطه أي لا يذوب فيه كالكافور -وهو نوع من الطيب- والدهن ،والملح المائي وهو الذي أصله من الماء لا المعدني .

٢/ إذا سخن بنجس كروث حمار و نحوه فإنه يكون طهورا ، لكن يكره استعماله . وكذا ما مضى من الصور السابقة

* كيف يكون الماء طهورا مع أنه تغير، ويكون مكروها مع أننا حكمنا بطهوريته ؟

= أما كونه طهورا : فلأن تغيره ليس عن ممازجة ولكن عن مجاورة ، فالماء تغير لأن القطع جاورته . وكذا في المسخن بنجاسة أو بمغصوب ونحو ذلك .

وأما كونه مكروها : فلأن بعض العلماء يقول: أنه طاهر غير مطهر ، وأن هذا التغير يسلبه الطهورية، ولأجل هذا الخلاف كره استعماله خروجا من الخلاف .

ولكن يقال هنا:بأن التعليل بالخلاف وكونه مؤثرا في الأحكام الشرعية لا يصح وليس بعلة شرعية

وعلى هذا : ففي الأمثلة السابقة يبقى الماء طهورا بغير كراهة ، وهذا أقرب، وهو رواية عن أحمد (١)

* مسألة: حكم الوضوء بماء زمزم واستعماله في إزالة النجاسة :

ماء زمزم وصفه ابن القيم بأنه سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها إلى النفوس ...[1]

---

(١) الممتع ٣٧/١ ، تصحيح الفروع لأبن مفلح ٥٩/١، ٦٠ .

ولذلك حصل الخلاف في حكم إزالة النجاسة به ورفع الحدث به .

المشهور من المذهب : أنه يكره إزالة النجاسة به تعظيما وتشريفا له، و يجوز الوضوء و الغسل به .

وعند ابن تيمية : أنه يكره الغسل دون الوضوء[٢] .

ويمكن أن يقال أن الأقرب في ماء زمزم ما يلي :

١/ بالنسبة للوضوء به ورفع الحدث : أنه جائز بلا كراهة وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

٢/ الاغتسال به: قيل يكره لأمرين :

الأول : أنه ماء محترم فيصان عن ذلك .

الثاني : ما روي عن زر بن حبيش قال رأيت العباس بن عبد المطلب يقول : وهو قائم عند زمزم ، وهو يرفع ثيابه بيده ، وهو يقول : اللهم إني لا أحلها لمغتسل ، ولكن هي لشارب – أحسبه قال – ومتوضئ حل وبل [٣].

والعباس من بني هاشم وهم لهم نوع اختصاص بزمزم فهم السقاة وأقرهم النبي ﷺ على ذلك فحينها يكون استخدامه للغسل مخالفة لشرط الواقف كما قالوا .

القول الثاني : رواية عن أحمد وحكاه المجد عن أكثر العلماء : أنه يجوز بلا كراهة .

ويدل لذلك : العمومات فيبقى زمزم على حل الإغتسال به .

وأما قولهم أنه ماء محترم فيجاب عنه بجوابين .

---

(١) زاد المعاد٤/٣٩٢

(٢) الفروع ٦٣/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩١١٣

الأول : أنه ليس في الاغتسال به إهانة له بل المياه جعلت لذلك ونحوه .

الثاني : أن الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ كما في إحدى الغزوات ببركة يده ﷺ ماء مبارك كذلك ومع هذا فقد استعمله الصحابة لوضوءهم وكذا إزالة النجاسة .

وأما استدلالهم بما روي عن العباس فيجاب عنه بجوابين :

الأول : تضعيف الأثر الوارد فيه . قال النووي: ما يقال عن العباس ليس بصحيح عنه .

الثاني : على فرض صحته فيحمل على من يضيق باغتساله على الشاربين.

٣ / إزالة النجاسة به :

المشهور من المذهب : كراهة ذلك .

والقول الثاني : أنه يجوز بلا كراهة للعمومات ولما تقدم من التعليل بفعل الصحابة والأولى : أن لا يستخدم لإزالة النجاسة لكن لو أزيل به صح وجاز (١).

* مسألة: الماء الذي رقي فيه هل يصح الاغتسال به في دورة المياه؟

= نعم يجوز لأن هذا إن كان مكروه فالكراهة تزول بأدنى حاجة وهنا وجدت حاجة الاغتسال فيه لاسيما للمرأة فكونه في دورة المياه جائز و الله أعلم .

---

(١) انظر الفروع مع التصحيح ١/٦٠ ، ٦١

قوله (وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بطاهر؛ لم يكره)

ذكر المؤلف عدة حالات تحصل للماء ومع ذلك لا تغير حكمه بل يبقى طهورا لا يكره استعماله وهي :

١/ إذا تغير الماء من طول إقامته وركوده لا بشيء حادث فيه، ويسمى الماء الآجن (١).

٢/ إذا تغير الماء بشيء طاهر يشق صون الماء عنه كما لو نبت في الغدير عشب أو طحلب أو سقط فيه أوراق شجر .

٣/ إذا تغير الماء لكونه جاور ميتة كما لو مات حوله شياه فتغيرت رائحته بسبب مجاورة الميتة لا بالممازجة وإن كان الأولى التنزه عنه إن أمكن إذا وجد غيره لأن النفس تعافه .

٤/ أن يسخن الماء بالشمس أو بشيء طاهر كحطب أو غاز ونحوه فإنه لا يكره .

٥/ وتزاد حالة : وهي إذا تغير بالطاهر كالحمص والبازلا ونحوه فلا يخرج عن كونه طهورا ما دام اسم الماء يتناوله، وهذا نص عليه أحمد في أكثر أجوبته ورجحه ابن تيمية .(٢)

---

(١) المغني ٢٣/١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣١/٢١

قوله (**وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية، وثالثة كره**)

ذكر المصنف حالة يكون الماء فيه طهورا لكن يكره استعماله للتطهر وهي :

إذا استعمل في طهارة مستحبة، وهذا له صور :

١/ إذا استخدم في تجديد الوضوء لأنه من المعلوم أن الطهارة قسمان :

١. واجبة : كالوضوء لرفع الحدث لكي يصلي .

٢. مستحبة : كتجديد الوضوء وهو على طهارة.

والماء المستعمل المراد به :المتساقط من الأعضاء

٢/ إذا استخدم في غسل الجمعة، على قول الجمهور أنه مستحب.

٣/ إذا استخدم في الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء .

فالمراد :أنه إذا أخذ الماء المتساقط وهو المستعمل في طهارة مستحبة سواء كان تجديد وضوء أو غسل جمعة على القول بأنه مستحب أو الغسلة الثانية والثالثة فتطهر به فإنه يصح مع الكراهة .

أما كونه يصح : فلأنه طهور ولم يحصل ما ينقله من الطهورية .

وأما كونه مكروه :فلأن فيه خلاف فحكم بعض العلماء أنه طاهر غير مطهر .

ولكن تقدم :

أن التعليل بالخلاف لا يصح وعلى هذا فالصواب في هذه المسائل عدم الكراهة [١].

وهو رواية عن الإمام أحمد .

---

(١) وسبق بيان المسألة ص ١٣.

* مسألة : إذا استعمل الماء في غير طهارة كالتبرد به أو غسل ثوب ونحو ذلك فهو باق على إطلاقه وطهوريته [١].

قوله (**وإن بلغ قلتين وهو الكثير ، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا، فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائعة، فلم تغيره، أو خالطه البول، أو العذرة، ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور**).

العلماء يقسمون الماء بالنسبة لمقداره إلى قسمين:

١ -ماء كثير: وهو ما بلغ القلتين .

٢ -ماء قليل : وهو ما دون القلتين .

❖ **ما هو مقدار القلتين؟**

= مقدار القلة الواحدة تساوى مئتان وخمسون فمقدار القلتين إذن خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي=٩٠ مثقال = ٤٠٨ غرام، وحينها نضرب ٥٠٠ رطلX ٤٠٨ غرام = ٢٠٤٠٠٠ غرام أي القلتين بالكيلوات تساوي ٢٠٤ كيلو [٢].

وبالقرب = خمس قرب تقريبا لأن كل مائة رطل قربة تقريبا

* واعلم : أن كل نوع له حكم خاص- عند الحنابلة-

فالماء القليل : ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة سواء غيرته أولا

والماء الكثير : إذا خالطته النجاسة فلا يخلوا من حالتين :

أ- أن يتغير بالنجاسة : فإنه نجس

([١]) المغني ٣٤/١

([٢]) أنظر مجلة البحوث الإسلامية : تحويل الموازين والمكاييل الشرعية للشيخ عبد الله بن منيع عدد ٥٩ ص ١٨١

ب- أن لا تغيره النجاسة : فالمسألة لها حالتان:

أ- **أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة** فقال المؤلف هنا :

أنها تنجسه بمجرد الملاقاة و المخالطة ولو لم يتغير.

مثال ذلك : عندنا بركة ماء جاء رجل وبال فيها يسيرا فإنها تنجس كل البركة بمجرد ملاقاة البول ولو لم تتغير بالنجاسة

إلا أنهم استثنوا:

ما إذا شق نزح هذا البول أو العذرة من الماء فنحكم حينها على الماء بأنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة.

و مثل المؤلف لما يشق نزحه بـ : مصانع طريق مكة : وهي الأحواض و البرك التي عملت بطريق مكة من العراق إلى مكة في ممر الحجاج لتتجمع فيها السيول ويشرب منها الحجاج والمسافرون وبعضها موجود إلى الآن، فهذه الأحواض إذا سقط فيها البول أو العذرة يشق نزحه .

ب- **بقية النجاسات** : لا تنجس الماء بمجرد المخالطة بل لابد أن تغيره و استدلوا على ذلك بحديث ابن عمر مرفوعا :" إذا بلغ الماء القلتين لم ينجسه شيء "وفي رواية "لم يحمل الخبث"

ووجه التفريق عندهم بين بول الآدمي وعذرته المائعة وبين بقية النجاسات:

حديث أبي هريرة مرفوعا : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " متفق عليه [١] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري باب البول في الماء الدائم برقم ٢٣٦ ، ومسلم في صحيحه ج١/ص٢٣٥

فنهي عن البول ثم الاغتسال في الماء، وهذا عام سواء كان الماء قلتين أو أكثر أو أقل لكن عفي عما يشق نزحه من أجل المشقة.

وهذا القول قاله متقدمي الحنابلة .

لكن يناقش : بأن النهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدا للذريعة ؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه ؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ، أو يقال لأن هذا تكرهه النفوس بطبعها فلربما قذره الناس لأجل ذلك ، ففوت عليهم الانتفاع به [١].

والمشهور من المذهب عند المتأخرين وهو رواية عن أحمد : أن بول الآدمي وعذرته المائعة هي كغيرها من النجاسات لا ينجس الماء الكثير بها إلا إذا تغير، وبول الآدمي ليس أشد نجاسة من بول الكلب[٢] ، الذي لو سقط فيما هو أكثر من القلتين لم ينجسه عند الجميع .

فتلخص لنا في مسألة حكم الماء إذا وقعت فيه النجاسة- عند الحنابلة- :

أ/ إن كان يسيرا: فهو ينجس تغير بالنجاسة أو لم يتغير.

ب/ إن كان كثيرا: فالمشهور من المذهب أن العبرة بالتغير ، فما غيرته النجاسة فهو نجس .

وفرق المتقدمون منهم :بين بول الآدمي وعذرته ،وبين بقية النجاسات

باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٢٨٢

([١]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢١

([٢]) الفروع لأبن مفلح ٨٣/١ ، ٨٥ .

القول الثاني :أنه لا ينجس الماء مطلقا سواء كان دون القلتين أو أكثر إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة لونه وريحه وطعمه بالنجاسة وهذا اختيار ابن عقيل وأبو الخطاب من الحنابلة، واختاره ابن تيمية والعثيمين [١]

وحجتهم :

١/ حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" [٢]ويستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع .

٢/ أن الأصل في المياه الطهارة حتى تثبت نجاستها .

❖لكن كيف يجاب عن حديث القلتين ؟

= أجاب ابن القيم عن حديث القلتين في تهذيب السنن بعدة أجوبة من جهة الإسناد ومن جهة المتن [٣].

وعلى فرض ثبوته فيقال :قوله ﷺ"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"له مفهوم ومنطوق .

أما المنطوق فصحيح وهو أنه إذا كان بلغ القلتين فإنه لا يحمل الخبث غالبا.

وأما المفهوم فهو أنه إن كان أقل من القلتين فإنه ينجس و يحمل الخبث لكن هذا المفهوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد ﷺ" إن الماء طهور لا ينجسه شيء"

ولذا قال العلماء : الأرجح العمل بمنطوق حديث أبي سعيد وترك المفهوم .[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢١ الشرح الممتع ٤٦/١.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه أحمد وابن معين والبغوي وحسنه الترمذي .

(٣) تهذيب السنن لأبن القيم ١٥٨/١

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢١تهذيب السنن لابن القيم ، صحيح سنن أبي داود للألباني ١/ ١٠٩.

قوله (**ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث**)

أي أن الماء إذا وجدت فيه هذه القيود فإنه يكون حينها لا يرفع حدث الرجل ،وهذه القيود هي:

١/ أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسيرا دون القلتين .

٢/ أن تكون امرأة.

٣/ أن تكون مكلفة أي بالغة عاقلة .

٤/ أن تخلو بالماء بمعنى :أنها تنفرد به وتتوضأ به لوحدها فلا يحضرها أحد .

٥/ أن تتطهر به طهارة كاملة عن حدث [١].

فإذا وجدت هذه القيود فإنه يكون الماء الباقي طهورا لكنه لا يرفع حدث الرجل والدليل على ذلك حديث الحكم بن عمرو الغفاري " أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " رواه الخمسة، وصححه الحميدي وابن حجر، وحسنه الترمذي.

وحديث حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ بنحوه، وفيه زيادة" أن تغتسل المرأة بفضل الرجل" رواه أبو داود وغيره.

وبنحوه عن عبد الله بن سرجس، رواه ابن ماجه، فهذه ثلاثة أحاديث تنهى عن الوضوء بفضل طور المرأة، وجواز أن يغترفا جميعا.

---

(١) الفروع مع التصحيح ١/٨٠

وأنت ترى أن اشتراط الخلوة من المرأة بالماء لم يرد في الأحاديث، ولعلهم أخذوه من النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة مع إباحة أن يشرعان جميعا بالاغتسال.

* ما الحكمة من منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة ؟

= قالوا: إنه تعبدي لا يعقل معناه [١] .

القول الثاني: أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، وبه قال الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ، واختاره ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي[٢] والعثيمين والجبرين .

ويدل لذلك حديثان

١/ حديث ابن عباس {"كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة"[٣]

٢/ حديث ابن عباس {:"أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت :إني اغتسلت منه فقال :"إن الماء لا يجنب"رواه الخمسة، وفي لفظ "لا ينجسه شيء" رواه أحمد وغيره، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي

وهذا القول هو الأقرب، وأما الأحاديث المتقدمة في النهي فيجاب عنها بجوابين:

الأول: من جهة إسنادها

فأما حديث الحكم الغفاري فإن الترمذي سأل البخاري عنه فقال: ليس بصحيح[١]

---

(١) الإنصاف ١/٨٦ ، الفروع ١/٨٠

(٢) الفتاوى السعدية ٨٨

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٣).

وأما حديث الحميري فرجاله ثقات كلهم، وجهالة الصحابي فيه لا تضر، وأعله ابن حزم بداود بن عبد الله، وأخطأ ابن حزم في هذا، حيث ظنه داود بن يزيد الأودي، وخطأ ابن حزم ابن القطان وابن مفوز وغيرهم، إلا أن البيهقي أعله بمخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة التي فيها أن النبي ﷺ اغتسل بفضل المرأة، وأيا ما كان فهو أقوى الأحاديث الثلاثة.

وأما حديث ابن سرجس فالصواب فيه أنه موقوف عليه، صوب ذلك البخاري كما في علل الترمذي، وقال: من رفعه فهو خطأ، وكذلك الدراقطني [٢]

الجواب الثاني: على فرض صحة الأحاديث تحمل على التنزيه جمعا بين الأدلة [٣]

* مسألة: إذا اغتسل الرجل و المرأة أو توضئا جميعا من إناء واحد فلا كراهة في ذلك عند الجميع لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغترفان منه جميعا [٤] .

وكذلك لو توضأ به رجال جميعا أو نساء [٥] .

قوله :(**وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بطبخ، أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت بها النجاسة فطاهر**)

---

١ انظر علل الترمذي الكبير (٤٠) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٣٩-٤٠)

٢ انظر سنن الدارقطني (١/٢٠٩) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٤٤)

(٣) انظر الإنصاف١/٨٥.

(٤) رواه البخاري

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٩، ٥١

شرع الآن في بيان القسم الثاني وهو:

الطاهر غير المطهر:أي الطاهر في نفسه لكن لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

وبين المؤلف أن الماء يكون طاهرا غير مطهر في حالات :

الحالة الأولى : أن يطبخ فيه شيء طاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه كورق شاي أو لحم ونحوه .

الحالة الثانية : أن يسقط فيه شيء طاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه كزعفران ولبن وعسل ونحوه.

ويستثنى من ذلك:ما يشق صون الماء عنه ومالا يمازجه ككافور،وتقدم بيان ذلك.

الحالة الثالثة : أن يكون الماء قليلا (دون القلتين) ويرفع به حدث كما لو كان في إناء فتوضأ منه وغمس يده بنية رفع الحدث فينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا.

٤/ أن يغسل شيء نجس فينفصل الماء عنه، فالغسلة الأخيرة التي زالت بها النجاسة ولم تتغير بنجاسة تكون طاهرة.

مثال ذلك :رجل غسل إناءه من نجاسة كلب فالست غسلات نجسة والسابعة : يكون المنفصل طاهرا لأنها آخر غسلة زالت النجاسة بها .

والعلة : لأنه ماء يسير فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير ،وملاقى النجاسة وهو يسير فينجس بمجرد الملاقاة .

٥ ـ أن يكون قليلا ويغمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء يده .

والدليل :حديث أبي هريرة ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده"(١) متفق عليه .

وهذا التقسيم مفرع على القول بأن أقسام المياه ثلاثة .

وعلى ما سبق ترجيحه -أن الماء طهور و نجس- فلا نحتاج لهذا التفصيل، بل النجس ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة، والطهور ما عداه[٢] .

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثا، رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة.

(٢) * **فائدة** : حكم الماء من حيث الطهارة والتطهر به إذا أضيف إليه غيره :

وهو أنواع :

الأول : ما لا تحصل به الطهارة ويدخل تحته صور :

١- ما اعتصر من الطاهرات كماء الورد وما يخرج من عروق الشجر إذا قطعت رطبة .

٢- ما خالطه طاهر فتغير اسمه وغلب على أجزائه . مثاله حبرا أو مرق أو ورق شاهي ونحوه خالط الماء حتى غلب على أجزائه فصار من يراه يسمي بهذا المخالط .

٣- إذا طبخ فيه طاهر فتغير به : كما لو طبخ فيه لحم أو خضار ونحوه فتغير بذلك . فهذه لا يتوضأ بها ولا يغتسل لأنها لا يقع عليها اسم الماء

النوع الثاني : ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير أحد صفاته الطعم أو اللون أو الريح ، وذلك كماء الزعفران وماء الحمص ففيه روايتان عن أحمد[٢] .

ولعل الأقرب ما اختاره ابن تيمية ونص عليه أحمد في أكثر أجوبته : أنه طهور ما دام اسم الماء يتناوله . كالماء المتغير بأصل لا خلقة كماء البحر ونحوه [٢].

فهذا المخالط لم يزل عن الماء اسمه بل من يراه يقول ماء .

ويمثل لذلك : بالطست توضع فيه أكواب الشاهي والقهوة بعد شربها فيتغير لونه بعض التغير لكن لا يزال يسمى ماء .

قوله (**والنجس ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها**).

أشار هنا إلى القسم الثالث وهو النجس، وذكر أن له ثلاث صور :

١/ ما تغير بالنجاسة:سواء كان قليلا أو كثيرا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فما دام أنه تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فإنه نجس قل أو كثر .

٢/ أن يلاقي النجاسة مجرد ملاقاة وهو يسير دون القلتين : فإنه ينجس ولو لم يتغير أما إن كان كثيرا فتقدم أنه لا ينجس بمجرد الملاقاة إلا في بول الآدمي وعذرته على قول .

٣/ أن ينفصل عن محل نجاسة قبل زوالها :فما انفصل فإنه نجس .

مثاله :ماء يطهر به ثوبا نجسا فالغسلة الأولى انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسه لأنها يسيرة دون القلتين وتقدم أن القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

وتقدم أن ذكرنا أن الراجح أن المياه قسمان لا ثالث لهما :

١. طهور:يصح التطهر به سواء كان باقيا على خلقته أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه.

٢. نجس:لا يجوز استعماله فلا يرفع الحدث وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة .

قوله : (**فإن أضيف إلى الماء النجس فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب، ونحوه و زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر**)

لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الماء النجس أراد أن يبين أن كون الماء نجسا يعني أننا لا يمكن أن نستفيد منه في الطهارة إلا بعد تطهيره وإزالة نجاسته.

فذكر المؤلف رحمه الله هنا طرق تطهير الماء النجس وهي كالتالي:

١/ **الإضافة**: وهذه تكون للماء القليل، وهو ما دون القلتين أو الكثير أو للقلتين

وطريقته: أن تضيف إلى الماء النجس ماء طهور كثير (أي أكثر من القلتين)

وإنما اشترط كونه كثيرا: لأنه إذا أضاف قليلا فإن القليل تقدم أنه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة لكن إذا كان كثيرا فإنه يطهره .

واشترط المؤلف :

أن يكون المضاف هو ماء لا تراب ونحوه من أجزاء الأرض، لأن التراب لا مدخل له في التطهير عندهم .

٢/ **أن تزول النجاسة بنفسها** :وهذه لا تكون إلا في الماء الكثير .

مثال ذلك: لديك ماء يبلغ قلتين أو أكثر وهو نجس وبعد أسبوع زالت النجاسة بنفسها منه فيكون طهورا لأن الماء الكثير يطهر غيره فكونه يطهر نفسه من باب أولى .

٣/ **أن يكون كثيرا فينزح منه، فيبقى بعد النزح طهور كثير غير متغير بالنجاسة .**

مثال ذلك:عندك ماء أكثر من قلتين وهو نجس فأخذت منه حتى زال التغير بالنجاسة وبقي قلتان أو أكثر فيكون طهورا.

وكما ترى فهذه خاصة بما هو أكثر من قلتين حتى يبقى بعد الأخذ قلتين أو أكثر .

وهاهنا مسألتان:

***الأولى**: هل من طريقة غير هذه الطرق لتطهير الماء وإزالة نجاسته غير ما ذكر؟

=ظاهر كلام المصنف أنه عند تطهير الماء لابد من أحد هذه الثلاثة الطرق، والقول بأن إزالة النجاسة لا بد لها من الماء هو المشهور من المذهب وقول مالك والشافعي أيضا .

القول الثاني :أنه متى ما زالت النجاسة وتغيرت على أي وجه كان فإن الماء يطهر سواء كان بالنضح أو بالإضافة أو غير ذلك من المطهرات، وسواء كان قلتين أو أكثر أو أقل ،وذلك لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها وما دامت النجاسة زالت فنحكم بالطهارة، وهذا القول هو رواية عند أحمد، ومذهب أبي حنيفة.

واختار هذا القول ابن تيمية والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي ، والعثيمين .

واستدلوا بقوله ﷺ حينما سئل عن الفارة وقعت في سمن فقال : «إذا كان جامدا، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعا، فلا تقربوه» فلم يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها، وكثير المائع وقليله، بل حكم بأن يلقى ولا يقرب .

وبحديث عائشة " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها "رواه البخاري.

وبحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فـإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما »رواه أبو داود.

ووجه الدلالة من الحديثين:أن فيهما طهارة بغير الماء ، فدل على عدم اشتراط الماء وهذا هو **الأقرب**[١]

وعلى هذا فالقاعدة : أنه متى طهر الماء النجس بأي مطهر فإنه يعتبر طاهرا سواء كان قليلا و كثيرا.

* **الثانية**: إذا كان ما سبق من الحكم في نجاسة الماء و كيفية إزالتها فما حكم غـير الماء من المائعات كالدهن والسمن ونحوها و متى نحكم بنجاستها ؟

= المشهور من المذهب : أن الحكم المتقدم هو في الماء فقط، أما بقية المائعات فإنهـا تنجس بمجرد الملاقاة .

وعلى هذا لو كان عندنا عشر قلال سمن مائع وسقط فيه بول يسير فإنـه يكـون نجسا بمجرد ملاقاة النجاسة لا يجوز بيعه ولا شراؤه و لا أكله.

القول الثاني : أن حكم بقية المائعات كالماء في كونها لا تنجس إلا بالتغير بالنجاسة قلت أو كثرت ، وهذا القول هو رواية عن أحمـد ومـذهب الزهـري والبخـاري واختاره ابن تيمية والعثيمين[٢] .

وعللوا لقولهم بأمور :

([١]) الفتاوى لابن تيمية ٤٧٥/٢١، الدرر السنية في الكتب النجدية (٥ / ١٧٦) الإرشاد للسعدي ص ٩ ، الممتع ٦٥/١ ، الفروع ١/ ٣٢٤ .

([٢]) انظر الاختيارات لأبن تيمية ص ١١، و الممتع ١٦/١ .

١/ أن الأصل في المائعات من الأطعمة الحل والإباحة، وإذا وقع فيها نجاسة ولم تغيرها أو زالت عنها فتبقى على الأصل .

٢/ أن المائعات كالماء في إزالتها النجاسة عن نفسها وإحالتها طبعها بل هي أقوى من الماء، فإن تغير الماء بالنجاسة أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وضع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعيته فالمائعات أولى .

٣/ أن القول بتنجيس المائعات بمجرد ملاقاة النجاسة فيه من المشقة والحرج والضيق على الناس ما لا يخفى، والفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفا للحرج فالحرج في الأطعمة أشد، وهذا هو الأقرب والله أعلم [١].

وبناء على هذا :

فلو كان عندنا زيت أو سمن أو خل ونحوه ووقع فيها نجاسة فالمرجح أن حكمها حكم الماء، فإن تغيرت النجاسة نجست وإلا فلا.

وإذا حكمنا بنجاستها ثم زالت النجاسة عنها حكمنا بطهارتها ولا فرق بين كونها مائعة أو جامدة[٢] .

---

(١) المغني ١/٤٤، الفتاوى لأبن تيمية ٢١/٤٨٨ ، ٥١٤

(٢) وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عنه :

الأول : أما الحديث فإن أصله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " وقد رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به . ورواه عن الزهري جماعة منهم معمر بن راشد وهو الذي غلطه الأئمة كالبخاري والترمذي فإنه روى الحديث بلفظ " إن كان جامدا ألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه فبين الأئمة أنه مضطرب سندا ومتنا .

أما من جهة السند : فإن معمرا يرويه تارة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به وتارة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة . والزهري كما قال سفيان بن عيينة : ما سمعت عنه إلا عن عبيد الله بن

قوله (**وإن شك في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته**)

الأصل في المياه و غيرها الطهارة، وفي ذلك قال السعدي في منظومته في القواعد الفقهية :

و الأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب و الحجارة

وعلى هذا فإن وجد الإنسان ماء فالأصل أنه طاهر يصح التطهر به .

لكن إذا كان الماء مثلا فيه شيء من التغير ونحو ذلك و شك الإنسان هل هذا الماء نجس أو طاهر فما الحكم ؟

= الحكم: أنه يبني على اليقين، وهو مالا شك فيه وهي حالة الماء قبل طروء الشك عليه فإن كان الأصل طهارته وشككنا هل أصابته نجاسة أولا فإننا نبني على

عبد الله عن ابن عباس ولقد سمعت منه مرارا أ هـ كلام ابن عيينة . وحينما سئل الزهري عن رواية " تموت في الزيت " أو السمن وهو جامد أو غير جامد ذكر الحديث المشهور " انه ﷺأمر بما قرب من الفأرة فطرح ثم أكل " ولو كان عنده غير هذه لبينه على أن الزهري من حفاظ زمانه حتى قيل لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان بخلاف معمر الذي ذكر أهل المعرفة أنه تكثير الغلط عن الزهري فإذا وقعنا بين أما نسيان الزهري أو معمر فنسبة النسيان على معمر أولى بالاتفاق .

وأما من جهة المتن فمن وجوه :

الأول : أنه خالف رواية الحفاظ عن الزهري كسفيان بن عيينة .

الثاني : أنه اضطرب في متنه عن معمر . فرواه عنه عبد الرزاق " فلا تقربوه وهي رواية أبي داود ورواه عند الواحد بن زياد عنه .

الثالث : إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل " أخرجها البيهقي في الكبرى، وفي بعض طرقه " فاستصبحوا به " وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري .

والحديث بهذه الزيادة أي رواية " إن كان مائعا فلا تقربوه " صححه الإمام الذهلي، وضعفه البخاري والترمذي وقال الألباني " شاذ وقال ابن تيمية " ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولا فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل أ هـ . الفتاوى ٢١/٤٩٠، ٥١٦ . تهذيب السنن لأبن القيم ١٨٣٧/٤ ، سنن الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن .

الأصل واليقين وهو أنه طاهر، وكذلك العكس لأننا نحن متيقنون أنه كان طاهرا مثلا ولكن شككنا هل انتقل من الطهارة إلى النجاسة أولا، والقاعدة الفقهية الكبرى هي (اليقين لا يزول بالشك).

وهي قاعدة في كل أبواب الفقه و استدل العلماء لهذه القاعدة بحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ شكي إليه الرجل يجد في بطنه الشيء فقال :"لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" متفق عليه .[١]

ولهذه المسألة أمثلة عديدة :

مثال الشك في النجاسة:ماء طاهر وجدت فيه روثة ولا تدري هل هي روثة حمار نجسة أو روثة بعير طاهرة والماء متغير من الروث فشككت.

فنقول: الأصل واليقين أنه كان طهورا وشككت في طروء النجاسة عليه واليقين لا يزول بالشك فتطهر منه ولا حرج [٢] .

والعلة : أن الأصل في الأعيان الطهارة [٣] .

مثال الشك في الطهارة: كان عندك ماء نجس ثم شككت هل طهر الماء أو لا فاليقين أنه نجس فلا تتطهر .

وهذه القاعدة -كما سبق- ليست خاصة بالماء، بل في الماء وغيره .

---

(١) رواه البخاري باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم ١٣٧ ، ومسلم باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم ٣٦١

(٢) تصحيح الفروع ٩٢/١

(٣) الفتاوى لأبن تيمية

مثال ذلك:رجل عنده ثوب طاهر فوجد فيه أثر ولا يدري هل الأثر نجس أو طاهر فالأصل واليقين أنه طاهر حتى يتيقن النجاسة.

أو كان على الثوب نجاسة ثم شك هل زالت أو لا: فاليقين النجاسة حتى يتيقن الطهارة .

قوله **(وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما، ولم يتحر ولا يشترط للتيمم إراقتهما، ولا خلطهما)**

تكلم المؤلف رحمه الله على أحكام الاشتباه، وذكر صورتين من صور الاشتباه.

الأولى: **الاشتباه في المياه**: وله صور:

١/ **اشتباه ماء طهور بنجس**:

فإذا كان لدى الإنسان إناءين فيهما ماء أحدهما طهور والآخر نجس فاشتبها عليه و التبسا فلم يعرف الطهور من النجس فيقول المؤلف:إنه يحرم عليه استعمال كلا المائين لأنه قد يوافق النجس .

*وهل له أن يتحرى فيطلب أيهما الطهور و النجس؟

=لا يتحرى بل يجتنب الاثنين .

والعلة:أن اجتناب النجس واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهو إذا استعمل أحدهما فإنه سيكون شاكا وقد يوافق النجس .

* إذن فماذا يفعل وكيف يتطهر؟

= يتيمم ويدع كلا الإناءين لأنه عادما للماء حكما

* فإن قال قائل :كيف يتيمم وعنده الماء ،أفلا نقول له :أرق الماءين في الأرض ليتحقق كونك عادما للماء أو اخلطهما جميعا لتتحقق النجاسة؟

= قال (**ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما**)

فلا يشترط ذلك لأنه لما تيمم وتركهما فهو في الحقيقة غير قادر على استعمال الطهور فهو عادم للماء حكما لا حسا كما لو كان عنده ماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه ، وهذا هو المشهور من المذهب [١] .

القول الثاني: أنه يتحرى مع وجود القرائن فيعمل بما غلب على ظنه وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية بجواز التحري إذا زاد الطاهر على النجس واختار القول بالتحري مطلقا السعدي والعثيمين .

ويدل لذلك

١- عموم حديث ابن مسعود في السهو في الصلاة "فليتحر الصواب .

٢- ولأن الطهارة شرط للصلاة فجاز التحري من أجله كما لو اشتبهت القبلة[٢] وللقاعدة وهي (أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن)

وهذا هو **الأقرب** [٣]

* فإن لم يستطع التحري ولم يكن هناك قرائن تقوي أحدهما على الآخر فما العمل؟

=قال بعض العلماء: أنه ينظر إلى ما تطمئن إليه نفسه فيتطهر به .

([١]) خلافا لمن قال من الحنابلة أنه لا بد من الخلط أو الإراقة، أنظر: تصحيح الفروع ٩٥/١

([٢]) المغني ٨٢/١ ، الفروع ٩٥ .

([٣]) الإنصاف١٣٠/١ ، المختارات الجلية للسعدي ٩٤ ، الممتع ٧٠/١

قال العثيمين :ولاشك أن استعمال أحد الماءين في هذه الحال فيه شيء من الضعف لكنه خير من العدول إلى التيمم . (١)

وهنا مسائل:

الأولى : محل الخلاف المتقدم فيما إذا لم يمكن تطهير أحد الماءين بالآخر، فإن كان يمكن تطهير أحدهما بالآخر فإنه يجب ذلك ويمتنع التيمم ونحوه، لأن من أجاز التيمم أجازه بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور فما دام قادرا على استعماله فلا يتيمم.

مثال ذلك: أن يكون النجس دون القلتين والطهور قلتان فأكثر وعنده إناء كبير يجمعها فيريق الاثنين ليطهر أحدهما الآخر(٢)

الثانية: إذا أصاب الإنسان ماء سواء كان من ميزاب أو من طريق أو من غيره فالأصل الطهارة وليس له أن يسأل هل هذا الماء طاهر أو نجس، بل كره بعض العلماء له السؤال ما لم يرى على الماء علامة النجاسة

ويشهد لذلك: ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ مر هو وعمرو بن العاص ﷺ فأصابهم ماء من ميزاب، فقال عمرو:يا صاحب الحوض أخبرنا عن ماءك هل هو طاهر أو نجس؟ فقال عمر:يا صاحب الحوض لا تخبرنا " أخرجه مالك في الموطأ.

لكن إن كان الإنسان يعلم أن الماء نجس ورأى من يتطهر به فإنه يعلمه بذلك (٣)

---

(١) الممتع ٧١/١

(٢) الإنصاف ١٣٤/١

(٣) الإنصاف ١٣٦/١

قوله (**وإن اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وصلى صلاة واحدة**)

الصورة الثانية: **اشتباه ماء طهور بطاهر**:

على القول بأن المياه ثلاثة : لو اشتبه على الإنسان مائين أحدهما طهور مطهر لغيره والآخر طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فماذا يفعل ؟

= يأتي بالإناءين ويتوضأ منهم جميعا، فيأخذ من هذا غرفة فيغسل وجهه، ثم الآخر يأخذ منه غرفة فيغسل وجهه، وهكذا إلى تمام الوضوء ثم يصلي صلاة واحدة .

* لماذا لم نقل مثل هذا في اشتباه الطهور بالنجس؟

= قالوا: لأن الاشتباه هنا بين طهور وطاهر فكونه يغسل وجهه بالطاهر مثلا فهو لم يتطهر به لكنه لم ينجسه وإذا استعمل الطهور طهره ، أما النجس فإنه ينجسه ولا يطهره.

وعلى القول بأن المياه قسمان :طهور ونجس لا ترد هذه المسألة.

الصورة الثالثة: **اشتباه ماء محرم** كالمغصوب والمسروق ونحوه **بطهور** فما الحكم ؟

=عند المذهب: أن حكم الماء المحرم استعماله كالماء النجس ، وعلى هذا يقولون: أنه يتيمم ويترك كلا الماءين .

لكن الراجح والله أعلم: أن كلا من الماءين طهور مطهر ، لكن إن استخدم المغصوب فهو آثم للغصب وأما كونه يرفع الحدث فهو كغيره من الطهور .

قوله (**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة**)

لما تكلم على الاشتباه في ما يتعلق بالمياه أشار إلى الصورة الثانية من صور الاشتباه، وهي:**الاشتباه في الثياب التي يلبسها المصلي**.

وأشار هنا إلى مسألتين:

الأولى : **إذا اشتبه عند الإنسان ثياب طاهرة بثياب نجسة**.

مثال ذلك: عنده خمسة أثواب ويعلم أن اثنان منها طاهران و ثلاثة نجسة فماذا يعمل ؟

=يصلي بعدد الثياب النجسة صلوات ويزيد واحدة ليتيقن أنه صلى واحدة بثوب طاهر، ففي المثال السابق :يصلي أربع صلوات كل صلاة بثوب لأنه استيقن الآن أنه صلى أحد هذه الأربع بثوب طاهر إذ أن عدد النجس ثلاث.

الثانية:**إذا اشتبه عنده ثياب مباحة بثياب محرمة** ، والمحرمة إما أن تكون محرمة لحق الله كالحرير، أو لحق المخلوق كالمغصوب والمسروق فماذا يفعل؟

=يصلي بعدد الثياب المحرمة ويزيد صلاة .

* فإن كان لا يعلم عدد الثياب النجسة أو المحرمة فكم يصلي وماذا يفعل ؟

= قالوا: يلزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة ،حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وهذا هو المشهور من المذهب [١]

القول الثاني: جمهور العلماء **أنه يتحرى فيصلي في ثوب واحد منها يغلب على ظنه أنه طاهر فيصلي فيه صلاة واحدة ويكفيه سواء كثرت الثياب أو قلت وسواء كان المشكوك فيه نجس أو محرم .**

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن تيمية وابن القيم [٢] .

([١]) الشرح الكبير١/١٤٠

([٢]) إغاثة اللهفان١/٢٧٧ والعثيمين١/٧٦. الاختيارات العلمية لابن تيميه ١١

باب الآنية

۞ عقد المؤلف هنا بابا لأحكام الآنية، والآنية :جمع إناء وهو الوعاء ،وجمع الآنية :أواني .

ومناسبة الباب للطهارة تتبين من وجهين:

١/ من جهة أن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء، فناسب أن يتكلم عن الآنية.

٢/ لما كانت بعض الآنية نجسة وبعضها طاهرة ناسب أن يتكلم عنها في كتاب الطهارة، وهذا الوجه أحسن.

*الآنية لها مناسبتان في الفقه :

١- في الطهارة .

٢- في الأطعمة . فيذكر في أولاهما.

* فائـــــــدة: اعلم أن الأصل في الأواني الحل لعموم قوله (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)البقرة: ٢٩

قال رحمه الله (**كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله**)

المسألة الأولى في الباب: أن كل الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والخزف والزمرد، أو غير ثمينة كالزجاج والحديد والنحاس ونحوه.

فالأصل في الأواني الحل والنبي ﷺ اغتسل من جفنة، وتوضأ من إناء من صفر أي من نحاس.

و**الاتخاذ**: الاقتناء للزينة ونحوها، وقد يستعمله في حالة الضرورة أو للبيع والشراء فلا يلزم منه مباشرة الانتفاع به .

وأما **الاستعمال**: فهو مباشرة الانتفاع به واستعماله فيما يستعمل فيه.

مثال الاتخاذ: أن يتخذ إبريقا من زمرد زينة فيجوز.

مثال الاستعمال: أن يتخذ إناء من ياقوت أو نحاس أو غيره للشرب أو الوضوء فيجوز .

قوله (**إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على الأنثى**).

المسألة الثانية: أنه يستثنى من أصل حل الأواني: آنية الذهب والفضة والمضبب بهما، أو بأحدهما ومثله المموه والمطلي بأحدهما فهذه يحرم استعمالها واتخاذها على الرجال والنساء على حد سواء .

والتضبيب : أن ينكسر الإناء فيؤتى بخيط من ذهب أو فضة فيربط بالخيط في الإناء المنكسر أو ينكسر الإناء ويكون فيه ثقب فيؤتى بقطعة ذهب أو فضة و توضع عليه ويسد الثقب .

وعلى هذا :فلو جاء شخص وأراد أن يتوضأ بإناء ذهب أو يشرب في إناء فضة فلا يجوز، والدليل على التحريم حديثان :

١) حديث حذيفة ﷺ مرفوعا "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" متفق عليه .[١]

٢) حديث أم سلمة ﷺ مرفوعا"الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" متفق عليه .[٢]

* **فإن قيل** : ما الحكمة من النهي عن آنية الذهب والفضة؟

= قيل في ذلك عدة أمور لعل أقربها:أنه لأجل ما يكسب استعمالها في القلب من الحالة والهيئة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي ﷺ أنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية.

وأيضا:لما فيها من كسر قلوب الفقراء وما تورثه في القلب من الفخر والخيلاء[٣]

---

(١) رواه البخاري باب الأكل في إناء مفضض برقم ١٥١٠ ومسلم صحيح مسلم باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع برقم ٢٠٦٧

(٢) رواه البخاري صحيح البخاري باب آنية الفضة برقم ٥٣١٠ومسلم صحيح مسلم باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء برقم٢٠٦٥

(٣) زاد المعاد٣/٣٥١ أحكام الطهارة ١/٤٣٤.

المسألة الثالثة: النهي عن آنية الذهب والفضة هل هو خاص بالأكل والشرب أو هو عام في كل استعمال واتخاذه؟

= المسألة لها أحوال ثلاثة:

أ/ **استعمالها في الأكل والشرب**:فهذا حرام باتفاق الأئمة الأربعة.

ب/ **استعمالها في غير الأكل والشرب**:مثل جعل الأقلام والمكحلة وأدوات المكتب من ذهب، ومثل الطبخ أوالوضوء بشيء من أواني الذهب أو الفضة، ونحو ذلك، فلأهل العلم فيه قولان:

الأئمة الأربعة :أنه يحرم، بل نقل ابن عبد البر والنووي وابن قدامة الإجماع على هذا القول.

والعلة :

١ - لأن العلة في تحريم الأكل والشرب موجودة كذلك في الاستعمال في غير الأكل والشرب من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

٢ - أن ذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص بل لأنه خرج يخرج الغالب .

٣- ما نقل من الإجماع على هذا القول حيث نقله جمع كبير من العلماء [١]

وأقل أحوال الإجماع أنه -وإن كان منقوضا- إلا أنه يورث هيبة لمخالفته .

القول الثاني: أنه لا يحرم إلا الأكل والشرب، وقد اختار هذا القول الشوكاني والصنعاني والعثيمين.

([١]) كابن عبد البر والنووي وابن مفلح الصغير في المبدع وابن قدامة، ورجح هذا القول ابن جبرين في شفاء العليل١/١٣٣

وحجتهم :

١)أن الحديث ذكر الأكل والشرب فيبقى ما عداهما على الأصل وهو الحل .

٢)أنه لو كانت الآنية حراما مطلقا لأمر النبي ﷺ بتكسير أواني الذهب والفضة كما بعث عليا رضي الله عنه بطمس الصور[١]

والأظهر والله أعلم: القول الأول، وكون الحديث ذكر الأكل والشرب دون غيرهما فيجاب عنه بما سبق، ولعل هذا لأن أواني الذهب والفضة غالية، والمظنة أن الناس قد يستخدمونها للأكل والشرب، فهي أولى ما يحتاجونه من الأواني، فنهي الحديث عن استخدامها للأكل والشرب لا يؤخذ منه أن غيرهما يجوز، والله أعلم .

ج/ اتخاذ الذهب والفضة :كوضعها للزينة ونحوه، مثل من يضع تحف ذهب أو فضة ونحو ذلك .

فالجمهور :يحرم لما تقدم من التعليل وأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة.

وقيل بجواز ذلك، لأن النهي هو عن استخدامهما، والاحتياط هنا له وجه، والله أعلم .

قوله **(وتصح الطهارة منها)**

لو أن رجلا توضأ من آنية الذهب والفضة فعلى قول الأكثر أنه آثم لأنه استعمل محرم، ولكن بالنسبة لوضوئه يكون صحيحا، لأن التحريم لم يرجع إلى نفس العبادة ولا شرطها وإنما إلى أمر خارج [١]

---

(١) الممتع١/٨٦ أحكام الطهارة١/٤٣٣ .

قوله (**إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة)**

هذا مستثنى من قوله (يحرم اتخاذها واستعمالها) وهي **المسألة الرابعة** في الباب:

أنه إذا تقرر تحريم استعمال واتخاذ آنية الذهب والفضة وما ضبب بهما مطلقا فإنه يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي:

١/ أن تكون ضبة. ٢/ يسيرة لا كثيرة. ٣/ لحاجة . ٤/ وتكون من فضة لا من ذهب .

فإذا وجدت هذه الأمور فإن الضبة تكون جائزة سواء كان في الأكل والشرب أو في غيرهما

والدليل على الجواز :

حديث أنس رضي الله عنه" أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسة من فضة "رواه البخاري

وقوله (**وتكره مباشرتها لغير حاجة**)

إذا أراد الشرب من الإناء المضبب بالفضة فإنه يكره أن يباشر الضبة لأن فيه استعمالا لها وإنما يشرب من أطراف الإناء الأخرى، إلا إن احتاج مباشرة الضبة .

([١]) الإنصاف١/١٤٨. المغني ١/١٠٣، والإنصاف ١/١٠٣

وهذا الكلام من المصنف فيه نظر، بل الأقرب أنه مادام رخص له فيها فإنه يجوز مباشرتها لاسيما وأنه لا دليل على المنع من مباشرتها والكراهة حكم يحتاج إلى دليل شرعي فتبقى على الإباحة، وهو وجه في المذهب [٢(١)]

قوله (**وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم**)

المسألة الخامسة: حكم استعمال أواني الكفار

قرر المصنف أن آنية الكفار جائزة مباحة مطلقا، سواء كانت الأواني لمن تحل ذبائحهم وهم اليهود والنصارى أو كانت لغيرهم كالمجوس والوثنيين وغيرهم .

والدليل على ذلك :

١/ أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة، كما في الصحيح في قصة فوات النبي ﷺ صلاة الفجر.

٢/ وعمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية، أخرجه البيهقي في سننه .

٣/ والنبي ﷺ دعاه جاره اليهودي أو الفارسي إلى طعام فأجابه .

٤/ والأصل الحل والطهارة ما لم يرد دليل على التحريم.

---

(١) الإنصاف١٥٤/١ ،الفروع لابن المفلح ١٠٦/١، الممتع٩٣/١، ورجحه العثيمين.

(٢) مسألتان مرتبطتان بالضبة:

الأولى : إذا كثرت الضبة لحاجة فهل تحرم أولا ؟ قولان :

قيل : تحرم وعليه أكثر الحنابلة .

وقيل: لا تحرم واختاره ابن عقيل قال المرداوي : وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية بطريق الأولى .

الثانية : إذا كانت الضبة يسيرة، لكن لغير حاجة فهل تباح أو لا ؟

قبل : لا تباح وهو الصحيح من المذهب .

وقيل: تباح واختاره جماعة منهم ابن عقيل وابن تيمية.تصحيح الفروع ١٠٤/١ ، ١٠٦ .

* **فإن قيل** :كيف نجيب على حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه قال:يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟فقالﷺ:"إن وجدتم غيرها فلا تـأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها " متفق عليه[1]

= الجواب: قيل في الجمع بين الأحاديث أقوال لعل أقربها :

أن حديث أبي ثعلبة محمول على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه من النجاسات فهؤلاء إذا لم نجد غيرها فإننا نغسلها ونستخدمها.

قوله **(وثيابهم إن جهل حالها)**

أي أن ثياب الكفار تباح إن جهل حالها، وعلى هذا نقول:

المسألة السادسة: ثياب الكفار لا تخلو من ثلاث حالات :

أ- أن نعلم طهارتها:فلا إشكال أنها طاهرة تصح الصلاة بها .

ب- أن نعلم نجاستها :فلا تلبس حتى تغسل.

ج- أن نجهل حالها:فنرجع إلى الأصل، وهو الطهارة حتـى نتبـين نجاسـتها لأن عندنا يقين فلا يزول اليقين بالشك.

المسألة السابعة: حكم الصلاة في ثياب الصبيان:

([1]) رواه البخاري صحيح البخاري باب ما جاء في التصيد برقم ٥١٦٩ومسلم صحيح مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم ١٩٣٠

= تجوز الصلاة بها مالم نتيقن نجاستها،وكذا لو أصاب الإنسان شيء من لعاب الصبيان فهو طاهر، لأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص فيصيبه ثوبها وكذا الحسن والحسين[1].

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في ثوب المرأة التي تحيض فيه ؟

= الصلاة صحيحة مالم تتحقق إصابة النجاسة له، لأن الأصل الطهارة، قال ابن قدامة: والتوقي لذلك أولى لأنه يحتمل أنه أصابته النجاسة، وقد روى أبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت" كان رسول الله لا يصلي في شعرنا ولحفنا"[2]

قوله(**ولا يطهر جلد ميتة بدباغ**)

الميتة: ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة كما ذبح للصنم أولم يقطع منه الحلقوم ونحو ذلك، فكل ذلك يدخل في حد الميتة[2] .

فيقول هنا :

إذا كان عندنا ميتة فإن جلدها نجس ولا يطهر ولو دبغ .

والدباغ : تنظيف الجلد من الأذى والقذر بواسطة مواد تضاف إلى الماء .

وهذه هي **المسألة التاسعة** في الباب: هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ؟

فالمذهب :أن جلد الميتة لا يطهر ولو دبغ

---

(١) المغني١/١١٢ الإنصاف١/١٦٠.

(٢) المغني ١/١١٣ (٢) كشاف القناع ١/٩٣.

وحجتهم :

حديث عبدالله بن عكيم ﷺ "أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "

زاد أحمد وأبو داود " أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر "، ويأتي الإشارة إلى القول الثاني في المسألة.

قوله **(ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة)** .

على القول بأن الدبغ لا يطهر الجلد .

أفاد المؤلف رحمه الله:أن جلد الحيوان الطاهر حال الحياة إذا دبغ فإنه يظل نجسا لكن يجوز استعماله في يابس كحفظ الشعير والطحين لا في مائع رطب كلبن ونحوه .

والطاهر حال الحياة يشمل:

١/ مأكول اللحم كالغنم والبقر والخيل والأرانب .

٢/ كل حيوان من الهر أو دونها في الخلقة .

هذا على المذهب، وتقدم أن ذكرت أن الراجح:أن الذي يطهر هو جلد مأكول اللحم فقط، وإذا طهر استعمل في اليابس والمائع .

القول الثاني : أن الجلد يطهر بالدباغ، وهذا قول أكثر العلماء وهو رواية عن أحمد.

وقالوا أنه ورد في تطهير جلد الميتة أحاديث منها:

١/ حديث ابن عباس رضي الله عنه «تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها». رواه مسلم، وفي رواية عند أحمد وغيره "دباغ الأديم طهوره"

٢/ حديث ميمونة"يطهره الماء والقرظ " رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣/ ولأن نجاسة جلد الميتة طارئه فتزول بالمعالجة . (١)

وهذا هو **الأقرب**، واختاره ابن تيميه وابن القيم والعثيمين وغيرهم . (٢)

* لكن ما هو الجلد الذي يطهر بالدبغ ؟

فيه خلاف، وقد قرر ابن تيمية والمجد ابن تيمية أيضا والعثيمين : أنه جلد ما تحله الذكاة وهو مأكول اللحم. (٣)

* **فإن قيل**:كيف الجواب عن حديث ابن عكيم ؟

=فالجواب: من ثلاثة أوجه:

١/ أنه ضعيف؛ فهو معل بالإرسال وبالانقطاع وبالاضطراب ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخرا وكان يذهب إليه أولا كما قال الترمذي.

٢/ أنه لا يقوى على نسخ أحاديث طهارة الجلد بالدباغ لوجهين :

الوجه الأول : أنها أصح وأقوى وأكثر.

الوجه الثاني : أنه لابد من تحقيق أنه متأخر عن أحاديث الجواز .

---

(١) الحاشية ١/١١٠

(٢) الإنصاف١/١٦١_ ١٦٢ زاد المعاد ٥/٧٥٤ الممتع١/٩٧ الروض١/١٩٤

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٩٥، الإنصاف ١/١٦٤ تصحيح الفروع ١/١١١ الممتع١/١٠٥.

٣/ على فرض صحته :يحمل على الجلد قبل الدبغ وهو الإهاب فقد ذكر في القاموس المحيط والنهاية لابن الأثير :أن الإهاب اسم لما لم يدبغ ،فيكون حديث ابن حكيم في الجلد قبل دبغه فإذا دبغ لم يسمى إهابا .[١]

ونقل ذلك النضر بن شميل وهو من أئمة اللغة[٢]

* **مسألة**: لو قال :إن عندي حيوانا غير مأكول اللحم فأريد أن أذكيه حتى استفيد من جلده كالنمر والذئب ونحوه فهل يصح؟

= أهل العلم يقولون: إن الذكاة لا تجعل جلده طاهر بل لا يجوز ذبحه لذلك لأمور:

١/ أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكى وغيره .

٢/ ولأنه ذبح لا يبيح اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي[٣] .

قوله (**ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر، ونحوه**)

تكلم المؤلف هنا عن أجزاء الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، ونقول:

المسألة العاشرة: أجزاء الميتة لها أقسام :

---

(١) سبل السلام١/١٤٠-١٤٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٣/٢١

(٣) الشرح الكبير١/١٧١_١٧٣. تصحيح الفروع ١١٦/١

١/ **لبن الميتة** :وهو نجس وإن لم يتغير بالنجاسة لأنه مائع لاقى نجسا فتنجس به ولأن النجاسة محيطة به وقد يتأثر بها ، واختاره العثيمين

القول الثاني: رواية عن أحمد :أن لبن الميتة طاهر ما لم يتغير بالنجاسة.

والأحوط : رأي المذهب أنه نجس لأن النجاسة محيطة به وقد يتأثر بها وقد يدخل في عموم (حرمت عليكم الميتة)

٢/ **بقية أجزائها** :كاليد والرجل والرأس فهذه نجسة .

٣/ **العظم والقرن والظفر للميتة** :

= المشهور من المذهب: أنها نجسة.

القول الثاني :أنها طاهرة، وهذا القول هو رواية عن أحمد، والعلة:

١. أن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة.

٢. أن نجاسة الميتة هو باحتباس الدم فيها، والعظم والظفر ونحوه ليس فيها دم سائل.

وهو **الأقرب** واختاره ابن تيمية وحكاه عن جمهور السلف [١]

٣/ **الشعر ونحوه كالصوف والوبر والريش** من حيوان طاهر في الحياة : فهذه طاهرة ويدل لهذا :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٢١ الإنصاف١/١٧٥ ، وعلل ابن تيمية لقوله : بأن من قال بنجاسة لبن الميتة بناه على مقدمتين : الأولى : أن الماء لاقى وعاء نجسا الثاني : أنه إذا كان كذلك صار نجسا فيقال أولا : لا نسلم أن المائع ينجس بمجرد الملاقاة وثانيا : أن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى : " من بين فرث ودم لبن خالصا سائغا " ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه . ويلحق بذلك مسألة : تكلم عنها ابن تيمية وهي : جبن المجوس، ومعلوم أن الجبن نصنع بالأنفحة واختار أن جبن المجوس حلال لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس وكان هذا شائعا بينهم، ولما سبق تعليله. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٤/٢١)

١ـ أن قوله " حرمت عليكم الميتة " لا يدخل فيها الشعر ونحوه لأن الميتة المحرمة ما فارقها الحس والحركة الإرادية . والشعر وإن كان فيه حياة لكن حياته من جنس حياة النبات لا من حياة الحيوان لأنه ينمو كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته وموت الزرع لا يوجب تنجيسه بالاتفاق .

٢ـ أنه لو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة، والعلماء متفقون أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا [١].

لكن بشرط :أن يقصه قصا ولا يقلع من أصوله لأن أصوله نجسه .

* **فائـــدة** : شعر الآدمي : طاهر منفصلا ومتصلا في الحياة والموت .

لكن ذكر العلماء : أن كل حيوان حكم شعره مثل بقية أجزائه .فما كان طاهرا فشعره طاهر حيا وميتا . وما كان نجسا فشعره كذلك حيا وميتا[٢]

قوله : (**وما أبين من حي فهو كميتته**)

المسألة الحادية عشرة: قرر المؤلف هنا ضابطا فقهيا وهو : (ما أبين (أي قطع) من حي فهو كميتته) أي في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة، ونضرب لذلك أمثلـــــة :

١ – ميتة الشاه حرام :فلو قطعت رجلها وهي حيه فهي حرام .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية لأبن تيمية . ٩٧/٢١ .

(٢) المغني ١/ ١٠٨ ، بينما يرى بن تيمية طهارة الشعور كلها وكذا الوبر والصوف وكذا الريش ، إذا قص سواء كانت على جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل . وسواء كان على حي أو ميت ، ومن ذلك شعر الكلب والخنزير فرجح طهارتها وحكى هذا القول رواية عن أحمد مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢١ ، ٦١٧/٢١ الاختيارات ص ٣٨

٢- ميتة السمك حلال :فلو قطعت جزءا من السمك أو من حوت فإنه حلال إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة أمران :

١)المسك في فأرته : وهذا يكون في نوع من الغزلان تسمى غزال المسك له طريقه بأن يطارد و يركضونه فينزل منه دم من عند سرته فيأتون بخيط قوي فيربطون هذا الدم بقوه من أجل أن لا يتصل بالبدن ويتغذى بالدم ، وبعد مده يسقط ، وهو أجود أنواع المسك ووعاءه يسمى فأرة المسك .

٢) الطريدة : وهي الصيد يطارده جماعة فلا يدركونه ولا يقدرون على ذكاته فيقطع هذا بسيفه قطعه ويقطع الآخر قطع حتى يؤتى عليه وهو حي . فهذا جائز كما ذكر ذلك وهو المذهب(١)

---

(١) الحاشية ١/١١٥

باب الاستنجاء

الاستنجاء **لغة**: القطع، ومنه نجوت الشجرة إذا قطعتها فكأنه قطع الأذى عنه.

و**شـــرعـا**: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه.

والمراد بهذا الباب: ذكر ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة وما يكره وما يحرم .

ويسميه بعض العلماء : باب الاستطابة[1] .

وسمي استطابه : لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه.

والمؤلف هنا ذكر أحكاما وآدابا متعلقة بقضاء الحاجـة، ومـن أراد الإطـلاع عـلى هدي النبي ﷺ في قضاء الحاجة . فلينظر زاد المعاد ١/ ١٧٠ وما بعدها .

قوله : **(يستحب عند دخول قول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث)**

الخلاء : هو البيت المعد لقضاء الحاجة . **وقـد ذكـر في البـاب عـدة آداب متعلقـة بدخول الخلاء وبالاستنجاء**

أول الآداب: أنه يستحب عند دخوله الخلاء أن يقول أمران:

١/ قول (**بسم الله**) لحديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعـا :" سـتر مـابين الجـن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الكنيف أن يقول بسم الله "[1]

([1]) وممن فعل ذلك الخرقي في مختصره. المغني ١/ ٢٠٥

٢/ (**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) لحديث أنس رضي الله عنه" كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث " متفق عليه[٢].

والخبث : بضم الباء ويجوز إسكانها . جمع خبيث، والخبائث : جمع خبيثة . فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم وقيل غير ذلك.

۞وهاهنا ثلاث فـــــوائد :

الأولى : ورد في حديث أبي أمامه رضي الله عنه ذكر دعاء الدخول للخلاء وهو :" اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم "وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه، لكن إسناده ضعيف، فلذا لا يقال لعدم ثبوت الحديث، والله أعلم[٣].

الثانية : متى يقول هذه الأذكار؟

= إن كان في البنيان : يقولها عند الدخول

- إن كان في الصحراء والفضاء : يقولها إذا رفع ثوبه .

الثالثة : فائدة هذا الذكـــــر أمور :

١ - تطبيق السنة.

٢ - حفظ من الشياطين ذكورهم وإناثهم.

([١]) رواه أبن ماجه والترمذي وقال : إسناده ليس بذاك القوي أ. هـــ لكن له شواهد تقوية ولذا حسنه السيوطي وابن حجر وغيرهم.

([٢]) رواه البخاري باب ما يقول عند الخلاء حديث رقم ١٤٢ومسلم باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم ٣٧٥

(٣) فيه عبيد الله بن زحر الأفريقي مختلف فيه وله مناكير ، ضعفه أحمد ، وقال النسائي : لا بأس به، وفيه علي بن يزيد الألهاني متروك الحديث، وقد نقل البوصيري عن ابن حبان قوله: ابن حبان إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم، وممن ضعف الحديث البوصيري والألباني وغيرهم

٣- وهو ذكر ودعاء يثاب عليه.

قال ابن العربي : وكان يخص الاستعاذة في هذا الوضع لوجهين :

الوجه الأول : أنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس في الملاء .

الوجه الثاني : أنه موضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فإن ذكره يطرده فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج ، وليعلم أمته(١) أ. هـ

قوله : (**وعند الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**).

الأدب الثاني : أن يقول عند الخروج من الخلاء (غفرانك) .

والدليل : حديث عائشة "كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :غفرانك"(٢)

۞ ما هي مناسبة الدعاء بالمغفرة عند الخروج من الخلاء ؟

= ذكر ابن القيم ما معناه : أنه لما تخفف من أذية البطن والجسم تذكر أذية الإثم والذنب فدعا الله كما خلصه من الأذى الحسي أن يخففه من الأذى المعنوي وهو أذى الذنوب(٣)

وقال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح في الحكمة من هذا الدعاء : أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب

---

(١) تحفة الأحوذي ١/ ٥٣.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والذهبي والنووي وحسنه الترمذي.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٥٨

الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ا . هـ

قال المباركفوري: وهذا هو المناسب لحديث " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "[1] أ. هـ

* وهل يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

= ورد هذا في حديث انس ﷺ انه قال " كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " رواه ابن ماجه لكنه ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد ضعفه النووي والبوصيري والمنذري ومغلطاي، وروي نحوه عن أبي ذرﷺ وإسناده ضعيف أيضا، وأصح ما ورد وقفه على أبي ذر، وقد حسن ابن حجر الموقوف على أبي ذر، كما في نتائج الأفكار» (٢١٨/١)..

قوله:(**وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا)**

الأدب الثالث : أن يقدم عند دخول الخلاء رجله اليسرى، وعند الخروج رجله اليمنى .

والدليل على هذا الأدب : حديث عائشة ﷺ" كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وطهوره وشأنه كله "[2]

وقد ذكر ابن تيمية قاعدة في الأفعال أنها نوعان :

([1]) تحفة الأحوذي ٥٥/١

([2]) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها..

أ- ما كان من قبيل الطيبات ومن باب الكرامة: فتقدم اليمنى من يد أو رجل كالأكل والشرب والمصافحة والوضوء ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء والترجل .

ب ـ ما كان بضد ذلك : فتقدم اليسرى من يد أو رجل كالاستجمار ومس الذكر والاستنار ودخول الخلاء ونحو ذلك، سواء كان الفعل مختصا بأحد العضوين كالاستجمار أو مشتركا بين العضوين كالدخول للخلاء فيقدم اليسرى[1]

ج ـ ما كان مترددا بين الأمرين: فالأصل اليمين لحديث عائشة ﵂.

قوله:(**عكس مسجد ونعل**)

الانتعال يبدأ فيه بلبس النعل اليمنى والخلع يبدأ باليسرى عكس الخلاء لعموم حديث عائشة ﵂ولحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعا " إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى "[2]

وكذلك المسجد : يبدأ باليمنى دخولا واليسار خروجا عكس الخلاء، لأنه من الطيبات، وأنقل هنا كلاما يلخص ما تقدم لابن تيمية حيث يقول : اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة ، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى وكذلك قدمت في الانتعال دون النزع لأنه صيانة لها، وهذا فيما يشترك فيه العضوان ، فأما

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢١

([2]) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب يترع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم (٢٠٩٧). من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تترع»، واللفظ للبخاري.

ما يختص بأحدهما فإنه يفعل باليمين إن كان من باب الكرامة كالأكل و الشرب و بالشمال إن كان من باب إزالة الأذى كالاستنجاء والسواك ١٠هـ[١]

قوله : (**واعتماده على رجله اليسرى**)

الأدب الرابع : أن يعتمد حال بوله وقضاء حاجته على رجله اليسرى

والدليل على ذلك :حديث سراقة بن مالكﷺ قال:"علمنا رسول الله في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى" رواه الطبراني والبيهقي ، لكن هذا الحديث إسناده ضعيف[٢]

لكن ذكر بعض الأطباء وهو الدكتور محمد علي البار: أن هذه الهيئة أسهل لخروج الخارج[٣].

وعلى هذا: فإن فعله الإنسان لا بنية أنه سنة -لأن الحديث لم يثبت فحسن، لا سيما وأن فيه إكرام لليمين حيث لم يعتمد عليها حال قضاء الحاجة.

قوله:(**وبعده في فضاء**)

---

(١) شرح العمدة لابن تيمه في الطهارة ١٣٩/١

(٢) رواه البيهقي والحديث ضعيف من ثلاثة أوجه هي:

١-أن فيه راويان مبهمان : هما رجل من بني مدلج عن أبيه . ٢-أن فيه زمعه بن صالح وهو ضعيف. ٣-فيه محمد بن عبد الرحمن مجهول ولا يعلم له طريق غيره، ولذا ضعفه النووي وابن حجر والبوصيري وغيرهم . " البدر المنير ١/ ٣٣١.

(٣) توضيح الأحكام ٣٦٠/١

الأدب الخامس:- أنه إذا كان في الفضاء فإنه يبتعد حتى لا يرى جسمه، وهذا في المكان الذي لا أشجار فيه أو جبال.

والدليل :فعل النبي ﷺ في حديث المغيرة وفيه:"فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته"[١]

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه "كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلي المغمس" قال نافع نحو ميلين عن مكة[٢] [٣] رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي: رجاله ثقات[٤]

قوله : **(واستتاره)**

الأدب السادس : الاستتار حال قضاء الحاجة، والاستتار له صورتان:

الصورة الأولى : ستر بدنه : لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جعفر "وكان أحب ما استتر به رسول الله لحاجته هدف أو حائش نخل"رواه مسلم.

الصورة الثانية : ستر عورته:فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيستحب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "من أتى الغائط فليستتر"

قوله : **(وارتياده لبوله مكانا رخوا)**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) واللفظ له..

(٢) أحكام الطهارة للدبيان ١٦١/٢

(٣) زاد المعاد ١٧١/١

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٠٣ .

الأدب السابع :أن يرتاد لبوله مكان رخوا أي لينا لا يخشى منه رشاش البول .

والعلة : لكي لا يصيبه رشاش البول.

*فإن لم يجد مكانا رخوا.فإنه يلصق ذكره بالأرض ليأمن رشاش البول.

الأدب الثامن :أن يقصد مكانا عاليا مرتفعا لينحدر بوله عنه[1].

قوله : **(ومسحه بيده)**

ذكر المؤلف أن من الآداب والمستحبات في قضاء الحاجة أن يمسح ذكره بيده اليسرى من أصل ذكره إلي رأسه ثلاثا، بأن يضع الوسطى تحته والإبهام فوقه ويمر بها إلي رأس الذكر ثلاثا لكي لا يبقى من البول شيئا.

قوله : **(ونتره ثلاثا)**

أي أن من الآداب كذلك نتر الذكر بعد الفراغ من البول.

والنتر: الجذب والضغط بقوة ليستخرج ما بقي من البول .

والدليل على هذا :حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعا"إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا "[2]

ولكن هذين الأمرين كونهما من الآداب والمستحبات فيه نظر من أربعة أوجه:

([1]) كشاف القناع١/١٠٢

([2]) رواه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦)، والبيهقي (١١٣/١) عن يزداد اليماني به مرفوعا.

وضعفه: البيهقي، والنووي، وابن حجر، والبوصيري.

١/ أن الحديث الذي استدلوا به حديث ضعيف [١]

٢/ ذكر ابن تيمية :أن النتر بدعه لم ترد. وهو أيضا يؤدي إلى سلس البول.

٣/ ذكر ابن تيمية:أن البول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه .وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر وإن أدررته در وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ولو تركه لم يخرج منه[٢] ا.هـ

٤/ وهو أيضا يؤدي إلى الوسوسة وهذا ظاهـــــــــر .

قوله : **(وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا)**

الأدب التاسع: أنه إذا قضى حاجته في مكان فإنه ينتقل في مكان آخر ليستنجي، إذا خاف أن يضرب الماء على الخارج منه فينجسه.

وهذا الأمر يكون في السابق حيث لا بناء، أو إذا قضى حاجته في الفضاء، أما في الأبنية فقد لا يحتاج لهذا، فالأمر مقيد بما إذا خاف التلويث[٣].

وعلى هذا فنقول:يستحب أن يتحول من موضع قضاء الحاجة إذا توافر أمران:

([١]) الحديث ذكر العلماء أنه فيه ثلاث علل:

١- يزداد والد عيسى اختلف في صحبته وذكر البخاري وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم أنه لا صحبة له.

٢-عيسى بن يزداد عده الأئمة مجهولا جهالة حال. قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه .

٣-زمعه بن صالح الراوي عن عيسى متكلم فيه ، ولذا فقد ضعفه الأئمة كالنسائي ، والنووي " البدر المنير ١/ ٣٤٤، التلخيص الحبير ١/ ٢٨٦.

([٢]) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٢١.

([٣]) الإنصاف١/٢١١

١) أن يكون الاستنجاء بالماء: فان كان بالحجارة فلا يتحول لأن التحول قد يزيده تلوثا.

٢) عند خوف التلوث: فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال كما في المرحاض الآن[١].

قوله : **(ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى)**

شرع الآن في ذكر المكروهات حال قضاء الحاجة، وذكر عدة منها:

الأول : **أن لا يدخل الخلاء بشي فيه ذكر الله .**

مثال ذلك :خاتم منقوش عليه ذكر الله، أو ميدالية مكتوب فيها اسم الله فهذا يكره لأمرين :

١ -حديث أنس ﷺ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله[٢] . رواه الأربعة .

([١]) أحكام الطهارة ٢٦٣

([٢]) والحديث بهذا اللفظ مداره على ابن جريج عن الزهري، ورواه عن ابن جريج ثلاثة رواة، اثنان منهم بهذا اللفظ، وواحد وهو همام بن يحيى – وهو الذي خرج روايته أصحاب السنن روايته بهذا اللفظ-اختلف عليه، فروي عنه بهذا اللفظ، وروي بلفظ آخر يأتي، ورواه أيضا عن ابن جريج خمسة من الرواة عنه عن زياد بن سعد عن الزهري به بلفظ "أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب ، فاضطرب الناس الخواتيم ، فرمى به النبي ﷺ، وقال : لا ألبسه أبدا" قال الدارقطني: وهو المحفوظ ، وهو الصحيح عن ابن جريج (العلل للدارقطني (١٢ / ١٧٥)

كما أن الحديث رواه عن الزهري آخرون لم يروه أحد منهم بلفظ "أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه" فتكون اللفظة تفرد ابن جريج في بعض الطرق عنه، والصواب عن ابن جريج خلافها كما سبق، ولأجل هذه العلة قال النسائي بعد روايته لحديث الباب " غير محفوظ" وقال أبو داود : منكر، وإنما يعرف ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺاتخذ خاتما من ورق ، ثم ألقاه" والوهم فيه من همام ، و لم يروه إلا همام. وأعله الدارقطني وابن رجب. انظر رسالة الخواتم لأبن رجب " مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٩٩ .

٢-أن الخلاء موضع القاذورات فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه.

قوله : **(إلا لحاجة)**

إذا وجدت حاجه لإدخال ما فيه ذكر الله للخلاء كأن يكون معه خاتم أو ساعة ونحو ذلك مما فيه ذكر الله ولم يجد من يحفظها وخاف إن وضعها في الخارج أن تسرق أو تضيع فإنه يجوز أن يدخل بها [١].

*** وهاهنا ثلاث مسائل:**

الأولى : المصحف يحرم إدخاله الخلاء لما فيه من الاستهانة بكلام الله.

وذكر العلماء أن بعض المصحف كالمصحف في الحكم، أي إذا كان معه أوراق منه فقط، لكن إن احتاج لإدخال المصحف للخلاء لحاجه كما تقدم من خوف سرقته أو إهانته بسقوطه أو نحو ذلك فأجاز بعض العلماء الدخول به للحاجة، و إن كان الأولى التحرز تمام التحرز من إدخال المصحف . [٢]

الثانية: الأموال التي فيها اسم الله كالدراهم المنقوشة سابقا والأوراق النقدية نص بعض الفقهاء أنه لا بأس بالدخول بها الخلاء. [٣]

أقول : وان كان يقدر التحرز من إدخالها فهو أولى بلا شك[١] .

كما أن للحديث علة وهي عنعنة ابن جريج، قال ابن حجر: ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإذا وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي

وأما ابن الملقن فقال: صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي، وهو حديث صحيح محتج به، وقال في الخلاصة: ولا يقبل قول من ضعفه،وتعبه على تصحيحه المنذري ولكن قول المحققين من نقاد الحديث مقدم، فهم أدرى بعلل الحديث، فالحديث باللفظ المذكور معلول والله أعلم.

([١]) كشاف القناع ٩٩/١ .

([٢]) كشاف القناع ١٠٠/١ الإنصاف ١٩٠/١ الممتع ١٣٠/١

([٣]) الإنصاف ١٩٠/١ كشف القناع ١٠٠/١

وقد نص أحمد على كراهة الدخول بالدراهم للخلاء إذا كان فيها اسم الله[٢] .

الثالثة: إذا كانت أوراق فيها ذكر الله مستقرة في الجيب وليست ظاهره فقد أجاز بعض أهل العلم الدخول فيها .[٣]

أقول: ولعل هذا يخرج على قول أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخرء، وقال عكرمة : أقلبه في باطن كفك فأقبض عليه[٤] .

قوله : **(ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض)**

الثاني من المكروهات: **رفع الثوب قبل الدنو من الأرض** وهذا إذا كان في الفضاء فهو مكروه خشية أن ينظر أحد إليه. قال ابن القيم: وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[٥]

ويقصد النبي ﷺ، وقد ورد ذلك من فعل النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو[٦].

*** إذن ماذا يفعل من أراد رفع ثوبه في الفضاء ؟**

=يرفعه شيئا فشيئا حتى لا يطلع عليه أحد، قال صاحب المبدع : ولعله يجب إن كان ثم من ينظر [٧].

---

(١) وقد ذكر ابن رجب في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة دخول الخلاء بدرهم فيه اسم الله " تصحيح الفروع ١/ ١٢٩ . رسائل ابن رجب ٢/ ٦٩٨ .

(٢) تصحيح الفروع ١٢٩/١

(٣) مجموع فتاوى العثيمين ١٠٩/٤.

(٤) المغني ١/ ٢٢٨ .

(٥) زاد المعاد١٧٤/١

(٦) رواه الترمذي لكنه ضعيف .

(٧)) المبدع ٥١/١

فإذا قام من حاجته فإنه يسبل ثوبه شيئا فشيئا .

قوله (**وكلامه فيه**)

الثالث من المكروهات : **الكلام أثناء البول وقضاء الحاجة.**

والدليل: حديث ابن عمر{: أن النبي ﷺ مر به رجل وهو يبول فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام " رواه مسلم(١)

لكن يستثنى من ذلك إذا كان لحاجه كإنقاذ غريق أو إرشاد أعمى أو تحذير معصوم عن هلكة ونحو هذا فإن هذا يجب.

* وهاهنا مسائل :

الأولى : هل هذه الكراهة هي لمن يكون حال قضاء الحاجة أو يدخل في ذلك حتى من يستجمر؟ أو يقال: متى يكون الكلام حال قضاء الحاجة مكروها ؟

= الظاهر ـ والله أعلم ـ :أن الكراهة هي حال خروج الخارج، أما قبل وبعد فالذي يظهر جوازه، والأولى تركه .

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن السلام على المستجمر ورده؟

فأجاب : الظاهر عدم الكراهة وإنما يكره ذلك في حق المتخلي [٢]. وبنحوه أفتى السعدي[٣] .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٧٠). من حديث ابن عمر.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن إبراهيم ٢/٣٤

(٣) الفتاوى السعدية ٩٠

* وهل يكره السلام على من كان داخل الخلاء ؟

= قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : مكروه ولا يرد على المسلم[١] .

الثانية : لو عطس فهل يحمد الله أو عطس عنده أحد فهل يشمته ؟

=المشهور من المذهب : أنه يحمد الله ويجيب من عطس في قلبه ويكره التلفظ به وهذا هو الأحوط[٢] .

الثالثة : لو أذن المؤذن وهو يبول فهل له متابعة المؤذن ؟

المشهور من المذهب : ليس له ذلك .

وعند ابن تيمية: أنه يجيب المؤذن في الخلاء(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤) .

والأحوط: ترك ذلك ـ والله أعلم ـ .

قوله : **(وبوله في شق، ونحوه)**

الرابع من المكروهات : **البول في شق ونحوه** من أماكن الحيوانات وجحورها.

والشق: ما تتخذه الحشرات والهوام بيتا لها في الأرض.

وهذه الكراهة لأمور :

١) خوفا من خروج الهوام فتؤذي من يبول وربما تعدت النجاسة إليه .

٢) أو يؤذي من في الشق.

---

(١) الدرر السنية ٤/ ١٤٧.

(٢) الإنصاف ١/١٩١

(٣) الإنصاف ١/١٩١

(٤) الفروع ١/ ١٢٩ .

٣) أو يكون من مساكن الجن فيؤذيهم وربما آذوه .

وقد روي :أن سعد بن عبادة ﷺ بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة قائل :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد[١].

قوله : **(ومس فرجه بيمينه)**

الخامس من المكروهات :**مس الفرج باليمين.**

والدليل:حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعا:"لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء" (٢)

وعلة النهي:إكراما لليمين وتشريفا وصيانة لها عن الأقذار، ولأنها للأكل(٣).

* وهاهنا ثلاث مسائل :

الأولى : يدخل في هذا الحكم فرج الرجل والمرأة والقبل والدبر.

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف وقال الألباني عنه : لا يصح . على أنه مشهور عند المتأخرين الإرواء ٩٤/١ ، لكن رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناد مرسل عن قتادة ورواه بن سعد بإسناد مرسل عن ابن سيرين . قال الشيخ صالح آل الشيخ: وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة ، وحكم لها بالحسن " التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ١٤/١٣ ، ويبقى بعد كل هذا سواء ثبتت القصة أو لم تثبت فالفعل منهي عنه لما سبق بيانه ولا ينبغى فعله

(٢) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١

قال ابن حجر : والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال هم في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص[١].

الثانية : هل النهي خاص بحال البول أو هو عام؟

= قولان مشهوران لأهل العلم :

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه مخصوص بحال البول لأمرين:

١) أنه قد حدد ذلك في الحديث فقال "وهو يبول" ولم يطلق النهي فيبقى على الأصل وهو الجواز .

٢) أنه ورد في حديث طلق بن علي لما سأله عن مس ذكره قال :"إنما هو بضعة منك" فدل على الجواز في كل حال واستثنى من ذلك حال البول بحديث أبي قتادة فتخصص المطلق بالمقيد وهو حديث أبي قتادة[٢] .

الثالثة : هل النهي في الحديث للكراهة أو التحريم؟

= جمهور العلماء :أن الكراهة للتنزيه خلافا الظاهرية.

والقرينة الصارفة للنهي عن التحريم :أنه من باب الآداب ، وهذه قرينه تصرفه عندهم إلى الكراهة[٣].

---

(١) الفتح ١/٣٠٥

(٢) وانظر فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٦المبدع ١/٨٧كشف القناع ١/١٠٣

(٣) الفتح لابن حجر ١/٣٠٥

قوله : **(واستنجاؤه واستجماره بها)**

السادس من المكروهات: **استعمال اليمين عند الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ونحوها**: فهذا مكروه .

والدليل:حديث أبي قتادة ﷺ المتقدم وفيه "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه".

* كيف يستجمر بالحجر بشماله؟

أ- في الغائط: يأخذ الحجر بشماله ويستجمر به .

ب- في البول : إن كان الحجر كبيرا أو سيستجمر بجدار ونحوه أمسك ذكره بشماله ومسحه وإن كان الحجر صغيرا فإنه يمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه فتكون اليسرى هي المحركة[1].

قوله : **(واستقبال النيرين)**

السابع من المكروهات: **استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.**

وعلة الكراهية : قالوا :لما فيهما من نور الله تعالى، وقد روي أن معهم الملائكة[2].

لكن هذا فيه نظر لأمور:

١/ لأن الأصل الحل ولم يرد دليل ينهى عن ذلك .

٢/ لأن مقتضى هذه العلة كراهة استقبال النجوم كذلك لما فيها من النور الذي خلقه الله.

---

(١) الإنصاف ١/٢١٠

(٢) المغنى١/٢٢٢ الشرح الكبير ١/٢٠٢.

٣/ كيف لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستقبل لا الشمس ولا القمر فهذا متعذر إذ لابد أن أحدها في جهته.

٤/ كونها معها ملائكة لا يقتضى الكراهية، لأن الملائكة وكلوا بكثير من مخلوقات الله كالجبال و السحاب وغيرها فهل يقال: يكره استقبال الجبال و الغيوم مثلا.

ولأجل هذا **فالأظهر** عدم الكراهة[1]

بعد ذلك شرع المصنف في ذكر المحرمات حال قضاء الحاجه :

قوله : **(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان)**

أول المحرمات: **استقبال القبلة واستدبارها**: وهذه المسألة وقع فيها خلاف طويل بين العلماء :

وخلاصة كلامهم فيها أن يقال :

أ- أما في الفضاء فأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها لحديث أبي أيوب رضي الله عنه.

ب- وأما في البنيان : فاختلف العلماء على أقوال أشهرها قولان .

القول الأول :أنه يجوز استقبال القبلة و استدبارها في البنيان، وهذا القول رواية عن أحمد ، وبه قال مالك والشافعي، واختاره البخاري في صحيحه، حيث بوب في صحيحه (باب لا تستقبل القبلة بغائط ، أو بول، إلا عند البناء جدار ، أو نحوه).

---

(١) واختاره ابن القيم و السعدي في المختارات١/١٥ والعثيمين ١/١٤١.

وحجتهم :

١- حديث جابر ﷺ"نهانا رسول الله ﷺأن نستقبل القبلة ببول، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة" رواه الخمسة إلا النسائي وحسنة الترمذي . [١]

٢- حديث ابن عمر{"رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة لحاجته "[٢]

وهؤلاء قالوا: إذا كان في الفضاء والصحراء فيكفي لو وضع حائلا كجدار ودابة أو كثيب رمل ونحوه .

لحديث مروان بن الأصفر " رأيت ابن عمر{ أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت:أليس قد نهي عن هذا فقال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس [٣].

القول الثاني:أنه يحرم الاستقبال و الاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وهذا القول هو رواية عن أحمد ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والجبرين ومحمد بن إبراهيم [٤].

---

١ وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، ولكن ورد في بعض الطرق تصريحه بالسماع، وشيخه وهو أبان بن صالح ليس بضعيف، وقد اعترض ابن حجر على ابن حزم وابن عبد البر في تضعيفهم له، وقال كما في التهذيب: وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان بن صالح أحد قبلهما، وقد نقل عن البخاري أنه صحح هذا الحديث كما في علل الترمذي.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، وانظر رقم (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) رواه أبو داود وغيره، وقال عنه الدارقطني: صحيح ، رجاله كلهم ثقات، أقول: لكن فيه الحسن بن ذكوان، قال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي وقال بن حنبل: أحاديثه أباطيل وقال علي بن المديني كان يحيى بن سعيد يحدث عنه و لم يكن عنده بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي. وقد أخرج له البخاري حديثا واحدا.

والدليل : حديث أبي أيوب ﷺ مرفوعا "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا "

قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[٢]. وهذا عام في الفضاء والبنيان .

قال ابن القيم :لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا، وليس مع من فرق بينهما ما يقاومها البتة [٣] .

وأجابوا عن حديث جابر ﷺ بجوابين :

١) أن الحديث انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح .

٢) على فرض صحته فإن الاحتجاج به فيه نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو في حال الاختيار؟ فإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال[٤].

وأجابوا عن حديث ابن عمر: بأنه يحتمل أنه خاص بالنبيﷺ أو أنه قبل النهي ونحو ذلك[٥].

([١]) الشرح الكبير والإنصاف ..... ، الاختيارات العلمية للشوكاني ص ٤٧ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٣٥ .

([٢]) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

([٣]) زاد المعاد ٤٩/١.

([٤]) تهذيب السنن لابن القيم ٢١/١

([٥]) الإنصاف ٢٠٥/١ جامع الفقه لابن القيم ١٣٨/١ (الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات ١٠/١) التصحيح مع الفروع ١/ ١٢٥ .

القول الثالث : أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الإستقبال، وهذا القول هو رواية عن أحمد واختاره ابن عثيمين .

وعللوا بما يلي :

١- بأن النهي عن الاستقبال محفوظ لم يخصص أما الاستدبار فقد خصص في البنيان بفعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر .

٢- ولأن الاستدبار أهون من الإستقبال[١] .

والأحوط: ترك ذلك مطلقا حتى في البنيان لاسيما الاستقبال، أما الاستدبار في البنيان فأمره أخف.

* فائدة : قال المرداوي : متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ الإستقبال [٢].

قوله : **(ولبثه فوق حاجته)**

الثاني من المحرمات: **اللبث فوق حاجته بعد فراغه** .

والمراد بهذا أنه إذا فرغ من قضاء حاجته فإن عليه أن يبادر للقيام، وينهى عن إطالة اللبث فوق حاجته.

وعلة النهي أمور :

١- أن فيه كشف للعورة فوق قدر الحاجة.

٢- أن الحشوش والمراحيض مأوى للشياطين فلا ينبغي الإطالة فيها .

---

(١) الشرح الممتع ١/ ١٤٤ .

(٢) التصحيح ١/ ١٢٦

٣- ذكر بعضهم أنه يؤدي إلى إدماء الكبد ويورث البواسير فهو مضر بالبدن.

* وهل النهي للتحريم أو الكراهية ؟

=المشهور من المذهب: أنه التحريم لما ذكر في العلل .

والرواية الثانية عن أحمد : أنه الكراهة[١]، واختارها القاضي وابن قدامة في الكافي .

قوله : **(وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجره عليها ثمرة)**

الثالث من المحرمات : **البول في الأماكن التي يحتاجها الناس ويرتادونها** فهذا محرم، وسواء البول أو الغائط

والدليل:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا "اتقوا اللعانين الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم"[٢].

٢ - عموم قوله ﷻ (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) الأحزاب: ٥٨

*وهذه الأماكن هي :

١ - الطريق: لأن فيه أذية للمارة.

٢ - محل جلوس الناس ويدخل فيه:

ا- الظل.

---

(١) الإنصاف ١٩٣/١، الكافي ١١٣/١ ، تصحيح الفروع ١/ ١٣٠ .

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

ب-المشمس.

ج- كل مكان يجلسون فيه ما لم يكن جلوسهم فيه على محرم كالغيبة ونحوه .

٣- تحت الأشجار المثمرة: لأنه قد تسقط الثمرة على النجاسة، وسواء كانت الثمرة مأكولة أو غير مأكولة.

٤- في محل يؤذي به الناس :ويدخل فيه كل ما يحتاجه الناس ويرتادونه كحديقة ومدرسة وسوق ونحوه مما يكون سببا للعنهم وكذا المساجد.

* وها هنا عدة مسائل متعلقة بموضع وحال قضاء الحاجة:

الأولى : ما حكم البول والتغوط في البحر ؟

=لا يحرم ، قال صاحب الكشاف: لأنه لا تعكره الجيف[١].

الثانية : البول في المستحم له حالتان :

أ- أن يكون المستحم غير مبلط: فيكره لئلا يصيبه البول وعليه يحمل حديث نهى النبي ﷺ أن يبول في مغتسلة[٢]

ب- أن يكون مبلطا أو مقيرا:فلا يكره لآمنة التلوث حيث إنه يصب عليه الماء فيجري في البالوعة ومثله مكان الوضوء[٣] قال ابن قدامة : فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به[١] .

---

(١) كشاف القناع ١٠٧/١

(٢) رواه احمد وأبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

(٣) كشاف القناع ١٠٥/١الحاشية ١٣٢/١الإنصاف ٢٠١/١

الثالثة :حكم البول في النار والرماد:

= كرهه العلماء لأمور:

١) أن ذلك يورث السقم.

٢) أنه قد يتطاير شيء فها إذا بال[٢].

ولا شك أن الأولى ترك هذا الأمر حتى لا يتأذى بالنار أو بالجن ـ والله أعلم ـ .

الرابعة :حكم البول قائما :

= فيه خلاف بين العلماء والأقرب أنه جائز بشرطين:

١. أن يأمن من التلوث.

٢. أن يأمن من أن ينظر إليه أحد[٣].

ويدل فيه حديث حذيفة ﷺ عند مسلم وفيه ((فقام رسول الله كما يقوم أحدكم فبال)).

والمستحب أن يبول قاعدا لأنه غالب فعل النبي ﷺحتى إن عائشة أنكرت بوله قائما وقالت " من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا " . رواه الأربعة إلا أبا داود وصححه الحاكم والألباني .

ولما روي عن بعض السلف من إنكار ذلك فقد قال ابن مسعود " من الجفاء أن تبول وأنت قائم . لكن يبقى الأمر على الإباحة وعائشة أخبرت بما رأت وحذيفة أخبر بما رأى ولا تعارض .

---

(١) المغني ١/ ٢٢٦ .

(٢) كشاف القناع ١٠٢/١ شفاء العليل ١٦٥/١

(٣) الإنصاف ١٠٢/١

الخامسة : حكم البول في إناء :

ا-**لحاجة** : يجوز لفعل النبي ﷺ

فقد ورد عن أميمة بنت رقيقة قالت : كان لرسول الله قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل " رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وابن حبان والألباني.

ب- **لغير حاجة**: نص أحمد على كراهيته لما فيه من التقذير وخشية التلويث[١].

قوله: **(ويستجمر ثم يستنجي بالماء)**

شرع المؤلف الآن في أحكام الاستنجاء والاستجمار، وقرر فيه عدة مسائل:

الأولى: إذا فرغ من قضاء حاجته فله ثلاث أحوال:

١/ أن يجمع بين الاستنجاء بالماء و الاستجمار بالأحجار ونحوها من منديل وخرق وخشب وغيره فهذا أكمل الأحوال وقد ورد عن عائشة :مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحيهم وأن رسول الله كان يفعله[٢] .

ولأن هذا أبلغ في الإنقاء والتنظيف .

٢/ أن يستنجي بالماء: فهو أفضل من الاستجمار وحده ، لأن الماء أبلغ في التطهير وسماه الله طهور، وفي هذا أي الاستنجاء بالماء نزلت الآية في مدح أهل قباء (لا

([١]) الإنصاف ١/٢٠١ ، الفروع ١/ ١٣١.

([٢]) الحديث بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الألباني . وإنما الوارد عند الترمذي وصححه وعند النسائي وأحمد مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه أن رسول الله ﷺ كان يفعله : الإرواء ١/ ٨٢ ، تحفة الأحوذي ١/ ٩٧ .

تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)التوبة: ١٠٨

٣/ أن يكتفي بالاستجمار:فهذا جائز.

قوله : (**ويجزي الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة**)

لما تقرر أن الاستجمار وحده يجزي قيد ذلك بقيد: وهو أن لا يتعدى الخارج موضع العادة، لأنه إن تعدى موضع العادة فلا يزيله إلا الماء.

مثال تعديه موضع العادة:

أن ينتشر البول عند فتحة الذكر أو الفخذ ونحو ذلك فلابد حينها من الماء .

* **فائدة:** إذا جمع بين الاستجمار والاستنجاء فإنه يبدأ بالاستجمار ثم بالماء فإن عكس بأن قدم الاستنجاء بالماء على الاستجمار ، فإن هذا خلاف السنة ولأنه لا فائدة منه حينها، لكن لو فعله فيصح .

قوله : (**ويشترط للاستجمار بأحجار** .....)

المسألة الثانية: أن الاستجمار يشترط له شروط:

١) **أن يكون ما يستجمر به طاهرا:** فلا يكون نجسا ولا متنجسا ، والنجس:ما كانت عينه نجسه ، والمتنجس :ما طرأت عليه النجاسة.

٢) **أن يكون منقيا**:والذي لا ينقي هو كالأملس جدا ونحوه فهذا لا يجزي لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء ، وضابط الإنقاء في الاستجمار :أن يزول أثر النجاسة ولا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء[١].

قوله : (**غير عظم وروث** .....)

٣) **أن لا يكون عظم ولا روث** لأمرين:

١ – لأنها طعام الجن وعلف دوابهم كما في الحديث أن النبي ﷺ قال للجن "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أو فر ما يكون لحما وسألوه علفا لدوابهم فقال لكم كل بعره... "[٢] رواه مسلم .

٢ –ولأنها رجس نجس لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ((أنه جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثه فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :هذا رجس)) رواه البخاري .[٣]

* مسالة : لو استجمر بروث أو عظم فزالت النجاسة فهل يجزي أو لا ؟

= المذهب: لا يجزي لأن النبي ﷺ ألقى الروثة لما أحضرها ابن مسعود رضي الله عنه، ولنهي النبي ﷺ "أن نستنجي برجيع أو عظم .

القول الثاني : أنه ينهى عن الاستجمار بها، لكن لو فعله فإنها تجزي، وهو قول الحنفية و المالكية واختاره ابن تيمية .

([١]) الإنصاف ٢٢٢/١ ، الفروع ١/ ١٣٧ .

([٢]) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠) عن عبد الله بن مسعود.

([٣]) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٦).

والعلة : أن كونها طعام الجن لا يمنع من صحة الاستجمار بها مادامت عين النجاسة زالت، فهو كما لو استنجى بثوب غيره فهو آثم من هذه الجهة، أما الاستنجاء فيصح، ولأن نجاسة العظم والروث لا تتعدى إلى البدن فهي مزيله للنجاسة ولا تنجس غيرها[١].

قال ابن تيمية: لكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوث به، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره.

قال ابن مفلح : وظاهر كلامه -أي ابن تيمية- وبما نهي عنه[٢] .

أي أن ظاهر كلام بن تيمية الإجزاء في كل ما نهي عنه خشية فساده لأنه لا ينقي كالعظم والورق المحترم والمتصل بالحيوان وطعام الآدمي ونحوه .

٤)**ألا يكون بطعام** :كخبز ونحوه والنبي ﷺ" نهى عن طعام الجن فطعام الإنس أولى.

٥) **ألا يكون بمحترم**: ككتاب علم ونحوه مما فيه ذكر الله تعالى.

٦) **ألا يكون متصلا بحيوان** : كما لو استجمر بذيل بقره أو رجل شاة ونحوه لأن الحيوان له حرمه وكذلك الحشيش الرطب لأنه زاد بهائمنا.

قوله(**ويشترط ثلاث مسحات منقيه فأكثر .ولو من حجر ذي شعب ويسن قطعه على وتر**)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية لابن تيميه ٢١/٢١١ ، أحكام الطهارة ٢/ ٣٨١

(٢) الفروع ١/ ١٤١.

٧) **أن يكون ثلاث مسحات** :فلا يجزي بأقل منها ولو أنقى المحل لحديث سلمان الفارسي ﷺ وفيه" ونهانا أن يستنجي بأقل ثلاث أحجار" رواه مسلم .[١]

واشتراط العدد إنما هو في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فلا يشترط له عدد، إنما بما يحصل به الإنقاء .

فإن لم تنقى بثلاث فإنه يزيد ويسن أن يقف على وتر لحديث أبي هريرة ﷺ" ومن استجمر فليوتر "

* وهل يجزي ثلاث مسحات من حجر ذي ثلاث شعب أو لابد من ثلاثة أحجار عملا بالحديث ؟

= قال المؤلف: **(ولو من حجر ذي شعب)**

وهذه مسألة اختلف فيها

والأقرب ـ والله أعلم ـ : ما قررة المؤلف أنه يكفي حجر واحد ذي ثلاث شعب، وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال الشافعي، والعلة في ذلك أمور:

١- لأن المراد ثلاث مسحات منقيه، والمراد من الحديث تكرار المسح ثلاثا بحجر دون عين الأحجار ـ كما يقال ـ ضربته ثلاث أسواط أي ثلاث ضربات بسوط لأن معناه معقول والمراد معلوم .

٢- ولأن الحجر ذا الشعب هو كالأحجار فكل شعبه منه تقوم مقام حجر وإن كان الأكمل كونه يستجمر بثلاث أحجار عملا بظاهر الحديث[١] .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٢). وقال مالك وداود : الواجب الإنقاء ولو بواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم " من استجمر فليوتر . من فعل فقد أحسن وأما ما استدلوا به يحمل على أن نفي الحرج بعود على ترك الإيتار في المسحات المغني ١/ ٢٠٩

٣- كما أن الحجر الكبير لو كسر ثلاثا أجزأ عن ثلاث جهات ، وكما أنه لو استجمر به ثلاثة لأجزأ عن كل واحد ، فكذا عن واحد .

فائدة : الأقرب أنه يجب تعميم المحل بكل مسحة . وهو الصحيح من المذهب خلافا لمن قال لا يجب[٢] .

قوله : **(ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح)**

المسألة الثالثة: من أي شيء يجب الاستنجاء أو الاستجمار:

قرر المؤلف أنه يكون لكل خارج من السبيلين، إلا أنه استثنى من ذلك :

١)الريح: لأنها لا تحدث أثرا.

٢) الطاهر :كما لو ولدت امرأة ولادة عارية من الدم فلا يلزمها استنجاء.

٣) غير الملوث : كالبعر الناشف والحصا.

قوله :(**ولا يصح قبله وضوء، ولا تيمم**).

المسألة الرابعة: أنه يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليهما، فلا يصح الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار لمن خرج منه شيء، فتقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء

([١]) والقول الثاني: أنه لا بد من ثلاث أحجار . وهو رواية عن أحمد ، المغني ١/ ٢١٦

([٢]) تصحيح الفروع ١/ ١٣٨

والدليل على ذلك حديث المقداد ﷺ أن النبي ﷺ قال " يغسل ذكره ويتوضأ" فقدم الغسل على الوضوء[١]

***المسألة الخامسة**: لو أن رجلا عجز عن الاستنجاء بنفسه فماذا يفعل ؟

أ) إن وجد من يجوز له النظر إلى عورته كالأمة والزوجة فيلزم أن تنجيه.

ب) إن لم يجد إلا من لا يجوز له نظره كرجل أو امرأة أجنبيه فيلزم ذلك لأن هذه حاجه كحاجه المريض لكشف عورته بل أولى

ج)إن لم يجد أحدا فإنه يصلي على حسب حاله وإن قدر بعد ذلك على شيء من ذلك لم يعد[٢].

---

(١) وهذا هو الصحيح من قولي الحنابلة واختاره السعدي الفروع ١/ ١٤٢ ، الفتاوى السعدية ٩٠ .

(٢) وانظر كشاف القناع ١٠٣/١

باب السواك وسنن الوضوء

عقد المؤلف هذا الباب وذكر في أمران هما :

١)السواك وأحكامه وما ألحق به من سنن الفطرة.

٢) سنن الوضوء.

* **فإن قيل**: إن السواك من سنن الوضوء فلم أفراده بالذكر ؟

= فالجواب من وجهين:

١) أن السواك مسنون كل وقت وإن كان متأكدا عند الوضوء وهو من سننه إلا أنه يتأكد في غيره أيضا.

٢) أن السواك من باب التطهير فله ارتباط بباب الاستنجاء[١] .

وقبل الشروع في مسائل الباب نقدم بعدة مقدمات:

۞ المقدمة الأولى: **تعريف السواك**:

السواك: يطلق على الآلة وهو العود الذي يستاك به ويطلق على الفعل الذي يفعله وهو التسوك.

التسوك : استعمال عود ونحوه في الفم لتطيبه وتطهيره.

۞ المقدمة الثانية: **فضل السواك**:

ورد في السواك فضائل كثيرة منها:

١) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : "السواك مطهره للفم مرضاة للرب "[١]

---

(١) الممتع ١/١٦٥

٢) أن النبي ﷺ كان كثير الأمر به والذكر له حتى قال لأصحابه كما في حديث أنس " أكثرت عليكم في السواك "[٢]

٣) أجمعت الأمة على فضله لمن فعله بنيه القربه ،قال ابن عبد البر : وفضل السواك مجتمع عليه لا خلاف فيه [٣]

٤) أن فيه منافع كثيرة لا تحصى، عد منها ابن القيم ما يقرب من أربعة عشر فائدة في زاد المعاد[٤] ، وما زال الطب الحديث يذكر منافعه حتى خرجت أبحاث في دراسة هذا السواك فوجدوا فيه من المنافع للأسنان واللثة واللسان ما تعجز عنه كل المعاجين سواه مما حدى ببعض الشركات إلى تحضير معاجين من جذور وعروق شجرة الأراك بدون إضافة أي مواد كيماويه أخرى .. وقد ذكر الدكتور محمد البار في كتابه (السواك) فوائد طبية عديدة له، وذكر ابن الملقن في كتابه البدر المميز عددا من فوائده وأطال في سياق أحاديثه [٥].

ويبقى أن مثل هذه الفوائد إنما تذكر لتعرف الإنسان على أن أمرا أمر به الشارع فإن فيه المنافع المتكاثرة وإلا فنحن نفعله لا لأجل فوائده بل لأنه سنة ثبتت عن رسول الله ﷺمن قوله وفعله وتحصل الفوائد تبعا .

([١]) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الصوم: باب السواك الرطب واليابس للصائم، ترجمة حديث، رقم (١٩٣٤).

([٢]) رواه البخاري

([٣]) التمهيد ٢٠٠/٧

([٤]) زاد المعاد ٤/ ٢٩٦

([٥]) البدر المنير ٢/ ٢٢

* ثم شرع المؤلف في أحكام الباب ومسائله فقال:

قوله :(**التسوك بعود منق غير مضر لا يتفتت، لا بأصبع ولا خرقه)**

۞ **المسألة الأولى**: آله السواك التي يستاك بها لابد فيها من صفات :

١) أن يكون العود لينا: سواء كان رطبا أو يابسا، فلا يكون قاسيا لأن القاسي يضر باللثة و الأسنان ولا يحصل فيه كثير فائدة.

٢) منق للفم والأسنان: فخرج بذلك العود الذي لا شعر له فإنه لا ينقي .

٣) غير مضر: فخرج ما ضر كعود الريحان وعود الرمان ونحوه وكل ماله رائحة طيبه فهو مؤثر [١].

٤)لا يتفتت: ولا يجرح اللثة والأسنان.

٥) أن لا تكون آلة السواك خرقة أو أصبع، بل يستاك بعود يجمع ما مضى- من الصفات، والأولى أن يكون بعود الأراك لفعله ﷺ[٢]، وله أن يستاك بغيره من الأعواد.

ولا يسن التسوك بالأصبع أو بخرقه يضعها على أصبعه، لأنه لم يرد الشرع بذلك، ولا يحصل به الإنقاء كالعود .

* فإن عدم السواك فهل يقوم مقامه التسوك بالأصبع والخرقة ؟

---

(١) المغني ١/ ١٣٦

(٢) الفروع ١/ ١٤٦

= المشهور من المذهب : أنه لا يصيب السنة بذلك، لأن الإصبع لا تسمى سواكا ولاهي في معناه.

القول الثاني : انه إن عدم العود فإنه يتسوك بالإصبع أو بالخرقة ويصيب من السنة على قدر إزالته ، وما حصل له من الإنقاء، وهذا القول هو الوجه الثاني عند الحنابلة واختاره ابن قدامة وقال به الحنفية واختاره محمد بن إبراهيم (١)

والعلة :

أن المراد بالتسوك جانب تعبدي، وجانب معقول المعنى وهو التنظيف فلما تعذر السواك -وكان الإنسان مأمورا بالتطهر بقدر طاقته- ناسب أن يجوز له التسوك بالإصبع ونحوه، ولكن ليس له مثل أجر صاحب السواك لأن التطهير يتفاوت بتفاوت الأجر (٢).

قوله : **(مسنون كل وقت)**

المسألة الثانية: حكم السواك؛ أنه مسنون كل وقت.

ويدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (٣) وعند مسلم بلفظ "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فهو مسنون في كل وقت من ليل أو نهار لأنه :

---

(١) المغني ١٣٧/١ الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، المبدع ١/ ٧٠ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٣٧

(٢) وأما ما ورد من أحاديث في التسوك بالأصبع عن علي وأنس وغيرهم فكلها أحاديث ضعيفة لا يحتج بها .وقد تكلم عنها ابن الملقن وبين ما فيها " البدر المنير ١/ ٥٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

١) مطهرة للفم. ٢) ومرضاة للرب.

وهذان مطلوبان في كل وقت، قال ابن الملقن في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيادة على مائه حديث فوا عجبا لسنه يأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين فهذه خيبه عظيمه ١ .هـ[١]

* وهل يستثنى من استحباب السواك وقت ؟

قال: (**لغير الصائم بعد الزوال**)

أي أنه يستثنى من سنية السواك كل وقت؛ بعد زوال الشمس للصائم، فإنه حينها منهي عنه، وهذا هو المشهور من المذهب، وبه قال الشافعي .

والدليل على هذا الاستثناء : حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كان له نور يوم القيامة " أخرجه البزار والدارقطني وغيرهم[٢]

٢- ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء .

القول الثاني : أن السواك مستحب كل وقت حتى بعد الزوال لصائم، وهو رواية عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وروي عن عمر وابن عباس وعائشة،

([١]) البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٦٨) وسبل السلام للصنعاني (١٧٥/١)

([٢]) رواه البزار (٢١٣٧) والدارقطني (٢٠٤/٢) رقم (٢٣٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٤/٤).

واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن مفلح وابن باز والسعدي والألباني والعثيمين، وحكاه النووي عن أكثر العلماء .

ويدل لهذا القول عمومات الأدلة في السواك ومنها:

١) حديث " لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » والصلاة قد تكون بعد الزوال كصلاة الظهر والعصر للصائم

٢)كان النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك، وهذا عام للصائم وغيره، قبل الزوال وبعده.

٣) أن السواك مطهره للفم ومرضاه للرب وهذا مطلوب دائما للصائم وغيره.

وأما حديث علي " إذا صمتم فاستاكوا بالغدة..." فهو حديث ضعيف مرفوعا وموقوفا[١]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني[٢]

قوله : **(متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم)**

المسألة الثالثة: أن السواك تتأكد سنته في مواضع:

---

(١) لأن مداره على أبي عمر كيسان القصاب وهو ضعيف لا يحتج به، وكذلك شيخ أبي عمر – وهو يزيد بن بلال قال الدارقطني عنه: غير معروف، وتابع البيهقي على كل هذا، وقال الأزدي عن يزيد بن بلال: منكر الحديث، لا يشتغل بحديثه، والحديث ضعفه جمع من الأئمة منهم الدارقطني والبيهقي والعراقي وقال : ضعيف جدا، وكذا ابن حجر والألباني وغيرهم.

(٢) الفروع ١/ ١٤٥، المغني ١/ ١٣٨ ، الإختيارات لأبن تيمية ص ١٨ ، المختارات الجلية للسعدي ص ٩٥

١ - **عند الصلاة** :فرضا أو نفلا لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٢ - **عند الانتباه من النوم ليلا أو نهارا** : لحديث حذيفة ﷺ " كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " متفق عليه

٣- **عند تغير رائحة الفم** : سواء تغيرت رائحته لأجل أكل أو كثرة كلام أو سكوت أو غيره، لأن السواك مطهره للفم، وقد يستدل لهذا بأنه لما شرع السواك عند القيام من النوم لتغير رائحة الفم دل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بدون نوم.

٤ - **عند دخول المنزل** : لحديث عائشة ﷺ" أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك " رواه مسلم

٥ - **عند دخول المسجد** : قياسا على دخول المنزل، وهذا إذا دخل لمجرد الدخول فقط، أما إن دخل لأجل الصلاة فتقدم أنه من مواضع تأكد السواك عند الصلاة.

* وهل استعمال السواك في المسجد مستحب مطلقا ؟

= الجمهور: على الأصل أنه مستحب، وكرهه مالك، والعلة:

١/ خشية خروج دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه.

٢/ ولأنه من باب إزالة القاذورات.

٣/ ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ فعله في المسجد.

لكن يجاب عن هذا:

بأن دعوى عدم ثبوت فعله من النبي ﷺ في المسجد – على فرض صحتها- لا يلزم منها أنه يكره، فقد رغب في فعله في المسجد وقال" عند كل صلاة" فيشمل الصلاة في المسجد وغيرها.

وأما القول بأنه من باب إزالة الأقذار: فلا يسلم، بل هو من باب التطيب، وفعله من المروءة لأن فيه إظهار شعار السنة، وكان النبي ﷺ لا يحتشم أن يستاك بحضرة رعيته، ولو كان من باب إزالة الأقذار لما فعله أمامهم[١].

٦- **عند الوضوء**: لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " لولا أن أشق على أمتي لأمرت بالسواك عند كل وضوء " أخرجه النسائي في الكبرى، وابن أبي شيبة وابن خزيمة وغيرهم، وأخرجه البخاري معلقا.

* واختلف في موضعه من الوضوء:

فقيل: عند المضمضة، وقيل : قبل الوضوء، وقيل: بعده .

والأولى : الجمع فان لم يفعل فالأولى كونه عند المضمضة وهو رأي الجمهور.[٢]

٧. **عند قراءة القران** : لقول علي ﷺ" إن أفواهكم طرق للقرآن ، فطيبوها بالسواك "[٣]

قوله **(ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن)**

---

١ انظر الإعلام بشرح عمدة الاحكام لابن الملقن (١/٥٦٤-٥٦٦)

(٢)) أحكام الطهارة (سنن الفطرة) ص ٧١٩

(٣) رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وأخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا، ولكن إسناد المرفوع ضعيف.

المسألة الرابعة: كيفيه السواك فيها ثلاث أمور:

١) **طريقة الاستياك** : المذهب أنه يستاك عرضا بالنسبة للأسنان[١] وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف لا يحتج به.

ومادام الحديث لا يثبت فالأمر في ذلك واسع ، وأطباء الأسنان يقولون :أن الاستياك الصحيح يكون طولا لا عرضا، وأن الاستياك عرضا يؤثر على اللثة و الأسنان .[٢]

٢) **بأي جانبي الفم يبدأ** :

= يبدأ بجانب فمه الأيمن لأن السنة في أفعال النبيﷺ التيامن، ومن ذلك تيامنه ﷺ في طهوره.

٣) **بأي اليدين يستاك** :

=لأهل العلم في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يكون باليد اليمنى، وبه قال أبو عبد الله بن بطة والمجد ابن تيمية، والعلة في هذا أمور:

١/ لأن السواك من باب التطهير، وما كان كذلك فإنه تستعمل فيه اليمنى .

٢/ ولعموم حديث " كان ﷺ يعجبه التيمن"

٣/ ولأن التسوك ليس من باب إزالة القاذورات حتى يلحق بالاستنجاء، ولو كان كذلك لما فعله النبي ﷺ أمام الناس بل لتوارى عنهم.

---

(١) الإنصاف ٢٤٨/١

(٢) حاشية المجموع شرح المهذب ١٥٤/١

٤/ ولأنه عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة ، وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

القول الثاني : أنه يكون باليد اليسرى، وهذا هو المشهور من المذهب

لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، وإماطة الأذى تكون باليد اليسرى كالاستنجاء والاستنثار، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة لرائحة الفم من نوم ونحوه ، ولما كان الفم مظنة التغير شرع عند القيام للصلاة والقراءة للقرآن تفقده [١].

وهذا القول قال عنه ابن تيمية : ما علمت إماما خالف فيه [٢] أي في كونه باليسار، وهذا الكلام منه رحمه الله يقال فيه: إن أراد به الأئمة المتبوعين فيمكن، وإلا فقد قال جماعه من العلماء أنه يكون باليمين، ومنهم جده أبو البركات المجد ابن تيمية وغيره كثير.

* **الترجيح** : كلا القولين فيه قوة، ولكن لو قيل:إن أراد الإنسان بتسوكه إزالة الأذى فيتسوك باليسار وإن أراد تطبيق السنة فيتسوك باليمين فهذا قول حسن فيه جمع بين الأقوال، وقال به جمع من العلماء، والمسألة ليس فيها نص صريح فالأمر فيه واسع ولله الحمد.

قوله : **(ويدهن غبا)**

المسألة الخامسة: في الادهان، وهو وضع الدهن في الشعر .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٩/٢١، ١١٠

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٠٢) والفروع مع حاشية ابن قندس ١٤٨/١

والادهان – كما قرر المصنف- مسنون، لكن يكون غبا بأن يفعله يوما ويتركه يوما أو أياما ولا يداوم عليه ، لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعا أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا "(١)

والترجل: تسريح الشعر ودهنه.

ولأن المداومة عليه من المبالغة في التزين والتي هي من عادة المترفين.

* ماذا يدهن ويرجل ؟

= شعره، قال في الفروع: وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس (٢). وفي شرح العمده : ودهن البدن[٣]، وإن احتاج لفعله كل يوم فله ذلك .

قوله : **(ويكتحل وترا)**

المسألة السادسة: في الاكتحال، وفيه مسألتان:

الأولى : يسن الاكتحال وترا ثلاثا بأن يكحل هذه العين ثلاثة أميال ثم الأخرى ثلاثة أميال ويكون ذلك قبل النوم وقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرةﷺ " من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

الثانية : من هو الذي يسن له الاكتحال؟

= الاكتحال نوعان:

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذي وابن حبان و السيوطي .

(٢) الفروع ١٤٩/١

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣ / ٢٦)

١) اكتحال لتقويه البصر وتنظيف العين ونحو ذلك فهو مستحب بالإثمد.

والإثمد: نوع من الكحل معروف، لا يظهر فيه جمال كالأسود، لكن فيه فوائد كثيرة ذكرها ابن القيم (١)

وقال النبي ﷺ عنه " عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر"

٢) ما يقصد به الجمال والزينة، وليس فيه علاج: وهو الأسود فهذا للنساء مطلوب، وأم في حق الرجال ففيه كلام، وابن عثيمين قال: أنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع(٢) وقال ابن جبرين: وأرى أن فعل الرجال له واستعمالهم له ظاهرا يلفت الأنظار، ويكون تشبها بالنساء

قوله (**التسمية في الوضوء مع الذكر**)

المسألة السابعة:التسمية عند بداءة الوضوء.

قرر المرلف أنها واجبة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" (٣)

---

(١) زاد المعاد٤/٢٨٣

(٢) انظر الممتع ١/١٨٠ فتاوى العثيمين ٤/١١٦

(٣) الحديث رواه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء رقم (٣٩٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف، فيه يعقوب بن أبي سلمة: «مجهول»، ولحديث أبي هريرة إسناد آخر معلول أيضا.

وأحاديث التسمة في الوضوء وردت عن عدد من الصحابة فيها كلها مقال، فوردت من حديث أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وأبي سبرة، وأم سبرة، وغيرهم، وفي لاجميعها مقال، حتى قال الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء: لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، ويقصد بحديث ربيح ما أخرجه

وهذا يكون عند الذكر، أما من نسي فإن طهارته صحيحة. وهذا القول رواية عن احمد

القول الثاني: أن التسمية مستحبة، وهذا القول هو رواية عن أحمد قيل إنها الذي استقر عليها قول أحمد واختيار الخرقي وابن قدامه والشارح وابن المنذر وغيرهم، وبهذا قال مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة والشافعي[١].

وحجتهم :

١ – أن أكثر اللذين وصفوا وضوء الرسول ﷺ وهم اثنان وعشرون صحابيا لم يذكروا أن النبي ﷺ سمى، ولو كان من الأمور الواجبة لذكرت.

٢ –ولأن الوضوء طهارة، والطهارة لا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة ولأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات.

* **فإن قيل**: فكيف الجواب عن حديث التسمية المتقدم.

في المسند عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺقال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" والحديث إسناده ضعيف، فيه ربيح قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد:ليس بالمعروف، ولأجل هذا فالحديث إسناده ضعيف، نعم قال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوة»، وأحمد يرى استحباب التسمية، بل في المشهور من مذهبه الوجوب، وذلك والله أعلم للأصل المتقرر في مذهبه أن الحديث الضعيف مقدم على أقوال الرجال، ففي الباب أحاديث ضعيفة، فعمل بمجموعها، وقد قال ابن القيم : أحاديث التسمية على الوضوء حسان، وقال ابن سيد الناس : الأحاديث في هذا الباب إما حسن صريح أو صحيح غير صريح.

فإن قيل: ألا يمكن أن تكون أحاديث الباب تتعاضد وترتقي إلى الحسن لغيره ؟

=فالجواب أن من أهل العلم من يرى أن ضعفها شديد، فلا ترتقي، وممن قال بذلك من المعاصرين شيخنا العلوان، لكن صنيع الإمام أحمد على ما سبق، لما تقرر في مذهبه من العمل بالضعيف ضعفا غير شديد، عند عدم وجود غيره، ومن العلماء من يرى أنها بمجموعها تفيد أن الباب له أصل، وممن يرى ذلك ابن أبي شيبة، حيث قال: ثبت لنا أن رسول الله ﷺقاله، وسبق كلام ابن حجر وابن القيم وابن سيد الناس، وقد حسن الأحاديث بمجموع طرقها العراقي وابن الصلاح وابن حجر وابن القيم وابن باز والألباني، والمسألة تحتاج لزيادة بحث، والله أعلم.

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/١٧٣)

= فالجواب:أن حديث الأمر بالتسمية اختلف فيه المحدثون علي رأيين:

١-فبعضهم ضعفه لضعف إسناده، ومع أن له أكثر من طريق وورد عن جماعة من الصحابة فكل طرقه لا تخلو من ضعف، ولذا قال احمد: لا يثبت في الباب شيء وقال البزار: كل ما روي في الباب فليس بقوي، وسبق الكلام عنه في الحاشية السابقة.

٢-وبعضهم حسنه بشواهده كما سبق: ويرون أنه مع أن شواهده كلها لا تخلوا من ضعف إلا أنها تتعاضد فترتقي لدرجة الحسن لغيره.

والأولى أن يقال :

أن التسمية في الوضوء مستحبة وينبغي المحافظة عليها لأمرين:

١-أنه على فرض صحة الحديث فيجعل على نفي الكمال بدونها وعلى تأكيد الاستحباب، وقد ذكر ابن مفلح في كتابه النكت على المحرر قاعدة وهي:أنه إذا كان الحديث ضعيفا ولم يكن الضعف شديدا فإن كان أمرا أخذنا منه الاستحباب ، وإن كان نهيا أخذنا من الكراهه، والضعف في حديث أبي هريرة ﷺ شديد، لكن من الأحاديث ما ضعفه ليس بشديد.

٢- ولأن الوضوء من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله، فيستحب البداءة بالتسميه للعمومات، ولا تصل إلى الوجوب لأنه لا يوجد دليل يوجبها

وهذا هو **الظاهر** أن التسمية مستحبة (١)

---

(١) ورجحه محمد بن إبراهيم في فتاواه ٣٩/٢ وغيره. المغني ١٤٥/١ الإنصاف ٢٧٣/١-٢٧٤ الحاشية ١/ ١٥٨ المجموع للنووي ١٩٠/١ الفروع ١٧٣/١. ونقل في المسألة قول آخر، وهو أن التسمية عند الوضوء غير مشروعة، وهو رواية عن مالك، لضعف الأحاديث في الباب، وقد نقل عنه أنه أنكر ذلك وقال: أهو يذبح، وله رواية ثالثة بالإباحة، ولكن الاستحباب أقوى والله أعلم.

وها هنا مسائـــــــل :

الأولى :على القول بوجوبه ماذا يفعل إذا ذكر في أثناء الوضوء وهو لم يقله؟

=في المذهب روايتان :

أحدهما :أنه يعيد وضوءه.

والثانية: انه يسمي ويواصل وضوءه، لأنه لما عوفي عنها مع السهو في كل الوضوء ففي بعضه أولى .

وهذا الأقرب (١)

الثانية: على القول بوجوبه فهل يجب في التيمم والغسل ؟

=المشهور من المذهب: أنها تكون كذلك في التيمم والغسل قياسا على الوضوء(٢)

الثالثة: صفة التسمية.

= قال ابن قدامه: التسمية قول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها(٣)

قال المرداوي فلو قال بسم الرحمن أو بسم القدوس أو نحوه فوجهان(٤)

وقال النووي: واعلم أن أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قـال: بسم الله فقد حصل على فضيلة التسمية بلا خلاف. (٥)

قوله **(ويجب الختان ما لم يخف على نفسه)**

---

(١) اختاره ابن قدامه والشارح ورجحه الجبرين شفاء العليل ١٩٩/١ المغني ١٤٦/١

(٢) المغني ١٤٥/١ الشرح الكبير ٢٤٧/١

(٣) المغني ١٤٦/١

(٤) الإنصاف ٢٧٧/١

(٥) المجموع ١٩٠/١

المسألة الثامنة في الباب: الختان، وهو من سنن الفطرة التي أمر بها النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا" خمس من الفطرة الختان والاستحداد وحلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب "(١)

وأول من اختتن : هو إبراهيم عليه السلام، وعمرة ثمانون سنة : كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا" اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنه بالقدوم "

واختلف في معنى القدوم ورجح ابن القيم : انه اسم لآلة القطع وهي آلة النجار المعروفة. (٢)

وقد أفاد كلام المصنف أن له حالتان:

أ- **في حق الذكر** : فالختان في حقه واجب .

وعلة الوجوب: لأجل تكملة الطهارة لأنه إذا تبول وهو غير مختون بقي في القلفة (وهي غطاء رأس الذكر) شيء من البول فيصعب غسل داخلها فإذا قطعت قدر على غسلها وأطال ابن القيم في المسألة بأدلتها(٣)

واستثني من الوجوب: إذا خاف على نفسه فله ترك الختان كالرجل إذا دخل الإسلام هو كبير ونحو ذلك، قال ابن قدامة: لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى (٤). فقاس سقوط الختان بالخوف على سقوط الغسل والوضوء

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧) عن أبي هريرة.

(٢) تحفة المودود ٢٦٠ الفروع ١٥٨/١

(٣) تحفة المودود (ص٢٧٢

(٤) المغني ١١٥/١، الإنصاف ٢٦٨/١

* بأي شيء يكون ختان الذكر؟

=بأن تقطع الجلدة الزائدة فوق الحشفة.

ب-المرأة :

المشهور من المذهب: أنه واجب على المرأة كالرجل.

الرواية الثانية عن أحمد : أنه مستحب في حق النساء، واختاره ابن قدامه وقال : هو قول كثير من أهل العلم ورجحه السعدي والعثيمين والجبرين .

والأقرب ـ والله أعلم ـ القول الثاني. (١)

* بأي شي يكون ختان المرأة ؟

= بقطع شيء من البظر -وهو لحمه زائدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك-، ويقصد منه تقليل شهوتها وتخفيف غلمتها

* لماذا فرقنا بين حكم الختان بين الذكر والأنثى؟

= لأن الختان في حق الذكور فيه مصلحه تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة كما تقدم.

أما في حق المرأة فغاية ما فيه أنه يقلل من شهوتها وهذا مطلب وليس من باب إزالة الأذى.

*** وهاهنا فوائد متعلقة بالختان:**

الأولى : **وقت الختان:**

---

(١) وأما حديث شداد ابن أوس مرفوعا" الختان سنة للرجال مكرمه للنساء " فقد رواه أحمد وغيره، وهو ضعيف من أجل الحجاج بن أرطاة، مدلس وقد عنعن، وروي من طريق أخرى بدون ذكر الحجاج لكنها طريق منقطعة. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ٥٨١)، السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٠٧

أ- وقت وجوب : إذا بلغ ، لأنها تجب عليه حينها الطهارة والصلاة.

ب- وقت استحباب :قبل البلوغ .

قال ابن تيمية : والختان قبل التمييز أفضل(١).

لأنه أيسر على الصبي ويسرع نسيانه والتئام جرحه لكن هذا مشروط بأن يأمن الضرر على نفسه.

وأما تحديده باليوم السابع:

ففيه خلاف بين العلماء فبعضهم استحبه، وبعضهم كرهه لأن تشبه باليهود ولأنه خطر على الصبي، وممن روي عنه ذلك الحسن البصري ومالك و الثوري. (٢)

وأقول : مادام أن التحديد للختان بسبعه أيام لم يرد فيه حديث صحيح ، وما روي فيه فهو ضعيف ، فإننا نقول : الأمر في ذلك واسع سواء كان بعد اليوم السابع أو اليوم السابع إلا إن ثبت أن تحديده بالسابع من فعل اليهود كما قال الحسن وغيره فينبغي حينها تجنبه لئلا يتشبه بهم، على أن الإمام أحمد يقول عن كونه تشبها باليهود : لم أسمع في ذلك شيء .

لكن الأحسن ختانه بعد السابع لأمرين :

١) لما روي أن فيه تشبها باليهود.

٢)أنه قد يكون فيه ضرر على الصبي.

---

(١) الفروع ١٥٨/١ المغني ١١٥/١ ، المختارات الجلية للسعدي ٩٦ ، الممتع ١٨٨/١ ، شفاء العليل ١/

(٢) تحفة المولود ٣٠٦

وفي هذا يقول ابن المنذر رحمه الله : ليس لوقت الختان خبر يرجع إليه ولا سنه تستعمل فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجه . ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجه ٠أهـ(١)

الثانية: **مسقطات وجوب الختان** أمور:

١/ أن يولد الغلام ولا قلفة له : فيكون مختونا، فهذا يسقط عنه ولا يسن إمرار الموس على محل الختان.

٢/ ضعف المولود عن احتمال الختان، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه، لأن غاية الختان أنه واجب و الواجب يقسط عنه بالعجز.

٣/ أن يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه منه فيسقط عنه عند الجمهور(٢).

٤/ الموت: فإذا مات الغلام قبل أن يختن فلا يجب ختانه باتفاق الأمة، كما قال ابن القيم رحمه الله .

* وهل يستحب أولا يستحب؟

=جماهير العلماء : أنه لا يستحب، لأنه لا فائدة من ذلك فإنه لن يتطهر . ولأن فيه تعديا على جسمه بلا موجب وهو **الأقرب** (٣).

---

(١) تحفة المودود ٣٠٧

(٢) قال ابن تيميه : إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فان ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقد اختتن ابراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١١٣-١١٤

(٣) تحفة المولود ٣٣٠-٣٣٣ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١١٥

(ويكره القزع)

المسألة التاسعة في الباب: النهي عن القزع

والقزع : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

و القزع منهي عنه، وقد أجمع العلماء على كراهته للرجل والمرأة، لحديث ابن عمر ﷺ" أن رسول الله نهى عن القزع " متفق عليه

ولأن النبي ﷺ رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال " احلقوه كله أو اتركوه كله" رواه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح(١) .

* وهنا فائدتان :

الأولى : ذكر ابن القيم أن القزع أربعه أنواع:

١/ أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهنا، والنهي هنا لعدم العدل تجاه الشعر، قال ابن تيمية: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به ، حتى في شأن الإنسان مع نفسه ، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه ، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا.

٢/ أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، وهذا يفعله النصارى، والنهي عنه لأجل التشبه بهم .

٣/ أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، وهذا يفعله السفلة وأهل الفساد، والنهي عنه لأجل التشبه بهم.

---

(١) قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». «المحرر» رقم (٣٦).
وقال ابن كثير: «إسناده صحيح». «إرشاد الفقيه» (٣٣/١).

٤/ أن يحلق مقدمة ويترك مؤخره، وهذا فيه من المثلة التي تعافها النفس .

وهذه كلها يجمعها تفسير نافع مولى ابن عمر للقزع حين قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه " وكل ما ذكره ابن القيم قد وقع فيه فئات من الشباب في هذه الزمان فالله المستعان.

الثانية : ما حكم القزع؟

=جمهور العلماء :أن النهي للكراهة. إلا إن كان فيه تشبه بالكفار فهو حرام(١).

وذهب بعض العلماء : إلى أن النهي للتحريم مطلقا، ورجحه الجبرين(٢).

الثالثة : عله النهي عن القزع : قيل : لكونه يشوه الخلقة .

وقيل : لأنه زي الشيطان . وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا في رواية أبي داود(٣)، وقد يقال أن العلة تختلف باختلاف صور القزع، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء .

الرابعة : اتخاذ الشعر أفضل من حلقه، كما قرر ذلك الإمام أحمد، لأن النبي ﷺ كان له شعر يبلغ إلى شحمة أذنيه، ما لم يكن في اتخاذه مفسدة،

وقد ذكر ابن تيمة أن حلق الرأس على أربعة أنواع :

---

(١) المغني (١ / ١٠٤) و الإنصاف (١ / ١٠٠) والممتع ١٩٢/١

(٢) شرح أخصر المختصرات ١٠١/١)

(٣)) نيل الأوطار ٢٠٢/١

١/ حلقه في الحج والعمرة: فهذا مما أمر الله به وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة والحلق أفضل من التقصير.

٢/ حلق الرأس للحاجة : مثل أن يحلقه للتداوي أو إذا كان به أذى ونحو ذلك فهو جائز وقد رخص في الحلق للمحرم مع انه محرم عليه فغيره من باب أولى

٣/ حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة مثل ما يأمر بعض الناس التائب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين أو من تمام الزهد والعبادة أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة خلافا لما يفعله غلاة القبوريين عند قبورهم التي يعظمونها

٤/ أن يحلق رأسه في غير النسك بالموس لغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين فعن أحمد روايتان:

قيل : مكروه لأنه شعار لأهل البدع كالخوارج ونحوهم .

والرواية الثانية : مباح إلا أن تركه أفضل.

و**الأقرب الجواز بلا كراهة،** لأن الأصل الحل، وزقد نقل ابن قدامة عن ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز الحلق .

ولأن النبي ﷺ حلق رؤوس أولاد جعفر، وقال لمن رأى به قزع "احلقوه كله أو دعوه كله " (١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٦/٢١

الخامس : وصل الشعر بالشعر محرم ، لان النبي ﷺ لعن فاعله كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " متفق عليه

الواصلة : التي تصل شعرها بغيره أو تصل شعر غيرها .

والمستوصلة : الموصل شعرها بأمرها .حكم وصل المرأة شعرها :

وظاهر كلام الحنابلة في الوصل أن له حالتان :

١) **أن تصل شعرها بشعر** فحالتان :

أ) أن تصله بشعر امرأة: فيحرم

ب) أن تصله بشعر بهيمة : فوجهان . أقواهما انه يحرم قال المرداوي : وهو الصواب ا.ه وذلك والله أعلم لأنه وصل شعر بشعر، وفيه شبه بشعر الآدمي فتوجد فيه العلة التي نهي عنها لأجله

٢) **أن تصل شعرها بغير شعر** :. كصوف ونحوه فهذا إن أشبه الشعر فالعلة موجودة فيه فهو حرام، وهو رواية عن احمد . وان لم يشبه فلا(١)

* المؤلف أشار إلى بعض سنن الفطرة وهو الختان، وبقي بعض سنن الفطرة لم يذكرها ونحن نشير إليها وما يتعلق بها من مسائل:

الأولى : تقليم الأظفار. وفيها مسائل :

---

(١) الفروع مع التصحيح ١٥٩/١ ، المغني ١/ ١٣٠

١/ **المراد به**: قطع ما طال عن اللحم منها، ومنه تقليم الأشجار وهو قطع أطرافها.

٢/ **حكمه** : هو سنة، سواء فيه الرجل و المرأة واليدان والرجلان.

إلا إن تركها حتى تطول وتزيد زيادة فاحشه فقد يقال بالوجوب، لما فيه من القبح ومخالفه خلقه الآدمية، ولأنه قد يتعلق بتركها تقصير في الطهارة الشرعية وكذلك إذا أطالها تشبها بالكفار فيحرم لأجل التشبه.

٣/ **متى يقلم أظفاره ؟**

أ-وقت الوجوب : أربعين يوما، فمن تركها أكثر من أربعين يوما فقد خالف السنة لحديث أنس ﷺ "وقت لنا رسول الله ﷺ في تقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة" رواه مسلم

ب-وقت استحباب :

قال بعض العلماء: في كل جمعه، لكن ما روي فيه وهو حديث علي فهو ضعيف لا يثبت ، ولأجل هذا نقول:

المعتبر في وقت التقليم طول الأظفار، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأحوال.

٤/ **هل للتقليم كيفيه معينه ؟**

= ذكر العلماء صفات متعددة فمنهم من قال يبدأ بإبهام اليمنى وقيل غير ذلك و**الأظهر**: أنه لم يثبت عن الشارع كيفيه معينه فيقلمها كيف شاء[1].

---

(١) المغني (١/١٠٠)

قال السخاوي: لم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء[١].

٥/ فائدة:

استحب بعض الفقهاء دفن ما قلم من أظفاره أو ما أزال من شعره، وروي في ذلك حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب، ولكن إسناده ضعيف[٢]،ولكن ورد ذلك عن ابن عمر من فعله، وقال الأمام أحمد لما سئل ما يفعل بشعره وأظفاره؟ قال: يدفنه، كان ابن عمر يدفنه[٣] ١٠هـ

ولأنه من أجزائه فينبغي دفنه كأعضاء ه ، ولو لم يدفنها فلا بأس.

الثانية : نتف الإبط :

وهو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف.

ويقال في حكمه و وقت نتفه ما قيل في تقليم الأظفار.

* فائدة:

الأفضل في الإبط النتف إن قوى عليه لأمرين :

---

١ المقاصد الحسنة للسخاوي (٤٨٩)

٢ ضعفه البيهقي، وأشار إلى تضعيف الحديث أيضا الألباني وذكر أن في إسناده ثلاث علل، الأولى : الانقطاع ؛ فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

الثانية : ضعف قيس بن الربيع لسوء حفظه.

الثالثة : محمد بن الحسن ، وهو ابن الزبير الأسدي الكوفي لقبه التل ، قال الحافظ : صدوق فيه لين.

السلسة الضعيفة (٥ / ٣٥٩)

(٣) المغني ١١٩/١

١/ أنه نص الحديث، والنبي ﷺ فرق في الحديث فقال : نتف الإبط و حلق العانة، وهذا يدل على أن النتف مقصود.

٢/ ذكر الأطباء أن تكرار حلق الشعر يقوي الشعر ويغلظ جرمه، والإبط إذا قوى الشعر فيه وغلظ كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة، وأما العانة فلا يظهر فيها الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، ورجع إلى الاستحداد لأنه أيسر وأخف على الإنسان[١] .

الثالثة: حلق العانة :

والمراد به إزالة الشعر حول الفرج. وفيه مسائل :

١/ حكمه: جمهور الفقهاء أنه سنه ، إلا إن طالت وزادت زيادة فاحشه فتجب إزالتها لما فيه من مخالفة الفطرة.

٢/ وقت الحلق: يقال فيه ما قيل في تقليم الأظفار.

٣/ طريقة إزالته: لا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة بأي مزيل من حلق وقص ونتف ونوره[٢].

لأن أصل السنة يتأذى بالإزالة بأي مزيل، لكن الحلق أفضل اتباعا للحديث، ولأنه أخف من النتف ونحوه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة على الصحيح. .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ١٤٧

(٢) النورة : أخلاط تضاف إلى حجر الكلس تستخدم لإزالة الشعر

٤. فائدة:

ذكر العلماء أن للزوج أن يجبر زوجته على حلق العانة إذا طالت، وكذا للزوجة أن تجبر زوجها لأنه من العشرة بالمعروف، والتنظف مطلوب .

٥. فائدة:

على المرء أن يحلق عانته بنفسه ويحرم إسناد القيام به إلى غيره، لأنه إظهار للعورة المغلظة وهو لا يجوز، إلا إن كانت زوجته فيجوز ولا كرهه على الأظهر.

٦. فائدة:

هل يدخل في حلق العانة حلق شعر الدبر ؟

اختلف العلماء في هذا تبعا لاختلافهم في تحديد العانة :

ففي القاموس المحيط : العانة منبت الشعر من قبل الرجل والمرأة .

ونقل عن أبي العباس بن سريح أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر أيضا .

ولأجل هذا :

ذهب بعض أهل العلم -ومنهم الحنفية- إلى استحباب حلق الشعر حول الدبر .

ولعل ذلك لأمرين :

الأول : أنه داخل في العانة كما ذكر ذلك بعض أهل اللغة إذ أنهم قالوا : الشعر النابت على الفرج والدبر فرج .

الثاني : لأنه قد يعلق به شيء من الخارج فلا يزول إلا بالماء ولا يزيله الاستجمار وهذا يؤكد إزالة الشعر لما يترتب عليه من النظافة . ولذا قال ابن عابدين : بل هو أولى بالإزالة لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر[١] .

وقال بعض العلماء أنه ليس بمستحب بل هو جائز، قال النووي من الشافعية : لا منع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئا لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب[٢] .

الرابعة : **قص الشارب**، والمراد به: الشعر النابت على الشفة العليا

واختلف في السبالان وهما طرفا الشارب : والحنابلة أنهما من الشارب، وعلى هذا فيشرع قصهما، وفي المسند من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعا" قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب" وحسن إسناده ابن حجر والألباني[٣]، والعثانين: جمع عثنون، وهو اللحية .

وفيه مسائل :

١/ حكم الأخذ من الشارب :

جمهور الفقهاء أنه سنة، وذهب بعض العلماء : إلى كونه واجبا، واختاره ابن حزم وابن العربي والشوكاني.

---

(١) أنظر فتح الباري لأبن حجر ١م ٣٤٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٩ .

(٢) المجموع ١/ ١٦٠.

(٣) الفتح لابن حجر (١٠ / ٣٦٧) و حجاب المرأة المسلمة للالباني (ص ٩٣)

و الأظهر ـ والله أعلم ـ : أن قص الشارب مستحب: لكن إن تركه حتى يطول إطالة ظاهرة فاحشة فيقال حينها بوجوب قصه لحديث زيد بن أرقم ﷺ مرفوعا "من لم يأخذ من شاربه فليس منا "[١]

٢/ هل يقص الشارب أو يحلق؟

=الأحاديث الواردة في الشارب نصت على القص والإحفاء ، ولذا فالسنة قص الشارب وإحفاؤه لا حلقة ، وهذا ما نص عليه العلماء من الحنابلة وغيرهم بل كره بعضهم الحلق كالإمام مالك، واستحسنه الطحاوي لكن المرجح أن القص والإحفاء أولى من الحلق لعدم ورود الحلق وهذا قول الجمهور، قال العثيمين: وأما حلقة فليس بالسنة .

والقص والحف : أن يأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة العليا .

والإحفاء: أن يبالغ في الأخذ منه وقصه من جميع الجوانب ، وكلاهما مستحب على الأظهر لورود الحديث بهذا وهذا [٢].

٣/ الحكمة من الأمر بقص الشارب:

قص الشارب من سنن الفطرة، ولعل الحكمة من الأمر بذلك لوجهين:

([١]) أخرجه الترمذي وصححه ، وقوى ابن حجرا إسناده.

([٢]) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٤٢٦) نيل الأوطار للشوكاني (١ / ١٤١) خصال الفطرة لحسين العلي ص ١٩٦ ، فتاوى العثيمين ٤/ ١٢٨.

١- لمخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح"خالفوا المجوس".

٢- أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه للأكل[١].

ثم نعود إلى كلام المؤلف رحمه الله حيث قال ذاكرا سنن الوضوء:

قوله (**ومن سنن الوضوء: السواك وغسل الكفين ثلاثا**).

ذكر هنا جملة من الأمور المسنونة عند الوضوء.

والسنة: يراد بها هنا : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

وحكمها :أنه يثاب فاعلها امتثالا ولا يعاقب تاركها.

۞ وسنن الوضوء:

١- السواك: وتقدم الكلام عليه، وموضعه من الوضوء.

٢- غسل الكفين ثلاثا أول الوضوء: وهي سنه في أول الوضوء بأن يغسل الكفين ثلاثا، وعلة ذلك:

أ- أن النبي ﷺ" كان إذا توضأ غسل كفيه ثلاثا"، كما ذكر في حديث ابن زيد وعثمان بن عفان في صفه وضوء النبي ﷺ.

ب- ولأنها آله نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلها احتياط لجميع الوضوء .

قوله : (**ويجب من نوم ليل ناقض الوضوء**)

---

(١) إحكام الأحكام ١٤٧.

إذا استيقظ الإنسان من الليل الناقض للوضوء، فإنه يجب غسل الكفين ثلاثا قبل الضوء و لا يكون مستحبا فحسب.

والدليل : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده "** متفق عليه(١)

وهنا مسائل متعلقة بغسل الكفين عند القيام من النوم قبل الوضوء:

* الأولى: ما الحكمة من الأمر بغسل اليد ثلاثا عند القيام من النوم؟

= ذكر ابن تيمية ثلاثة أقوال :

١) أنه تعبد ولا يعقل معناه.

٢) أنه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده على موضع الاستجمار مع العرق.

٣) أنه من مبيت يده ملامسه للشيطان، من جنس حديث : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة.وهذا الذي اختاره ابن تيمية(٢).

* **الثانية**: هل يلحق بهذا الحكم نوم النهار أو هو خاص بنوم الليل ؟

= ذكر ابن قدامه: أن الحكم خاص بنوم الليل لأمرين:

---

(١) متفق عليه . دون لفظه (ثلاثا) فقد انفرد بها مسلم

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٤

١ -الحديث الوارد فيه ما يدل على إرادة نوم الليل لقوله" فإنه لا يدري أين باتت يده "

٢ -أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته.

قال أحمد كما في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به[١].

فالخلاصة:

أن النوم الذي يكون غسل اليدين بعده هو ما جمع وصفين:

١ - أن يكون نوم ليل.

٢ - أن يكون النوم ناقضا للوضوء، وهو المستغرق الذي لا يحس صاحبه فيه بنفسه على الأظهر.

* **الثالثة**: هل الأمر بغسل اليد قبل الوضوء وبعد القيام من النوم للوجوب أو الاستحباب ؟

القول الأول : أنه للوجوب لظاهر الحديث حيث أمر بذلك " فليغسل يديه " وفي لفظ مسلم " فلا يغمس يده في الوضوء حتى يغسلها ثلاثا " والأمر يقتضي الوجوب، وهذا هو المشهور من المذهب، واختاره الشيخ محمد ابرهيم في فتاواه[٢]

القول الثاني: أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب وهو رواية عن احمد وبه قال الجمهور وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم واختاره الخرقي وابن قدامه والشارح

---

[١]) المغني ١٤٠/١

[٢] (٢) فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٢٩/٢

وحجتهم :

قوله ﷻ(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: ٦

فذكرت صفه الوضوء وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته " توضأ كما أمرك الله "(١) فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر غسل الكفين، وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية "إذا أقمتم من نوم الليل".

أن الحديث محمول على الاستحباب لأنه معلل بما يقتضي ذلك وهو قوله " فإنه لايدري أين باتت يده " فهو شك . وطروء الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فالأصل طهارة اليد، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل على أنه أراد الندب [٢]

* **الرابعة/** لو خالف فغمس يده في الإناء قبل غسلها فهل ينجس الماء ؟

= قال ابن تيمية : لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء [٣]١٠هـ وتقدم أن ذكرنا أن الأصل في الماء الطهارة حتى يتغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة.

---

(١) رواه أبو داود و الترمذي

(٢) المغني ١٤٠/١ أحكام الأحكام ٦٦ الكافي ٥٦/١ المبدع ٧٦/١ ، الإنصاف ٢٨٠/١

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦/٢١

* **الخامسة** : حد اليد المأمور بغسلها قبل الوضوء : من مفصل الكوع أي الكف، لأن اليد إذا ورد في نصوص الشرع وأطلقت فإنها تتناول ذلك كما في التيمم وكما في قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "

قوله :(**والبداءة بمضمضة، ثم استنشاق)**

السنة الثالثة: **البداءة بالمضمضة و الاستنشاق**

والمضمضة : إدارة الماء في الفم.

والاستنشاق : جذب الماء مع الأنف.

وهما داخلان في غسل الوجه، ولذا قال ابن القيم " ولم يتوضأ النبي ﷺ إلا تمضمض واستنشق ولم يحفظ أنه أخل به مرة واحد[1] ١٠هـ

فالسنة: أن يبدأ أولا بالمضمضة ثم بالاستنشاق ثم بغسل الوجه والسنة أن يكونا من كف واحد، ولم يثبت أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة و الاستنشاق في حديث صحيح.

قوله : **(والمبالغة فيهما لغير صائم)**

السنة الرابعة: **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم**، لحديث لقيط بن صبره رضي الله عنه مرفوعا "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" فأمره بالمبالغة بالاستنشاق ويقاس عليها المضمضة.

---

(١) زاد المعاد ١٩٤/١

والمبالغة في المضـمضة : أن يدير الماء في جميع الفم إدارة بالغة

والمبالغة في الاستنشاق : أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف .

فأما في حال الصيام فلا يستحب المبالغة فيها [١].

قوله: **(وتخليل اللحية الكثيفة)**

السنة الخامسة: **تخليل اللحية الكثيفة**

وحد الكثيفة: هي التي لا ترى البشرة من ورائها، فهذه من السنة تخليلها عند الوضوء.

والتخليل: سنة عند الوضوء دائما، وهو أحسن.

وعن ابن القيم : أنه سنة أحيانا، لأن النبي ﷺ كان يفعله أحيانا ولم يواظب عليه[٢] . وإنما لم نوجب التخليل لأمرين .

١ - أن الله أمر بالغسل ولم يأمر بالتخليل .

٢ - ولأن أكثر الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يحكوا أنه خلل، ولو كان واجبا لما أخل به، ولو فعله في كل وضوء لنقل ، والنبي ﷺ كان كثيف اللحية ولا يبلغ الماء مع اللحية الكثيفة إلا بالتخليل ، لكنه فعله أحيانا ليدل ذلك على الاستحباب [٣].

---

(١) الشرح الكبير ١/٢٨١-٢٨٢.

(٢) زاد المعاد ١\١٩٧ .

(٣) المغني ١/١٤٩، وفي التلخيص الحبير ١/ ٢٤٥ : وأما حديث ابن عباس " إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذي وابن ماجة . وفيه صالح مولى التوأمه ثقة اختلط بآخرة فمن روى عنه بعد الاختلاط

* تخليل اللحية له كيفيتان

أ- أن يأخذ ماء ثم يعركه في أسفل اللحية ثم يأخذ ماء فيعركه من الجانبين .

ب- أو يخللها بأصابعه كالمشط .

قوله : (**والأصابع**)

السنة السادسة: **تخليل الأصابع** لليدين والرجلين، وهو سنة إن كان الماء يصل بدونه، وإلا فهو واجب، وهو في الرجلين آكد.

ويستحب أن يخلل أصابعه بخنصره

والدليل على الاستحباب .

١ـ حديث لقيط بن صبرة ﷺ في بعض ألفاظه " وخلل الأصابع " رواه أحمد وابن خزيمة وغيرهما

٢ـ ولأن ما بين الأصابع مظنة وقوع الوسخ فناسب التخليل .

والقول بسنية تخليل أصابع الرجلين ظاهر لما ذكر، ولكن اليدين يظهر أنه لا يحتاج لذلك، إذ أن تفريجهما يغني، ولذا فالرواية الثانية عن أحمد : أنه لا يسن تخليل أصابع اليدين ويكتفي بتخليل أصابع الرجلين [1] وهذا أظهر والله أعلم.

فروايته ضعيفة . لكن هذا الحديث رواه عنه موس بن عقبة وهو ممن روى قبل الاختلاط ولذا حسن البخاري الحديث كما يقل ذلك الترمذي في العلل الكبير وهذا مما يقوي القول باستحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

([1]) المبدع ١/ ٧٨

وقوله : **(والتيامن)**

السنة السابعة: التيامن، وهذا خاص باليدين والرجلين، بأن يبدأ باليمين منهما أولا بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى، فهذا سنة لعموم حديث عائشة "كان يعجبه التيمن في طهوره إذا تطهر ". وهذا على سبيل الاستحباب، وقد قال ابن قدامة: أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه [١].

قوله : **(وأخذ ماء جديد للأذنين)**

السنة الثامنة: **أخذ ماء جديد للأذنين غير الذي مسح به رأسه** .

والدليل : حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه "رأى النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه "[٢] رواه البيهقي وصحح إسناده

والقول بأنه يستحب أخذ ماء جديد للأذنين هو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل يمسحهما بماء الرأس، وهي رواية عن أحمد وقول الحنفية وغيرهم، واختاره المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام وابن القيم ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين [٣]

---

(١) ١/ ١٥٣

(٢) السنن الكبرى ٦٥/١

(٣) الإنصاف ٢٨٨/١ ، التصحيح مع الفروع ١٨٢/١ ، المغني ١٥٠/١ الممتع ٢٠٥/١ المختارات الجلية للسعدي ٩٧ وفتاوى ابن إبراهيم ٦٠/٢ .

وحجتهم :

١ - حديث أبي أمامه و أبي هريرة مرفوعا "الأذنان من الرأس"[١] .

---

١ حديث "الأذنان من الرأس" روي عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ، فروي عن أبي أمامة كما عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم، وعن ابن عمر كما عند الدارقطني، وعن عبد الله بن زيد كما عند ابن ماجه، وعن أبي هريرة كما عند ابن ماجه، وعن عائشة كما عند الدراقطني، وعن ابن عباس كما عند البزار، وعن أنس كما عند الدارقطني، وكلها لا يثبت رفعها إلى النبي ﷺ، فأما حديث أبي أمامة ففيه شهر بن حوشب ضعيف، وروي عن أبي أمامة موقوفا وهو أصح، وقد صوب الموقوف الدارقطني وابن عبد الهادي وغيرهم، وأما حديث ابن عمر فقال الدارقطني عنه حين أخرجه: الصواب فيه أنه موقوف على ابن عمر، وأما حديث عبد الله بن زيد فهو أقوى الأحاديث في الباب كما قال الزيلعي، لكن أعله ابن حجر في الدراية باختلاط سويد بن سعيد، وأما حديث أبي هريرة فله طريقان: أحدهما طريق عمرو بن الحصين عن ابن علاشة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال عنه الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاشة ضعيفان، والآخر طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال عنه الدار قطني: البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول، وأما حديث عائشة ففيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد، وأما حديث ابن عباس فأعله الدارقطني والبيهقي بالاضطراب، وأن الصواب فيه أنه مرسل، وله طريق آخر ضعيف، وأما حديث أنس ففيه الراوي عن أنس وهو عبد الحكم قال الدارقطني: لا يحتج به، وقد أفاض في الكلام عنها ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٠٣/١)، وابن حجر في التلخيص وغيرهم، وبهذا تعلم أن الأحاديث كلها في رفعها إلى النبي ﷺ كلام، ولكن مع هذا فاهل العلم يحتجون بمجموعها أن الأذنين من الرأس، قال حرب: قلت لأبي عبد الله- يعني أحمد بن حنبل-: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ قال: لا أعلم،

وكذلك الترمذي فإنه حين ساق حديث أبي أمامةﷺ وقال إسناده ليس بالقائم، قال بعد ذلك: والعمل على هذا عند أكثر أهل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق، وهذا كله يدل على أنهم يحتجون بهذا وإن كانوا يرون ضعف رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وكون الحديث ورد من طرق متعددة لا يلزم من ذلك أنه يتعاضد فيرتقي، قال ابن الصلاح في مقدمته: لعل الباحث الفهم يقول : إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث : " الأذنان من الرأس " ونحوه ، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ، لأن بعض ذلك عضد بعضا ، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا .

جواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت :

فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ، و لم يختل فيه ضبطه له . وكذلك إذا كان ضعفه من

٢- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها" أن النبي ﷺ مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة " رواه الترمذي وصححه،

٣- وبنحوه حديث ابن عباس عند النسائي

قال ابن القيم : لم يثبت أن النبي ﷺ أخذ لهما ماء جديدا . أ.هـ

و أجابوا عن حديث عبدالله بن زيد : بأن لفظه شاذ، ولفظه عند مسلم وأبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم "أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يده "

وقد قال الترمذي: قد روي من غير وجه هذا الحديث ، عن عبد الله بن زيد ، وغيره ، أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا[1].

وكذلك ابن حجر قرر أن اللفظ الأول شاذ، وأن الأكثر على رواية مسلم.[2]

ولأن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماء جديد للأذنين.

والأقرب القول الثاني، والله أعلم.

قوله : **(والغسلة الثانية والثالثة)**

السنة التاسعة: **الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء**

حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل ، يزول بروايته من وجه آخر

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك ، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته . وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب ، أو كون الحديث شاذا، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث ، فاعلم ذلك ، فإنه من النفائس العزيزة .

(١)سنن الترمذي (١ / ٩٠)

(٢) انظر التلخيص ٢٣٥/١

فالواجب في الوضوء هو المرة الأولى بأن يغسل الأعضاء مرة مرة ، و إذا زاد فهو سنة.

۞وقد ورد عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن:

١ – غسله مرة مرة :كما في حديث ابن عباس. ٢ – غسله مرتين مرتين.

٣– غسله ثلاث ثلاث كما في حديث عثمان رضي الله عنه.

٤ – أن يخالف فيغسل الوجه ثلاث و اليدين مرتين و الرجلين مرة: كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه فالإنسان ينوع بين هذه و هذه[١].

ولا يزيد على الثلاث ، قال ابن المبارك : لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى.أ.هـ و في الحديث " فمن زاد على هذا فقد أساء و ظلم "

*فائدة : لا يسن للمتوضئ أن يمسح عنقه بل ذكر النووي أنه بدعة . وورد فيه حديث لا يثبت عن النبي ﷺ[٢] وكذا لا يستحب غسل داخل العينين لأن الضرر في ذلك محقق .

وروي أن ابن عمر ذهب بصره ، من إدخاله الماء بعينيه في الوضوء . وهذا يؤكد عدم استحبابه لأن الصحابة لم يوافقوه . ولأن فعل ما يخاف منه ذهاب البصر من غير كونه واردا في الشرع لا ينبغي[٣] .

---

(١) زاد المعاد ١/١٨٥

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٢٤٠

(٣) المغني ١ / ١٥١ .

باب فروض الوضوء وصفته

الوضوء لغة: مشتق من الوضاء ، وهي النظافة و الحسن .

شرعا: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

وسمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ و تحسينه .

وقد عقد المصنف هذا الباب، وذكر فيه أمران:

١ - فروض الوضوء. ٢ - صفة الوضوء

والفروض: جمع فرض. **لغة**: الجز و القطع.

و **شرعا** : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام . فهو مرادف للواجب عند أكثر العلماء[١] .

و حكمه: انه يثاب فاعله امتثالا و يعاقب تاركه .

وقد ذكر المصنف في الباب أركان الوضوء وصفته.

* وبين يدي الباب يحسن أن نذكر عدة مسائل .

المسألة الأولى : فضل الوضوء .

۞ورد في الوضوء فضائل كثيرة نذكر بعض منها:

١ - حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : "الطهور شطر الإيمان .... "رواه مسلم

---

(١) انظر لبيان ذلك وذكر الفرق بينهما . الإتحاف بشرح روضه الناظر للنملة ٣٦٥/١

٢- حديث عمرو بن عبسه ﷺ مرفوعا " ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض و يستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله إلا خرت خطايا وجهه من أطرف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء .. "رواه مسلم

٣- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا :" إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء ..... حتى يخرج نقيا من الذنوب " رواه مسلم.

٤- حديث ثوبان ﷺ مرفوعا " استقيموا ، ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن "رواه ابن ماجه وأحمد بسند حسن.

* **المسألة الثانية** : يشترط لصحة الوضوء شروط:

١- الإسلام : فلا يصح من كافر، بل جميع العبادات لا تصح منه .

٢- العقل : فلا يصح من مجنون و لا يجب عليه، و كذا الطفل غير المميز ، وأما الطفل المميز : فيصح منه و لا يجب عليه .

٣- طهورية الماء : فلا يصح بماء نجس .

٤- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء : كالبوية والمناكير على أظفار النساء و غير ذلك مما قد يوضع على أي عضو من أعضاء الوضوء .

٥- دخول الوقت على من به حدث دائم : كسلس البول و المستحاضه و نحوهما . و هذا الشرط ذكره جماهير العلماء . ويأتي زيادة بيان للمسالة في باب الحيض .

٦- النية : فلا بد أن ينوي الوضوء ، و يأتي زيادة بيان للنية في الوضوء

* **المسألة الثالثة** : الحكمة من الأمر بالوضوء للصلاة :

معلوم أن العبد يقف في صلاته بين يدي الله سبحانه، و لذا كان من المناسب أن يقوم وهو على أكمل وجه . فيطهر أعضاء بدنه . و يلبس أحسن ثيابه . و إذا كان الناس يلبسون أحسن ثيابهم و يغتسلون تنظفا حينما يريدون الذهاب لملاقاة كبير أو جماعة من الناس فالله سبحانه و له المثل الأعلى أولى بهذا . وقد قال سبحانه (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) وهذا داخل في الزينة .

* **المسألة الرابعة** : متى فرض الوضوء :

قال في المبدع " كان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة . أي قبل الهجرة وأما قوله " أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين المائدة: ٦ ، فإنها نزلت في المدينة لكن الآية

نزلت مقرره للحكم السابق.. وهي الرخصة في التيمم عند فقد الماء إذ نزلت في غزوة المريسيع حين ضاع عقد عائشة، وقيل بل فرض في المدينة والآية مؤسسة لحكم جديد

ولعل الأول أظهر[١] .

*فائدة : يقال وضوء بفتح الواو للماء المستعمل في الطهارة، و وضوء بضم الواو لنفس الفعل .

قوله : **(و فروضه ستة)**

شرع المؤلف في ذكر فروض الوضوء، و يقصد بها أركانه وواجباته .

* **فإن قلت** : لماذا عبر في الصلاة بالأركان فقال أركان الصلاة .

= فالجواب : أن هناك فرقا بين الصلاة و الطهارة من جهة :

أن الصلاة لما امتنع تفريق النية على أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء فناسب عد أجزائها أركانا، بخلاف الوضوء، فإنه لما كان كل جزء منه مستقلا بلا تركيب عبر فيه بالفرض[٢].

قوله : **(غسل الوجه، والفم والأنف منه)**

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٢٢، تيسير مسائل الفقة للنملة ١/ ١٢٠.

(٢) الحاشية ١/١٧٨

أول الفروض: غسل الوجه :

وحده : من منحنى الجبهة، ولك أن تقول من منابت شعر الرأس في غالب الناس إلى ما انحدر من اللحيين طولا، و من الأذن إلى الأذن عرضا .

ويدخل في غسل الوجه : الفم والأنف لدخولهما في حده و كونهما من أجزاءه، وعلى هذا فيتمضمض و يستنشق مع غسله للوجه .

* وهل المضمضة و الاستنشاق واجبان كغسل الوجه أو هما مستحبان؟

= اختلف العلماء فيهما على أقوال :

القول الأول : أن المضمضة و الاستنشاق واجبان في الوضوء و الغسل، و هذا القول هو المشهور من المذهب ، وقال به ابن المبارك و ابن أبي ليلى و إسحاق و غيرهم

وحجتهم :

١ – أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيا ذكر أنه يتمضمض و يستنشق، ومداومته عليها تدل على وجوبها، لأن فعله بيان لما في القرآن من إجمال في قوله (وجوهكم)

ولذا قال ابن القيم: ولم يتوضأ النبي " إلا تمضمض و استنشق ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة .[1]أ.هـ

٢ – أنهما عضوان من الوجه، ومن تمام غسل الوجه المذكور في الآية غسلهما .

([1]) زاد المعاد ١٩٤/١

القول الثاني : أن المضمضة و الاستنشاق سنة في الوضوء و الغسل، وهو قول مالك و الشافعي و غيرهما.

والعلة: لأن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما ، ولأن النبي ﷺ عدهما من الفطرة، والفطرة : السنة .

و الأظهر ـ والله أعلم ـ : القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومحمد ابن إبراهيم وغيرهم[١]

و لا يخفاك أن المسلمين مجمعون على مشروعيتهما في الوضوء، ولذا قال ابن عبد البر : أجمع المسلمون طرا أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذا المضمضة ومسح الأذنين[٢]

قوله : **(وغسل اليدين)**

ثاني الفروض: غسل اليدين : لقوله ﷻ (وأيديكم إلى المرافق)المائدة: ٦

* وهل يدخل في ذلك المرفق ؟

= نعم، يدخل المرفق فيجب غسله، لأن الله أمرنا بغسل اليدين إلى المرافق والنبي " وهو المبين لما انزل لم ينقل أنه أخل ولو مرة فترك غسل المرفقين، ولذا ورد في

---

(١) المغني ١٦٦/١ نيل الأوطار ٢٢٢/١ أحكام الطهارة (الوضوء ١٩١) فتاوى ابن إبراهيم ٦١/٢

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٥/١٨) وفي المسألة قولان آخران هما : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغري وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة . والثاني : أن الاستنشاق واجب في الطهارتين دون المضمضة وهو رواية عن أحمد فصارت الأقوال أربعة . المغني ١/ ١٦٦ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه" فغسل يده حتى أشرع في العضد وقال : هكذا رأيت رسول الله يتوضأ" رواه مسلم.

وأما الآية (إلى المرافق) : فإن (إلى) هنا بمعنى (على) كما في قوله

(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا)ويشهد لهذا فعل النبي ﷺ كما تقدم.

قوله (**ومسح الرأس ومنه الأذنان**)

ثالث الفروض: مسح الرأس والأذنان: لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) المائدة٦

وفي هذا الفرض مسائل:

* **الأولى**: ما هو مقدار ما يمسح من الرأس ؟

= يمسح جميع الرأس وجوبا : لأنه نص على مسح الرأس في القرآن " وامسحوا برءوسكم " وهذا لا يكون إلا بمسح جميع الرأس، إذ ذكر العضو وأطلقه فينبغي أن يمسح رأسه كله وبهذا يمتثل الأمر، وهذا القول هو المشهور من المذهب ومذهب مالك، واختاره ابن تيمية.

القول الثاني : أنه يجزيء مسح بعض الرأس . واختلفوا في مقدار البعض على أقوال ليس هذا مجال ذكرها :

ولكن دليلهم على الاكتفاء بالبعض ما يلي:

١. قوله (وامسحوا برءوسكم)المائدة: ٦ والباء للتبعيض فيكفي البعض

٢. ولأن طهارة المسح طهارة مخففة فيجوز الاكتفاء بالبعض.

وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية في مذهب أحمد ومالك .

والأقرب القول الأول أنه يجب مسح جميع الرأس.

وأما ما استدلوا به من أن الباء للتبعيض ففيه نظر .

بل هي للإلصاق، ولا تدخل إلا لفائدة، فتفيد قدرا زائدا إذا دخلت على الفعل الذي يتعدى بنفسه .

فقوله (وامسحوا برءوسكم) تفيد معنى زائدا على ما تفيده (امسحوا رؤسكم) إذ تفيد الأولى : امسحوا وأنتم تلصقون رؤسكم شيئا بهذا المسح، أما امسحوا رؤسكم فإنها لا تدل على ما يلتصق بالمسح، ولذا تقول مسحت رأس فلان وإن لم يكن بيدك بلل .

وأيضا يقال : الباء في قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهي في التيمم لا تدل على مسح بعض الوجه، هذا مع أن التيمم بدل عن الوضوء، فكيف بآية الوضوء " وامسحوا برءوسكم " مع كون الوضوء هو الأصل . (١)

قال ابن تيمية : ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعيض عند أحد من السلف وأئمة العربية (٢) .

* **الثانية**: حد الرأس الذي يمسح:

= من منحنى الجبهة إلى منابت الشعر من الخلف طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا .

وهل الأذنان داخلتان في الرأس ؟

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١٢٢/٢١وما بعدها ، المغني ١٧٥/١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٠/٢١

= الأذنان داخلتان في الرأس، ويدل على ذلك أمران:

١) حديث أبي أمامه ﷺ وغيره " الأذنان من الرأس"وسبق ما في هذه الأحاديث من كلام، وأهل العلم يذهبون إلى ما اقتضاه الحديث، وهي تثبت موقوفة إلى النبي ﷺ.

٢) مداومة النبي ﷺ على مسح الأذنين مع الرأس، كما ثبت ذلك في أحاديث صفة الوضوء، قال ابن القيم : وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما [١]ا.هـ

وعلى هذا : فالأظهر أن مسح الأذنين واجب كمسح الرأس .

* **الثالثة** : إن قال قائل : إذا كان الأمر بالوضوء هو للنظافة . فماذا يجزيء مسح الرأس في النظافة ؟

= أورد ابن القيم هذا القول ثم قال عن قائله : ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر في نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم والطبع المستقيم، كما أن معك الوجه بالتراب امتثالا للآمر و طاعة و عبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين[٢] .

قوله : **(وغسل الرجلين)**

---

(١) زاد المعاد /١٩٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٠٥-٢٠٦

رابع الفروض: غسل الرجلين : لقوله (وأرجلكم إلى الكعبين) أي مع الكعبين كما قيل في المرفق

والكعب : هو العظم الناتئ بظهر القدم.

وقد دلت السنة على أن الكعب يغسل، لحديث أبي هريرة ﷺ حينما توضأ "فغسل رجله حتى أشرع في الساق... رأيت النبي ﷺ هكذا يتوضأ "

*إن قيل: ما الحكمة من تخصيص هذه الأعضاء الأربعة بالغسل دون البقية ؟

= لأمرين:

١) لأنها أقرب من غيرها في ملامسة الأدناس .

٢) ما ذكره ابن القيم حين قال: فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصى الله ويطاع، فاليد تبطش والرجل تمشي والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالا لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها[١].

قوله (**والترتيب**)

خامس الفروض: الترتيب بين أعضاء الوضوء:

بأن يرتبها على ما ورد في الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...)

فيرتب بين الأعضاء الأربعة، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين.

---

١ إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣٠٦)

* والدليل على الترتيب أمران:

١) الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦

ووجه الدلالة من الآية على الترتيب : أن الله رتب هذه الأعضاء، وجعل ممسوحا -وهو الرأس- بين المغسولات ، ولو كان الترتيب لا يشرع لجعل المغسولات جميعا والممسوحات جميعا. والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، والفائدة هنا في كلام الله حينما فرق بين الممسوح والمغسول الترتيب [1].

٢) من السنة: أن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفوه مرتبا.

والقاعدة :

أن كل عبادة مركبه من أجزاء فإنه يشترط بين أجزائها الترتيب، وإلا لم تكن كما جاءت عن النبي ﷺ.

قوله(**والموالاة : وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**).

سادس الفروض: الموالاة بين أعضاء الوضوء:

والموالاة : أن يكون غسله للأعضاء متواليا بلا تأخير.

* والدليل على وجوب الموالاة أمور :

١. أن صفة الوضوء تلقيناها عن رسول الله ﷺ، وهو لم يكن يفصل بين الأعضاء، بل كان يوالي، ولو كان ترك الموالاة جائزا لفعله ولو مرة واحدة .

---

(١) المغني ١/١٩٠

٢. قياسا على بقية العبادات كالطواف والسعي ، وقراءة الفاتحة في الصلاة . ونحو ذلك مما تجب له الموالاة .

٣. ولحديث عمر ﷺ "أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى" رواه مسلم وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " رواه أبو داود . ولو لم تكن الموالاة واجبة لأجزئه غسل اللمعة عن إعادة الوضوء(١) .

*وهل تسقط الموالاة مع العذر، كالنسيان وانقطاع الماء ونحوه ؟

= قولان: **والأقرب** أنها تسقط مع العذر ، وهو اختيار ابن تيمية(٢) والمشهور في مذهب مالك.

*** ضابط الموالاة ؟**

= المشهور من المذهب أن ضابطها: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يمضي ـ زمن يجف العضو الذي قبله في الزمان المعتدل

---

(١) وفي المسألة قول آخر : أن الموالاة ليست واجبة وهو رواية عن احمد وقول أبي حنيفة لان الله أمر بالغسل و لم يأمر بالموالاة فكيفما غسلت أجزأ (المبدع ٨٢/١ ، المغني ١٩١/١) لكن يجاب عنهم بما ذكر في أدلة الوجوب . وهو المشهور من المذهب .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٥/٢١ الإنصاف ٣٠٣/١

القول الثاني:أنه يرجع في ذلك إلى العرف فما كان طويلا عرفا فإنه يقطع الموالاة،وما لا فلا، وهذا القول هو رواية عن أحمد.

وهذا هو الأقرب[١].

*** فائدة:**

لو تأخر عن غسل عضو لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون،كتخليل لحيه أو أصابع أو إسباغ أو إزالة وسخ ونحو ذلك فلا يؤثر على الموالاة . على الأظهر وهي أصح الروايتين : وكذا المتأخر لأجل وسوسة تلحقه في الوضوء فكذلك لأنه مشتغل بالوضوء[٢] .

وان كان لا ينبغي الالتفات للوسواس .

قوله **(والنية شرط لطهارة الأحداث كلها)**

شرع في الكلام على أحكام النية :

والنية شرط لطهارة الحدث الأصغر و الأكبر فلا بد منها.

وأما طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة فلا يشترط إلا النية، بل لو زالت بلا نية صح ذلك .

---

(١) الإنصاف ٣٠٤/١، المغني ١٩٢/١

(٢) المغني ١٩٢/١، تصحيح الفروع ١٨٨/١-١٨٩

قوله (**فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع**).

النية في طهارة الحدث لها أربع صور:

١ – أن ينوي رفع الحدث : كبول ونوم ونحوه ، فيتوضأ وينوي رفع هذا الحدث فيصح وضوءه .

٢ – أن ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة مثل : الصلاة و مس القرآن، فلو توضأ بنية أن يقرأ القرآن ملامسا له، فيصح ويرتفع حدثه لأنه نوى أمرا لا يصح ولا يباح إلا بالوضوء،

٣– أن ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة ولا تجب : كالنوم وذكر الله ، وقراءة القرآن بدون مس للمصحف . فإن توضأ ونوى واحدا من هذه الأمور ، فإن حدثه يرتفع كذلك، ووضوءه صحيح .

٤ – أن ينوي أن يجدد وضوءه تجديدا مسنونا وينسى حدثه : فهنا يصح وضوءه بقيدين وشرطين:

١) أن يكون التجديد مسنون : ويكون مسنونا إذا صلى بالوضوء الذي قبله.

مثاله : توضأت ولم تصلي ثم جددت أخرى، فهذا ليس مسنونا، فالمسنون إذا صليت فيه ولم تحدث ثم جاءت أخرى فجددته. وقيل إذا لم يفعل بين الوضوءين شيئا مما يستحب له الوضوء كالقراءة للقران والنوم ونحوه أو يجب كالصلاة . فإذا فعل به شيئا من ذلك استحب التجديد وإلا فلا يستحب [١]

---

(١) حاشية ابن قندس مع الفروع ١٨٩/١

٢) أن ينسى حدثه: فإن كان ذاكرا لحدثه أثناء الوضوء ولم ينو رفعه فإنه لا يرتفع لأنه متلاعب، فكيف ينوي التجديد وهو على غير وضوء؟

قوله (**وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب، وكذا عكسه وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدهما ارتفع سائرها**)

أشار المؤلف إلى مسألتين:

الأولى : إذا اغتسل ونوى بغسله مسنونا كغسل يوم العيد أو من تغسيل الجنازة ونحوه، فإنه يجزيء عن الغسل الواجب وإن لم ينوه.

وقيده كثير من الحنابلة: بما إذا كان ناسيا أن عليه غسلا واجبا[1] .

الثانية: عكسها؛ إذا اغتسل ونوى الواجب كالجنابة فإنه يجزىء عن المسنون ، لكنه لا يثاب على المسنون إلا إن نواه مع الواجب ، فيحصل له حينها ثواب الغسلين، وفضل الله واسع .

قوله (**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدهما ارتفع سائرها**)

---

(١) كشاف القناع ١٤/١٤٥

إذا تعلق بالإنسان عدة نواقض للوضوء ، كالبول والنوم وأكل الجزور أو كان عليه عدة موجبات للغسل كالجنابة و الحيض ونحوه ، ثم توضأ أو اغتسل ونوى رفع أحد هذه الأحداث ، فإنه يصح وترتفع كلها ، لأن الأحداث تتداخل.

قوله(**ويجب الإتيان بها عند أول الواجبات وهو النية، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب)**

* النية لها وقتان:

١) وقت واجب :

ويكون بأن ينوي عند أول الواجبات: وهو عند المذهب التسمية وتقدم أنها سنة، وأول الواجبات غسل الوجه.

٢) وقت مسنون :

ويكون بأن ينوي عند أول المسنونات إن فعل شيئا منها قبل الواجب كالتسمية على الراجح، أو غسل اليدين ثلاثا ، فينوي الوضوء قبل التسمية ، أو قبل غسل اليدين، ويجوز تقديمها على الطهارة بزمن يسير [١]

قوله **(واستصحاب ذكرها في جميعها)**

يستحب أن يستصحب ذكر النية في كل وضوء، بأن يتذكرها بقلبه طوال الوضوء ، ولو غابت عن خاطره لم يضر لأنها سنة مستحبة.

---

(١) المغني ١٥٩/١

قوله **(ويجب استصحاب حكمها)**

يجب أن يستصحب حكم النية طوال الوضوء ، بأن لا ينوي قطعها ، فإن نوى قطعها أو قطع الوضوء لعارض عرض له فنوى أن لا يتم الطهارة انقطع . وان نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء فلا اعتبار بذلك لان الوضوء تم .

* هل يتلفظ بالنية سرا ؟

الراجح من أقوال العلماء ، أن النية لا يتلفظ بها ولا سرا ، لا في الوضوء ولا غيره ، بل محلها القلب وقد نص ابن تيمية وابن القيم أن التلفظ بها بدعة لم ترد في الشرع .

* ثم شرع المؤلف بعد ذلك في بيان صفة الوضوء

الوضوء له صفتان:

١ – مجزئه: وهي المشتملة على المجزيء فقط من الواجبات دون المستحبات.

٢ – كاملة: وهي المشتملة على المجزيء والمسنون.

وقد بدأ المؤلف ببيان الصفة الكاملة، وهي مكونة من تسع خطوات:

قوله **(وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا)**

١/ أن ينوي: وتقدم بيان صور النية.

٢/ يسمي : وتقدم بيان حكم التسمية .

٣/ ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، وتقدم الكلام على ذلك.

قوله (**ثم يتمضمض ويستنشق**)

٤/ يتمضمض : والمضمضة لها حالتان:

أ - مجزئه : وهي أن يحرك الماء في فمه أدنى تحريك.

ب - مسنونة : وهي أن يحرك الماء في كل فمه، وهذه هي المبالغة.

٥/ يستنشق ويستنثر:

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.

والاستنثار:إخراجه من الأنف .

والاستنشاق له حالتان:

أ- مجزئه: وهي أن يصل الماء إلى أدنى الأنف، فيكفي.

ب- مسنونة: وهي أن يصل الماء إلى أقصى الأنف وهي المبالغة.

وهي مسنونة إلا لصائم ، أو لمن يخشى أن يتضرر كمن به وجع في انفه نحو ذلك.

۞ وهاهنا عدة مسائل متعلقة بالمضمضة والاستنشاق:

الأولى : جمهور العلماء أنه يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، وقد حكي الإجماع عليه، ويسن تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه كما تقدم ولا يجب.

الثانية: المضمضة والاستنشاق يسن أن يكونان ثلاث مرات ثلاث غرفات.

الثالثة : هل تكون المضمضة والاستنشاق باليمين أو بالشمال؟

= جمهور العلماء أن المضمضة والاستنشاق يكونان باليمين، ثم يستنثر بالشمال وقول الأئمة الأربعة[١]

الرابعة: السنة أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة[٢].

وهذا الذي دلت عليه الأحاديث قال ابن القيم: لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة[٣].ا.هـ

وصفة هذا:

أن يأخذ غرفة فيتمضمض بها ويستنشق ثم يأخذ ثانيه فيتمضمض ويستنشق ثم ثالثه كذلك، ولو فصل بين المضمضة والاستنشاق لجاز. إن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة

الخامسة: رجل تمضمض ثم بلع الماء فما حكمه؟

إذا تمضمض بالماء فان له بلعه وله لفظه وطرحه لأن الغسل قد حصل[٤].

قوله **(ويغسل وجهه من منابت شعر ا لرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا،وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف)** .

٦/ أن يغسل وجهه:

---

(١) أحكام الطهارة الوضوء ٢١٣ المغني ١٦٩/١

(٢) المغني ١٧٠/١

(٣) زاد المعاد ١٩٢/١

(٤) كشاف القناع ١٥٣/١

وحد الوجه الذي يجب غسله: من منابت الشعر المعتاد أو يقال: من منحنى الجبهة إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا. ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

* وهل يغسل شعر الوجه كشعر اللحية والشارب أو لا يغسل ؟

= أهل العلم يقررون أن الشعر:

أ- إن كان كثيفا: فإنه يغسل ظاهره وما نزل منه، وأما باطنه فيسن تخليله كما تقدم.

ب ـ وإن كان خفيفا: فيجب غسله.

وضابط الخفيف: ما يرى الجلد من ورائه. و**الكثيف**: ما لا يرى الجلد من ورائه.

قوله(**ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة**).

٧/ **أن يغسل يديه**: ويكون الغسل من الكف من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق داخل في الغسل كما تقدم.

وهنا ينبه إلى أمر:

وهو أن بعض الناس لا يهتم بغسل كفيه جيدا مع غسل يديه بحجه انه تقدم غسلهما أول الوضوء وهذا خطأ، لأن الغسل في أول الوضوء مستحب، والغسل هنا واجب، فلا يكفي هذا عن هذا، بل لابد أن يتحرى غسل كامل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق .

٨/ **أن يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة** :

وصفه مسح الرأس: أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه وجوبا، فإن أراد الكمال فإنه يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه وهذا استحبابا.

وصفة مسح الأذنين: أن يدخل السبابتين في صماخ أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

والدليل على هذا: حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبيﷺ وفيه" ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه "[1]

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ وفيه " ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه " رواه أبو داود.

واعلم: أن هذه الطريقة هي المستحبة، ويجزيء المسح بأي طريقة.

* وهاهنا مسائل متعلقة بمسح الرأس والأذنين:

الأولى : لا يستحب تكرار المسح للرأس ولا للأذنين لأمرين:

١/ ما ورد من الأدلة أن النبي ﷺ " مسحه مرة واحدة، ولم يرد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا في حديث صحيح، قال أبو داود: أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

([1]) رواه البخاري كتاب الطهارة باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم رقم ، ١٨٣ ، ومسلم كتاب الطهارة باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٣٥

٢/ أن طهارة المسح للرأس مبنية على التخفيف فلا يقاس على الغسل في العدد والتثليث.

ولذلك فالمسح لا يسن فيه التكرار . كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة . وكذا في مسح الرأس .

الثانية: الأولى والمستحب في مسح الرأس أن يمسحه بكلتا يديه، ولكن لو مسح بيد واحدة فإنه يصح.

واختلف في مسحه ببعض يده، كأصابعه دون كفه، والأولى عدم فعله[١]

الثالثة: لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر لعدم مشاركة الرأس في الترؤس[٢].

الرابعة: لا يجب مسح ما استتر من الأذنين بالغضاريف، لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى[٣]

الخامسة: السنة أن يبدأ بالرأس ثم بالأذنين، ولو قدم الأذنين على الرأس لجاز، إذ لا يجب الترتيب بينهما[٤] إلا أن تقديم الأذنين على الرأس خلاف السنة.

السادسة: قال النووي: يمسح الأذنين معا، ولا يقدم اليمنى على اليسرى ا.ه

السابعة: من كان له شعر يخاف أن ينتفش برد يديه إذا مسح فإن له أن يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه، نص على ذلك أحمد، وله أن يمسح كل ناحية من الشعر لمصب

---

(١) الإنصاف ٢٤٦/١

(٢) كشاف القناع ١٥٩/١

(٣) كشاف القناع ١٦١/١، المغني ١٨٤/١

(٤) المغني ١٧١/١

الشعر حتى لا يتحرك الشعر عن هيئته ، وله أن يضع يده على وسط رأسه ثم يجرها إلى مقدمة الرأس ، ثم يرفعهما فيضعهما حيث بدأ ويجر يده إلى مؤخره الرأس وكيف مسح بعد استجاب قدر الواجب أجزأ ، والرجل والمرأة في ذلك سواء[١] .

الثامنة : هل يجزيء غسل الرأس عن مسحه في الوضوء ؟

١- إن أمر يده عليه مع الغسل أجزأ لأنه أتى بالمسح .

٢- إن لم يمر يده فوجهان عند الحنابلة[٢] . ولعل أقربها عدم الإجزاء لأن الله أمر بالمسح ولأن النبي ﷺ مسح ولم يغسل، ولأن الوضوء تعبدي لا يقتصر لأجل النظافة فقط ، ونحن تعبدنا بالمسح لا بالغسل، ومن عمل أمرا خلاف ما تعبد عليه فهو مردود عليه .

قوله (**ثم يغسل رجليه مع الكعبين**)

٩/ **أن يغسل رجليه مع الكعبين**: والكعبان داخلان كما تقدم.

وبهذا يكون قد انتهى من الوضوء على الصفة المستحبة.

* هاهنا عدة مسائل متعلقة بالوضوء:

الأولى : ما الحكم لو كان على عضو من أعضاء الوضوء ما يمنع من دخول الماء؟

---

(١) المغني ١/ ١٧٧، ١٧٨ .

(٢) المغني ١/ ١٨٢ .

أ/ إن كان كثيرا: فلا يصح الوضوء لعدم تمامه.

ب/ إن كان يسيرا: ففيه خلاف، واختار ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن اليسير يعفى عنه كعجين على يد أو نقطه بوية على يديه ونحو ذلك[١].

الثانية: فائـــدة : في طريقة صب الماء للمتوضئ:

أ/ إن كان الإناء ضيق الرأس فإنه يصب على نفسه ويجعل الإناء على يساره.

ب/ إن كان الإناء واسعا فإنه يغترف منه باليد ويضعه على يمينه[٢].

الثالثة: هل تستحب الزيادة على محل الفرض بالغسل سواء للـرأس أو اليـدين أو الرجلين؟

=الأقرب أن المسألة لها حالتان :

أ/ الزيادة على محل الفرض في اليدين والرجلين: فهذه مشروعة بأن يغسل يديه إلى أن يجاوز المرفقين ويشرع في العضد، ويغسل رجليه إلى شي من الساق ويدل عـلى مشروعية هذا:

١/ حديث أبي هريرة ﷺ" فغسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتـى اشرع في الساق ثم قال رأيت النبي ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا[٣]

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا:"تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"[٤]

فالمراد بهذا أنه يدخل المرفق والكعب في الغسل كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد[٥]

---

(١) الإنصاف ٢٤٤/١ ، الفروع مع التصحيح ١٨٦/١- ١٨٧

(٢) الإنصاف ٣٧٠/١

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حديث رقم ٢٤٦

(٤) رواه مسلم كتاب الطهارة باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء حديث رقم ٢٥٠

(٥) زاد المعاد ١٩٦/١

ب/ الزيادة على ذلك: بأن يغسل اليد حتى يبلغ الإبط والرجل إلى الركبة ونحو ذلك، فهذا غير مشروع لأمور:

١/ أنه لم يرد عن النبي ﷺ وإنما فعله أبو هريرة وكان متخفيا حين فعله وقال لمن رآه لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء.

فدل على أنه اجتهاد منه ولو كان رآه على النبي ﷺ لما أخفاه .

٢/ أنه قد ورد عن النبي ﷺ الأمر بعدم الزيادة على الوضوء الوارد حديث قال حين ذكر الوضوء "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم".

وهذا هو **الأقرب** واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن إبراهيم والسعدي رحمهم الله تعالى[١].وابن باز وغيرهم.

* فإن قيل: كيف يجاب عن حديث" فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"؟

= فالجواب أن هذه زيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روى الحديث عشره من الصحابة ولم يذكرها غير أبي هريرة رضي الله عنه فقط[٢]

قوله : (**ويغسل الأقطع بقية المفروض فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه**)

أشار إلى مقطوع اليدين كيف يغسل يديه، فقرر:

---

(١) مجموع فتاوى ابن ابراهيم ٦١/٢ ، المختارات الجلية للسعدي ٩٧

(٢) انظر فتح الباري ٢٨٥/١ الإنصاف ٣٧٣/١ شفاء العليل ٢٢٧/١ زاد المعاد ١٩٧/١ المختارات الجلية للسعدي ٩٧

أنه يغسل ما بقي من المفروض، فإن كان قطع من المفصل -أي مفصل المرفق- فإنه يغسل رأس العضد، ومثله أقطع الرجل من مفصل الكعب يغسل طرف الساق، فإن لم يبق شيء من محل الفرض -بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب- فإنه يسقط ذلك الفرض، والدليل قوله (فاتقوا الله ما استطعتم).

قوله : **(ثم يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد)**

أشار إلى ما يفعله ويقوله بعد الوضوء، وذكر هنا أمران:

الأول : **رفع البصر إلى السماء**:

وهذا ورد فيه حديث عند أبي داود وأحمد، ولفظه "من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"

وزيادة رفع البصر إلى السماء زيادة منكرة، لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل، أحد الرواة عن عقبه بن عامرﷺ، وهو مجهول[1]، قرر ذلك غير واحد، منهم المنذري وابن دقيق العيد في الإلمام، فالزيادة اسنادها ضعيف، والحديث أصله في مسلم بدون الزيادة .

وقالوا إن رفع البصر إلى السماء من آداب الدعاء كما ثبت ذلك عن النبيﷺ في عدة مواضع منها حديث المقداد فرفع النبي ﷺ بصره إلى السماء وقال: اللهم أطعم من

([1]) انظر البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٢٨٣) وصحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني ٥٧/٩

أطعمني واسقي من سقاني" فأفاد أن من أدب الدعاء – ومنه ما يكون بعد الوضوء- أن يرفع بصره إلى السماء.

الثاني: **الوارد في الدعاء بعد الوضوء:**

١/ قول **اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"** لحديث عقبه بن عامر ﷺ مرفوعا وفيه "ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"[١]

٢/ قول:**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.**

وهذه وردت عند الترمذي من حديث عمر بن الخطاب، وقد ضعف الترمذي الحديث لاضطرابه[٢]، ولعل الترمذي يريد بالاضطراب ما ورد فيه هذا اللفظ، وإلا فالحديث أصله عند مسلم بدون الزيادة.

وأما الزيادة فمن أهل العلم من حكم عليها بالشذوذ لأنها لو كانت ثابتة لذكرها مسلم أو غيره من الرواة ممن روى الحديث ومنهم من يثبتها ويجوز إسنادها منهم الشيخ ابن باز[٣].

ويظهر والله أعلم أنها شاذة لا تثبت لما سبق، فالقول بعدم ثبوتها أصح.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

٢ سنن الترمذي (١ / ١٠٩)

(٣) حاشية ابن باز على البلوغ ٨٩/١

٣/ قول: (**سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**)، وهذا روي عن أبي سعيد ﷺ مرفوعا" من توضأ فقال : سبحانك اللهم ، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة" رواه النسائي في الكبرى، وابن حبان والحاكم وغيرهم، ولكن الصواب وقفه على أبي سعيد، وأن المرفوع ضعيف، قرر ذلك النسائي وابن حجر وغيرهم، لكن قال الألباني: أنه وإن كان موقوفا على أبي سعيد إلا أنه لا يقال من قبيل الرأي فلا بأس بقوله أحيانا[١].

٤/ **صلاة ركعتين**:لحديث عقبه بن عامر ﷺ مرفوعا "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة"[٢]

* وهل يقول هذه الأدعية بعد التيمم والغسل؟

=فيه خلاف؛ قال ابن مفلح في الفروع: ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه [٣].

واختار العثيمين: الاقتصار على قوله بعد الوضوء لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ قاله بعد الغسل والتيمم، وكل شي وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يمنع منه مانع ولم يفعله فإنه ليس بمشروع.

---

(١) تلخيص الحبير ٢٦٤/١ ارواء الغليل ١٣٥/١ ، وأما ابن الملقن في البدر المنير فصحح المرفوع والموقوف، ولكن هذا لا يلتفت إليه، ونقاد الحديث أدرى بعلله، انظر البدر المنير ٢٨٩/٢

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء حديث رقم ٢٣٤

(٣) الفروع لأبن مفلح ١٨٧/١

ثم قال رحمه الله: لو قال قائل باستحبابه بعد الغسل: إن تقدمه وضوء لم يكن بعيدا إذا نواه للوضوء، وقول هذا الذكر بعد الغسل أقرب من قوله بعد التيمم، لأن المغتسل يصدق عليه أنه متوضئ[١].

قوله : **(وتباح معونته)**

يباح للمتوضئ أن يعينه أحد بأن يصب عليه الماء، لأن النبي ﷺ صب عليه المغيرة بن شعبه وجعل يتوضأ كما في الصحيحين، وفي حجة النبي ﷺ حين رجع من عرفه قال أسامه رضي الله عنه: فجعلت أصب عليه ويتوضأ

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإعانة في الوضوء لها حالات:

الأولى : الإعانة بإحضار الماء وتقريبه فلا بأس بها بلا إشكال .

الثانية: مباشرة الأجنبي الغسل بأن يغسل ويدلك الأجنبي فهذه مكروهة إلا لحاجه.

الثالثة: إعانة بالصب: فهذه هي التي أرادها المصنف بكلامه هنا، وهي جائز كما سبق[٢].

قوله : **(وتنشيف أعضائه)**

---

(١) الممتع ٢٥٢/١

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطهارة باب الرجل يوضئ صاحبه حديث رقم ١٧٩ .

يجوز أن ينشف أعضائه بعد الوضوء لأنه من قبيل العادات والأصل فيه الإباحة وعدم المنع .

ولأنه روي عن جماعة التنشيف بعد الوضوء منهم عثمان وأنس والحسن بن علي وغيرهم[١] .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها "فأتيته بالمنديل فرده" فهذه قضيه عين تحتمل عدة أمور: إما لسبب في المنديل أو لكونه مستعجلا ونحو ذلك، أو يقال أن رده للتنشيف يدل على عدم استحبابه لكن لا يصيره مكروها.

۞فوائد:

الأولى : ذكر بعض الفقهاء أذكارا تقال عند كل عضو من أعضاء الوضوء لكن هذا لا يثبت عن النبي ﷺ.

ولذا قال ابن القيم كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئا منه .

الثانية: الكلام أثناء الوضوء:كره بعض العلماء الكلام أثناء الوضوء وهو المشهور عند الحنابلة.

ويظهر أن هذا لا يكره لأمرين:

---

(١) المغني ١/ ١٩٦

١/ أنه نقل عن النبي ﷺ أنه تكلم أثناء الوضوء كما في حديث المغيرة بن شعبه "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" وسلامه على أم هاني لما جاءت وهو يغتسل فقال "مرحبا بأم هاني" وهذا وإن كان في الغسل فالوضوء مثله.

٢/ أنه لا يوجد نهي عن الشارع في الكلام أثناء الوضوء، والأصل في الأفعال الإباحة .

الثالثة : حكم الوضوء وكذا الغسل في المسجد :

= قرر العلماء أنه جائز وحكاه ابن المنذر إجماعا ، ولكن يقيد بأن لا يلوث المسجد أو يؤذي أحدا ، لأن حق المصلي مقدم على حق المتوضئ .

وروي عن أحمد كراهته صيانة للمسجد عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء[١] .

الرابعة: قال ابن تيمية : ولا يغسل فيه ميت، قال : ويجوز عمل مكان للوضوء فيه للمصلحة بلا محظور[٢] .

---

(١) المغني ١/ ١٩٨

(٢) الفروع ١/ ١٩١

باب مسح الخفين

عقد المصنف هذا الباب في أحكام المسح على الخفين، وهو من توابع الطهارة.

ومناسبته لها: من جهة أن المسح على الخفين متعلق بأحد أعضاء الوضوء، فلما تكلم على الوضوء ناسب أن يتكلم عنه بعده.

۞ قبل الشروع في كلام المصنف ثمة مسائل بين يدي الباب:

المسألة الأولى: تعريف المسح على الخفين

المسح لغة: الإمرار: أي إمرار اليد على الشيء.

والخف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، سمي بذلك لخفته.

واصطلاحا: التعبد لله بإمرار اليد مبلولة على الخفين أو ما يلحق بهما.

الثانية : المسح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله ﷻ (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قرأ بعض القراء بكسر (أرجلكم) عطفا على مسح الرأس . والمراد به كما قال العلماء المسح، ولكن بين النبي ﷺ أن المسح لا يكون إلا على خف، وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخفين في قراءه الجر، وعلى الغسل في قراءة النصب[١]

---

(١) أضواء البيان ١٥/٢

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث همام قال " بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا. فقال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه "[١]

وحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه لما صب على النبي ﷺ وضوءه في السفر فأهوى لنزع خفيه فقال ﷺ « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ». ومسح عليهما [٢]

ولكثرة الأحاديث في هذا الباب قال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شي، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ[٣]، ولعله يريد الأحاديث الصحيحة والمشهورة فقط، وإلا فقد تتبع الزيلعي في نصب الراية أحاديث المسح وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثا، وبعضهم ذكر أكثر من ذلك، بل قد نقل بعض العلماء الإجماع عليه، فقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته .

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما.

الثالثة: هل المسح على الخفين رخصه أم عزيمة؟

---

(١) رواه البخاري كتاب الطهارة باب الصلاة في الخفاف حديث رقم ٣٨٠ ، ومسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٨٢

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) المغني ١/ ٣٦٠

=الجمهور على أن المسح على الخفين رخصه وليست عزيمة، وعلى هذا فله فعله وله تركه بلا إلزام.

الرابعة: أيهما أفضل المسح أو غسل القدم؟

= فيه خلاف[١] :

والأقرب ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من أنه لا يتكلف الإنسان خلاف ما هو عليه بل يفعل الموافق لحال قدمه فإن كان لابسا للخف فالأفضل المسح ولا ينزع خفيه وإن كان خالعا للخف فالأفضل الغسل.

قال ابن القيم: ولم يتكلف النبي ﷺ ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا أ.ه[٢]

الخامسة: ما الحكم فيما لو لبس الخف ليمسح عليه فقط لا لحاجه برد ونحوه؟

= الأقرب والله أعلم أنه يجوز له المسح عليه حينها لأمرين:

١/ أن الإذن بالمسح على الخفين قد ورد مطلقا فليس لنا تقييده بلا دليل.

---

(١) أشار ابن قدامة في المغني ٣٦٠/١ إلى الخلاف فراجعه إن شئت .

(٢) زاد المعاد ١٩٩/١

٢/ أن الإنسان إنما يلبس الخفين ليمسح عليهما، فمن أغراض لبس الخف المسح عليه مع ما في الخف من منافع أخرى كالتدفئة ونحوها فإذن هذا الغرض صحيح، فلا مانع منه خلافا لمن منع ذلك[١].

السادسة : جرى بعض العلماء على ذكر المسح على الخفين في كتب العقائد، وما ذاك إلا لأنه خالف فيها بعض أهل البدع كالرافضة والخوارج فأنكروها، وخالفهم جماهير المسلمين لما تقدم من الأدلة، ونصوا على هذا في عقائدهم كما هو مشهور .

* وهذا أوان الشروع في كلام المصنف رحمه الله، وقد قرر في الباب مسائل.

قوله (**يجوز للمقيم يوما وليله وللمسافر ثلاثة بلياليها)**

المسألة الأولى: حكم المسح ومدته.

المسح جائز للمقيم وللمسافر ولكن تختلف مدة المسح بينهما .

فمدة المسح للمقيم: يوم وليله.

وللمسافر: ثلاثة أيام بلياليها..

والدليل ذلك: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال وقت رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليله"[٢] رواه مسلم .

---

(١) أحكام المسح على الحائل ١٤٩

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

والنظر يقتضي ذلك: إذ أن المسافر أكثر مشقه من المقيم فلذا زيد في مدة مسحه بخلاف المقيم الذي لا يجد من العنت والمشقة مثل المسافر[١] .

لكن هذا التوقيتفي حق المقيم والمسافر – يسقط في حال الضرورة والمشقة، فيمسح ولو انتهت مدة المسح، وهذا اختيار ابن تيمية، وذكر للضرورة والمشقة أربع صور يجوز فيها المسح ولو انتهت المدة:

١/ أن يكون في ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينال رجليه ضرر.

٢/ أن يكون الماء باردا لا يمكن معه غسلهما فإن نزعهما تيمم فمسحهما خير من التيمم.

٣/ أن يكون خائفا إذا نزعهما وتوضأ من عدو وسبع يلحقه أو رفقه يضل عنهم ويفوتونه .

٤/ إذا كان عادما للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل فإن نزعهما تيمم فالمسح عليهما خير من التيمم[٢].

---

(١) وقال مالك في رواية الليث أن المسح بلا مدة للمسافر والمقيم يمسح ما بدا له بلا توقيت واستدل بحديث أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت . رواه أبو داود .
ولأنه مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس .
لكن يجاب عنهم بحديث علي وكذا بحديث عوف بن مالك أمره النبي ﷺ بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " رواه أحمد وقال هو أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله. وأما ما استدلوا به فالحديث ضعيف في اسناده ثلاثة رواة مجاهيل. المغني ١/ ٣٦٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢١٥-٢١٦، الاختيارات ١٥

وعلة ذلك: أنه رحمه الله يتعامل مع الخف كالجبيرة، فإنه لما حصل الضرر بخلعه صار كالجبيرة التي يمسح عليها بلا مدة [١].

قوله : **(من حدث بعد لبس)**

المسألة الثانية: متى يبدأ وقت المسح على الخفين؟

قرر المصنف أن وقت المسح ومدته تبدأ من الحدث بعد اللبس، وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

مثال ذلك: لبست الخف الساعة الرابعة، ولم تحدث إلا الساعة العاشرة، فإنك تمسح عليهما إلى الساعة العاشرة من الغد.وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه من أول مسح بعد الحدث . وهذا رواية عن أحمد، وروي عن عمر رضي الله عنه، واختاره النووي والسعدي والعثيمين[٢]

مثال ذلك: لبست الخف الساعة الخامسة، وأحدثت الساعة السابعة، ولم تمسح عليه إلا الساعة الثانية عشر، فالمسح يبدأ منها وتمسح إلى يوم الغد الساعة الثانية عشرة .

والعلة: أن الشارع جاء بلفظ المسح فيدل ذلك على أن المدة كلها تكون مسحا سواء كانت يوما وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها، وليس مع من جعل ابتداء المدة من الحدث دليل [٣].

---

١)الفروع لابن مفلح (٢٠٩/١)

(٢) المختارات الجلية للسعدي ص ٩٨ ، الممتع ١/ ٢٦١

(٣) الإنصاف ٤٠٠/١ المجموع ٥١٢/١ أحكام الحائل ٣٣٧

وهو **الأقرب** .

* **فائدة** : الأقرب أن المسح معلق بالوقت والساعة التي مسح فيها، لا بالأوقات الخمسة التي تكون في اليوم والليلة، ويدل لهذا

١/ قول عمر ﷺ: "أمسح إلى قبل ساعتك التي مسحت ".

٢/ وهو الظاهر من قوله " يوم وليلة ... ثلاثة أيام ولياليهن "

هذا ما اختاره ابن قدامة، وأما تقريره بعدد الصلوات فلا يصح، لأن النبي ﷺ قدره بالوقت لا بفعل الصلوات[1] .

قوله : **(على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه)**

المسألة الثالثة: أنه يشترط للمسح على الخفين شروط :

١/ أن يكون الخف **طاهرا**، والمراد بذلك طهارة العين، لأن الخف الملبوس لا يخلو إما :

أ/ أن يكون طاهر العين: وهو المصنوع من طاهر.

ب/ أن يكون نجس العين: وهو المصنوع من نجس،كجلد الحمار والكلب ونحوه فهذا لا يجوز المسح عليه.

أما لو كان الخف طاهر العين لكن فيه نجاسة كبول ونحوه: فإنه يصح المسح عليه لكن لا يصلي به حتى تزول النجاسة.

٢/ أن يكون الخف **مباحا**، ويخرج بذلك نوعان:

---

(١) المغني ١/٣٧٠.

أ/ المحرم لكسبه كالمغصوب والمسروق.

ب/ المحرم لوصفه كالحرير أو ما فيه صور ونحوه.

فالمذهب: أن هذا لا يصح المسح عليه، ولا يجوز لأنه غير مباح.

والقول الثاني : أنه يصح المسح عليه لكن يأثم وهذا رواية عن أحمد،ورجحه الجبرين

وهذا هو **الأقرب**[١].وهو نظير ما سبق في مسألة الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الأرض والثوب المغصوبان، ونحو ذلك.

٣/ أن يكون الخف **ساترا للمفروض غسله من الرجل**، وهو إلى الكعب فلو كان في الخف شق مثل حبة الإبرة فلا يصح المسح عليه.

والعلة : لأن ما ظهر من الشقوق فرصة الغسل والغسل لا يجامع المسح إذ لا يجتمعان في عضو واحد وهذا هو المشهور من المذهب.

القول الثاني : أنه يجوز المسح على الخف المخرق ما دام يسمى خفا ويمكن المشي عليه، وهذا القول اختاره الثوري وابن عيينة وابن المبارك وابن تيمية ورجحه السعدي في المختارات الجلية والعثيمين والجبرين [٢] وغيرهم[٣].

وعلل ابن تيمية للقول بأمرين:

([١]) الإنصاف ٤٠٧/١-٤٠٨ ، أحكام المسح على الحائل ١٨٣

([٢]) الممتع ٢٦٧/١، شفاء العليل ٢٤٥/١ المختارات الجلية ص ٩٨ ، والفتاوي السعدية ٩٢، وانظر الاستذكار لابن عبد البر (١ / ٢٢٢) والإنصاف للمرداوي (١ / ١٣٥)

([٣]) وأجاز مالك وأبو حنيفة المسح على الخف المخرق لكن اختلفوا في حده فقال أبو حنيفة : أن تخرق قدر اصابع لم يجز ، وإن كان أقل جاز . وأما مالك فقال : إن كثر وتفاحش لم يجز وإلا جاز . المغني ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦

١/ أن المسح على الخف المخرق فيه توسعة على المسلمين لا سيما الفقراء فإنهم أحق بالتسهيل والتيسير،

٢) أن الصحابة كانوا يسافرون أسفارا طويلة ومعهم خفافهم ولابد أن تتخرق مع طول السير، وغالبهم كانوا فقراء ولم ينقل أنهم كانوا يخلعون الخف المخرق ولو وجد هذا لنقل.

وهذا هو **الأقرب**. لكن لا ينبغي المسح عليه إذا كثرت الشقوق فيه.

٤/ **أن يثبت الخف بنفسه**: فإن كان لا يثبت إلا بشده على الرجل فلا يصح المسح عليه.

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يثبت نفسه بل إذا كان يثبت ولو بشد خيط ونحوه فيصح المسح عليه، وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين وغيرهم(١) .

والعلة : لأنه لا يزال اسم الخف عليه، ولا دليل على اشتراط كونه يثبت بنفسه، فما دام يمكن المشي عليه ويسمى خفا فيصح .

وهذا هو **الأقرب** .

قوله : **(من خف وجورب صفيق ونحوهما)**

الذي يمسح عليه هو الخف والجورب

والخف: ما يلبس على الرجل من الجلد.

والجورب: ما يلبس على هيئة الخف لكنه من غير الجلد بل من صوف ونحوه.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٤/٢١ الممتع ٢٦٧/١ فتاوى العثيمين ١٦٥/١١ الإنصاف ٤١١/١

والجرموق: خف قصير يلبس فوق الخف فهذه التي تلبس على القدم ويمسح عليها.

وقوله صفيق: أي ضد الخفيف الذي يصف القدم.

قوله : **(وعلى عامة لرجل، محنكة أو ذات ذؤابة)**

المسألة الرابعة: يجوز المسح على العمامة التي يلبسها الرجل على رأسه، والدليل حديث المغيرة بن شعبه ﷺ وفيه" فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه"[١]

لكن يشترط للمسح على العمامة شرطان مع ما تقدم من شروط المسح على الخفين:

١/ **أن تكون على رجل**: أما المرأة فلا لأنها منهيه عن التشبه بالرجال.

٢/ **أن تكون العمامة محنكة**: أي يديرها تحت الحنك أو ذات ذؤابة أي يكون طرفيها متدليا من الخلف.

والعلة :

١ – أن مالا ذؤابة لها ولم تدر تحت الحنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهينا عن التشبه بهم فلا تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب[٢].

٢ – ولأنه لا يشق نزعها[٣] .

واشتراط هذين الشرطين ورد في كلام المصنف، وهو المذهب.

([١]) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

([٢]) الكافي ١/ ٨٣

([٣]) المغني ٣٨١.

القول الثاني: أن هذا ليس بشرط بل يصح ويجوز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة، وهذا هو اختيار ابن تيمية .

والعلة : أن الإذن بالمسح ورد مطلقا ولم يرد دليل على هذا الشرط، وكون هذه العمامة تشبه عمائم أهل الذمة فيه نظر، إذ أنها ليست مما يختصون به، بل قد وجدت بين التابعين في المدينة بلا تحنيك .

فقد ذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، فقد نقل في مسنده عن سليمان بن أبي عبد الله قال : أدركت المهاجرين يعتمون بعمائم كرابيس حمر وسود وخضر وصفر، يضع أحدهم طرف العمامة على رأسه، ثم يضع القلنسوة عليها، ثم يديرونها على رؤوسهم ولا يدخلونها تحت أذقانهم" أي لا يحنكون، وذلك لأنهم كانوا في الحجاز من التابعين لا يجاهدون ، أما الصحابة فلأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت .

على أنه لو كانت من لباس أهل الذمة فإن هذا لا يعني عدم جواز المسح، لما تقدم في المغصوب ونحوه، وكونها لا يشق نزعها هذه علة مستنبطة مظنونة فلا تفيد بها الأحاديث المطلقة [1].

وهذا هو **الأقرب** .

وعليه فإن العمائم الموجودة التي يلبسها بعض الناس يصح المسح عليها بشروط المسح المعروفة.

([1]) مجموع مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٢١ أحكام المسح على الحائل ٥٥١

*** فائدة:**

قال ابن قدامه في الكافي[١] وحكمها (أي العمامة) في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل .

قوله : **(وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن)**

الخمر: بضم الخاء، جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها.

والمراد هنا: أنه يصح المسح على خمار المرأة الذي تضعه على رأسها بشرط أن يكون الخمار مدارا تحت الحلق لا مطلقة مرسله، وهذه هي **المسألة الخامسة** في الباب.

والدليل على جواز المسح على خمار المرأة أمرين:

١. حديث أم سلمه أنها كانت تمسح على الخمار" رواه ابن أبي شيبه في مصنفه[٢].

٢. أنه ثبت المسح على العمامة للرجل فيقاس عليه خمار المرأة، إذ لا فرق بينهما، بل إن العمامة كانت تسمى خمارا لأن كلا منهما يخمر الرأس أي يغطيه[٣] . وهو ملبوس للرأس معتاد ويشق نزعه .

---

(١) ١ / ٨٣

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣١٨/١ رقم ٢٥٠.

(٣) ولذا ورد في الحديث عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " رواه ابن ماجه وصححه الألباني ورواه بلال عند مسلم .

لكن هذا المسألة فيها خلاف بين العلماء [١]، وليس فيها نص صريح في جواز المسح على الخمار سوى حديث أم سلمه وفيه كلام [٢].

ولأجل هذا فقد توسط ابن تيمية بين المجيزين و المانعين وأجاز مسح الخمار للحاجة وهذا هو الأحوط للمرأة .

قال ابن تيمية : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمه كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، أما إن لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء [٣]

وقال ابن عثيمين : إن كان مشقة كبرد ونحوه فالتسامح لا بأس به وإلا فالأولى أن لا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا[٤].

* فإن كان على رأس المرأة حناء ملبد ونحوه فهل يلزمه أن تزيله ؟

= لا يلزم، بل تمسح عليه وتبقيه[٥].

قوله : (**في حدث أصغر**)

المسألة السادسة: أن المسح على الخفين والعمامة والخمار ونحوها يكون في الطهارة من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا بد أن تخلع.

---

(١) ولأحمد في المسألة روايتان " الجواز وعدمه ، والمشهور الجواز . المغني ١/ ٣٨٤، المبدع ١/ ١٠١

(٢) وذلك لأن الراوي عن أم سلمة هو الحسن البصري قال ابن المديني : رأى الحسن أم سلمه و لم يسمع منها .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢١٨

(٤) الممتع ١/٢٧٤.

(٥) الشرح الممتع ١ / ٢٧٥.

ودليل ذلك : حديث صفوان بن عسال ﷺ " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وحسنه الالباني، ورجاله ثقات، غير عاصم بن بهدلة، قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام.

قوله(**وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة**)

المسألة السابعة: أنه يجوز لإنسان إذا كان عليه جبيرة أن يمسح عليها.

والجبيرة : العيدان التي تشد على العظم لتجبره ويلتئم.

سميت بذلك : تفاؤلا في انجبار الكسر.

ويلحق بها ما يوضع على الجرح من لصوق، وعصائب، ولفافات ونحو ذلك.

* وأهل العلم يقولون: إذا صار على الإنسان جرح ونحوه فله حالتان:

أ. **أن لا يكون عليه جبيرة**: فيغسله، فإن شق عليه أو تضرر فإنه يمسح عليه، فإن شق فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم له.

ب. **أن يكون عليه جبيرة** فيمسح على الجبيرة، وهذا باتفاق العلماء، على اختلاف بينهم في بعض الشروط .

وقد اشترط المصنف للمسح على الجبيرة شرطا، وهو **أن تكون الجبيرة على قدر الحاجة من الجرح**، فإن زادت على قدر الحاجة وتمكن من نزعها لزمه ذلك، وإن لم

يتمكن من نزعها، فإنه يمسح عليها، ويتيمم لما زاد عن قدر الحاجة، هذا هو المذهب .

القول الثاني: أن يمسح عليها كلها، ولا حاجة للجمع بين الوضوء والتيمم. وهذا قول جماعة من العلماء، وعزي إلى الجمهور، ورجحه العثيمين[١]

والعلة : أنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة، ولأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين .

وهذا هو **الأقرب**

قوله (**ولو في أكبر**)

المسألة الثامنة: ثمة فروق بين مسح الجبيرة ومسح غيرها من الخف ونحوه.

أولها: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف الخف.

ويدل على ذلك : حديث جابر ﷺ في خبر صاحب الشجة لما اغتسل فمات فقال ﷺ « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود وغيره .

قوله **(إلى حلها)**

---

(١) ٢٧٩/١ الإنصاف ١٤٢٦/١ المغني ١/ ٣٥٥. أحكام المسح على الحائل ٦٢٥

ثاني الفروق: أن الجبيرة يمسح عليها بلا توقيت، بل إلى أن تبرء، أو إلى أن يحل الجبيرة، لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها .

قوله **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)**

يقرر المصنف أن المسح على الجبيرة يشترط له أن يكون على طهارة حين يضعها، كما هو الحكم في الخفين، وهذا هو المذهب.

القول الثاني : أنه لا يشترط تقدم الطهارة، وهو رواية عن أحمد وقول الحنفية والمالكية، واختاره ابن قدامة وابن تيمية والعثيمين

١- لعدم الدليل، ولا يصح قياسها على الحف لوجود الفارق.

٢- ولأن الجبيرة تقع فجأة بخلاف الخف فإنه يلبسه مختارا، ولو قيل له تطهر قبل وضع الجبيرة لحصل له ضرر ومشقه.

وهذا هو **الأقرب**.

۞ فالخـــــــلاصة :

أن الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف هو من عدة أوجه : -

١- أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر أما الخف ونحوه ففي الأصغر فقط.

٢- أن الجبيرة ليست مؤقتة بأيام بل يمسح إلى أن يحلها ويخلعها أما الخف والعمامة فهي محددة بأيام .

٣- أن الجبيرة يمسح عليها كلها فوقها وأسفلها أما الخف فيمسح أعلاه فقط.

٤- أن المسح على الجبيرة عزيمة أي يجب، والمسح على الخف رخصة إن شئت وإلا تخلعه .

٥- إن الجبيرة لا يشترط تقدم الطهارة عند لبسها على الراجح بخلاف الخف فإنه يشترط[١].

* ومتى ينقطع المسح على الجبيرة ؟

= إذا بريء جرحه، أو سقطت الجبيرة عن محلها ولو عن غير برء كما هو عند الحنابلة، وعلى ذلك فيلزمه استئناف الوضوء إذا أراد الصلاة.

المسألة التاسعة : على قول المصنف في الخف(بعد كمال الطهارة)لو أن رجلا توضأ وغسل رجله اليمنى، ثم لبس الخف عليها قبل تمام وضوءه، وغسل اليسرى فهل يصح ذلك ؟

= **المشهور من المذهب**: أنه لا يمسح، لأنه لبس الخف الأيمن قبل كمال الطهارة، وبه قال الشافعي ومالك واختاره الشوكاني، وعللوا لقولهم بأمور .

١- لأن الطهارة تعتبر بكمالها لا بأفرادها، وما اشترط له الطهارة فلا بد له من كمالها كمس المصحف ونحوه ولذلك فإنه لا يجوز له مثلا أن يمس المصحف بيده إذا غسلها في الوضوء حتي يتم وضوءه .

---

(١) ذكر هذه الفروق ابن قدامه في المغني ١/٣٥٦

٢- ولأن الخف الأول قد لبسه قبل رفع الحدث إذ الحدث لا يرتفع إلا بإكمال الوضوء .

٣- ويشهد لهذا : أنه لو وقف على غسل القدم اليمنى ولم يكمل الثانية لم يسم طاهرا ولم يعتبر غسل الأولى تطهيرا لها .

القول الثاني : أنه يصح هذا المسح، وهذا القول هو رواية عن أحمد، وقول الحنفية، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد وغيرهم[١]

والعلة : : لأنه لما غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف فهو قد أدخلها الخف وهي طاهرة، فيكون قد ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان .

و**الأظهر** والله أعلم القول الأول .

المسألة العاشرة: ما الحكم فيما لو لبس الخف على طهارة تيمم؟

مثاله: لم يجد ماء فتيمم ثم لبس خفيه ثم وجد الماء بعد ذلك فهل يمسح على خفيه أولا يمسح.

= قولان لأهل العلم

القول الأول: رأي الجمهور أنه لا يمسح.

والعلة : أنه لما وجد الماء رجع إلى المتيمم حدثه السابق، فيلزمه أن يغسل القدمين وقد ورد في الحديث" االصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنينفإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك هو خير) [١]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٢٠٩المسح على الحائل ٢٤٥ ، الاختيارات العلمية للشوكاني ص٥٢.

القول الثاني: أن له المسح، لأنه على الراجح أن التيمم رافع حتى يجد الماء، وحينها يعتبر على طهارة، فإذا وجد الماء فإنه يمسح[٢]

والأقرب رأي الجمهور، والله أعلم.

قوله : (**ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم**)

۞ ذكر المصنف هنا جملة من المسائل المتعلقة بالمسح في حال السفر.

المسألة الحادية عشرة: من مسح وهو في سفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم.

مثاله: قدم من الرياض بعد أن مسح في الطريق يوما، فيقال: ما دمت وصلت البلد فقد بقي لك ليلة لأنك صرت مقيم .

مثال آخر: مسح في السفر يومان، ثم وصل إلى بلده، فيقال: انتهى المسح لأن المقيم له يوم واحد وأنت أصبحت الآن مقيم .

المسألة الثانية عشرة : عكس السابقة، وهي: من مسح في بلده ثم سافر فهل يتم مسح مسافر أو مسح مقيم .

=المشهور من المذهب: أنه يمسح مسح مقيم، لأنها عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر، فغلب جانب الحضر، وهذا القول قال به الشافعي والثوري .

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والنووي والالباني .

، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٥١) البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٦٥٠) المغني ٣٦٣/١

٢ الفروع لابن مفلح (١٩٨/١)

القول الثاني: أنه يمسح مسح مسافر ، وهذا القول رواية عن أحمد قال الخلال: أنه رجع إليها أحمد، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الخلال ومن المعاصرين العثيمين. [١]

والعلة :

١. أن العبرة بما هو فيه الآن وهو الآن مسافر فيدخل في حديث " يمسح المسافر ثلاث أيام ولياليهن " فيباح له المسح ثلاثة أيام
٢. وكما أننا قلنا إن المسافر إذا مسح في السفر ثم أقام مسح مسح مقيم، فنظرنا إلى حال انتهائه، فكذا هنا إذا مسح وهو مقيم ثم سافر.
٣. ولأنه مسافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث.

* **ما تقدم هو فيما إذا علم بوقت ابتداءه، لكن لو أنه** شك في ابتدائه هل بدأ المسح حال السفر أو حال الإقامة، وهو الآن مسافر فماذا يفعل ؟

=المذهب : يمسح مسح مقيم كما تقدم. [٢]

والرواية الثانية عن أحمد : انه يمسح مسح مسافر.

وهو الأقرب . لما سبق من التعليل . وحينها لا ترد هذه المسألة على من رجح القول الثاني في المسألة السابقة .

---

(١) المغني ٣٧١/١ ، الفروع ٢١٠/١ ، الشرح الممتع ٢٩٠/١ .

(٢) الكافي ١ / ٨٠

قوله (**وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر**)

إذا توضأ ثم لبس خفية، وقبل أن يبدأ بالسفر أحدث وهو في الحضر، وقبل أن يبدأ بالمسح على خفيه، فإنه يمسح مسح مسافر لا مقيم، قال ابن قدامه : لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم [١]

والعلة : أنه ابتدأ المسح وهو في حال السفر.

قوله(**ولا يمسح قلانس**)

المسألة الثالثة عشرة: ذكر المصنف أمورا لا يصح المسح عليها.

أولها: **القلانس**:

والقلانس: جمع قلنسوة : نوع من اللباس يوضع على الرأس.

وهو عبارة عن طاقية كبيرة، وهي كالعمامة الصماء التي ليست لها ذؤابة، فقرر المصنف أنه لا يجوز أن يمسح عليها

لأن الأصل مسح الرأس، وأما العمامة فقد ورد بها دليل

ولأن القلانس لا يشق نزعها بخلاف العمامة وهذا هو المشهور من المذهب، وهو رأي الجمهور، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا قال بالمسح على القلنسوة ، إلا أن أنسا مسح على قلنسوته

القول الثاني : أنه يجوز المسح عليها إذا كان يشق نزعها ، واختار هذا القول ابن تيمية وابن عثيمين.

---

(١) المغني ١/٣٧٠

والعلة : أنها إذا شق نزعها فتقاس على العمامة التي أجيز المسح عليها، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، أما إن لم يشق نزعها فلا يمسح.

* فائـــدة :ألحق العثيمين رحمه الله : بالعمامة والقلانس التي يشق نزعها ما يلبس في الشتاء ويسمى القبع مما يغطي الرأس والأذنين وفي أسفله لفه على الرقبة، فيجوز المسح عليه، لأنه يشق نزعه كالعمامة. [١]

وأما الطاقية ونحوها مما لا يشق نزعه فلا يمسح عليها.

قوله (**ولا لفافة**)

ثانيها: اللفافة، وهي:الخرقة تشد على الرجل تقي من البرد ونحوه.

وهذا كان موجودا في زمن الفقر يضعها من لا يجد خفا، فهل يمسح على اللفائف؟

قرر المصنف أنه لا يمسح على اللفائف، وهذا هو المذهب بل مذهب الأئمة الأربعة، قال ابن قدامه : لا نعلم في هذا خلافا [٢]

والعلة : أن الأصل غسل القدم، وخولف هذا الأصل في الخف لوروده بالنص، وهذه اللفائف ليست خفا ولا هي في معناه .

ولأنها لاتثبت بنفسها بل بشدها .

---

(١) فتاوى العثيمين ١١ / ١٧٠

(٢) المغني ٣٧٦/١

القول الثاني : جواز المسح على اللفائف، وهذا القول رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين [١]

بل قال ابن تيمية أنها أولى من الخف لأمرين:

١- أن الخف أسهل منها لبسا وخلعا واللفافة شاقة اللبس شاقة الخلع.

٢- ولأن من يلبسها غالبا لا يملك قيمة الخف، فهو أولى بالرخصة.

فإذا كان الشرع أباح المسح على الخف، فاللفافة من باب أولى .

وأيضا : يستدل لهذا بحديث راشد بن سعد عن ثوبان ﷺ ((بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)) رواه أبو داود وأحمد

قالوا: والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما من الخرق واللفائف.

ولكن يجاب عن هذا الحديث بجوابين:

١/ أن الحديث إسناده ضعيف، فقد أعل بالانقطاع، قال الإمام أحمد: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان[٢]، ونقل نحو هذا عن إبراهيم الحربي، وأبو حاتم، وتبعهم على هذا ابن حجر في التلخيص فقال عن الحديث: منقطع.

لكن يرد على هذا أن البخاري يرى أن راشدا سمع ثوبان، ذكر ذلك في التاريخ الكبير[٣]، قال بعض أهل العلم: ومما قد يؤيد كلام البخاري: أن ثوبان مات سنة

([١]) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٥/٢١ المسح على الحائل ١٠٥، المختارات الجلية للسعدي ٩٨

٢ المراسيل لابن أبي حاتم : ٥٩ (٢٠٧)

٣ التاريخ الكبير (٣ / ٢٩٢)

أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، وقد ورد أنه أدرك صفين، فيكون عاصره ما يقارب عشرين عاما، ولا يعلم عنه تدليس.

ولذلك قال الذهبي عن الحديث: إسناده قوي[١]

وعلى كل حال فالحديث أقل أحواله أنه مختلف فيه، وعلة الانقطاع فيه لها وجه، لا سيما وقد قررها أئمة كأحمد وأبو حاتم.

٢/ على فرض صحته؛ فإن الإمام أحمد فسر التساخين بتفسير آخر غير المذكور، حيث قال: العصائب العمائم، والتساخين الخفاف[٢].

وبعد هذا **فالأظهر** أن الأولى للإنسان أن لا يمسح على اللفائف، إلا إن احتاج لذلك لبرد، وعدم خف، وما عدى ذلك فلا، لأنها ليست بخف، فتبقى على الأصل، والله أعلم.

قوله **(ولا يسقط من القدم أو يرى منه بعضه)**

يشترط في الخف الذي يمسح عليه أن يثبت بنفسه، وعلى هذا فلا يصح المسح على ما يسقط من القدم، ولا يصح المسح على الخف الذي يرى منه بعض القدم ولو كان قليلا، كما لو كان مشقوقا ونحو ذلك، لأنه لم يستر محل الفرض، وهذا هو المشهور من المذهب.

---

١ سير أعلام النبلاء (٤/٤٩١)

٢ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٣٥)

وتقدم أن ذكرت الخلاف في هذا، وأنه – على الأرجح – يجوز المسح على الخف ولو كان لا يثبت بنفسه ما دام مشدودا على القدم ولو بخيوط ونحوه .

وعلى هذا يقال : أنه يجوز المسح على الخف الذي يرى منه بعض القدم لشقوق فيه ما دام يسمى خفا وهو اختيار ابن تيمية.

قوله : **(فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني)**

أي أن من لبس خفا على خف، وكان ذلك قبل أن يحدث، أي قبل أن يبدأ وقت المسح على الأول، فإن الحكم في المسح للفوقاني، وعلى هذا يقال:

المسألة الرابعة عشرة: لبس الخف على الخف لا يخلو من حالات:

أ – **أن يلبس الخف الثاني قبل الحدث**:

مثاله : إنسان توضأ ولبس الخف، وقبل أن يحدث لبس خفا آخر، فالمسح على الفوقاني.

ب- **أن يلبس الخف الثاني بعد الحدث**: فيمسح على التحتاني، لأنه لبس الثاني على غير طهارة، سواء كان قد مسح على التحتاني قبل ذلك أو لم يمسح.

ج- **أن يلبس الفوقاني على طهارة مسح لا غسل**: وصورة ذلك أن يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يلبس خفا آخر فوقه، فما الحكم .

= المذهب: أن الحكم للتحتاني فيمسح عليه.

والأظهر: أنه يمسح على الفوقاني، لأنه يعتبر قد لبسه على طهارة، ولأن المسح قائم مقام غسل القدم لكن مدته تابعه للشراب أو الخف التحتاني، فإذا تمت مدة الخف الأسفل لزمه خلع الاثنين. وهو وجه عند الشافعية [١]

د- أن يكون عليه خفان أو خف وكنادر فوق الكعب، ومسح أول مرة على الفوقاني ثم بعد ذلك خلع الفوقاني: فهل ينتقل إلى الأسفل؟ [٢]

= المشهور من المذهب: لا ينتقل، بل يلزمه خلع التحتاني، فنزع أحد الخفين كنزعهما، لأن الرخصة بهما فصار كانكشاف القدم .

القول الثاني : أنه يجوز الانتقال إلى الأسفل، وهو رواية عن أحمد وبه قال أبو حنيفة ومالك وهو وجه عند الشافعية ، واختاره العثيمين [٣]

قوله **(ويمسح أكثر العمامة)**

كان المصنف ذكر في المسألة الرابعة مشروعية المسح على العمامة، وهنا أشار إلى صفة المسح على العمامة، وهي **المسألة الخامسة عشرة**، ويتلخص صفة المسح على العمامة بما يلي:

١/ يجزيء أن يمسح أكثر العمامة ولا يلزم التعميم.

---

(١) المغني ٣٦٣/١ ، التهذيب في فقه الشافعي للبغوي ٤٣٤/١

(٢) المسح على الحائل ٤٦٧.

(٣) الفروع ٢١٦/١ ، المغني ٣٦٤/١ ، التهذيب في فقه الشافعي ٤٣٥/١ ، الممتع ٢٩٦/١

٢/ إن كانت ناصيته بادية – وهي مقدم رأسه – فإنه يمسحها كذلك، لحديث المغيرة ﷺ " أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته على العمامة وعلى خفيه "[١]، فلم يكتف بمسح العمامة .

٣/ طريقة المسح للعمامة كمسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمر بهما إلى قفاه، ثم يردهما مرة أخرى، ولا يكرر المسح ، كالرأس .

٤/ أما جوانب الرأس مما لم تغطه العمامة فلا يجب مسحه لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه مسحها، وما نقل إلا مسحه على ناصيته وعلى العمامة، ولو فعله لنقل[٢]. ولأن العمامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم وانتقل الفرض إليها . ولكن يستحب أن يمسح ما ظهر مع العمامة من الشعر . نص عليه أحمد ؛ لأن النبي ﷺ مسح على عمامته وناصيته[٣]

قوله : **(وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه)**

المسألة السادسة عشرة: في صفة المسح على الخفين :

١ – يمسح أعلى الخف، وهو الظاهر من أول أصابع الرجل إلى الساق ولا يمسح الساق، ولا العقب ولا أسفل القدم، ويدل ذلك على قول علي ﷺ ((لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه))رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤).

(٢) المسح على الحائل ٥٧٦

(٣) المغني ١/٣٨١- ٣٨٢

٢- صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف الأصابع ثم يمررهما إلى ساقيه مرة واحدة.

والمذهب: أنه يمسحهما معا، واستحب بعضهم تقديم اليمنى ثم اليسرى، والأمر واسع.

قوله **(وعلى جميع الجبيرة)**

تقدم أن المسح على الجبيرة يكون بأن يمسحها كلها، أعلاها وأسفلها، وهذا من الفروق بينها وبين الخف كما سبق.

والدليل على تعميم المسح عليها حديث صاحب الشجة، وفيه "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أويعصب على جرحه خرقة ثم بمسح عليها " رواه ابو داود فظاهره المسح على جميعها.

- فان كانت الجبيرة على عضو يسن غسله ثلاثا كاليد فإنه لا يزيد على مسحه مرة واحدة كما قيل في الخف ولا يسن تكرار المسح لأن شأن المسح التخفيف.

قوله : **(ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث** أو تمت مدته استأنف الطهارة)

المسألة السابعة عشرة: مبطلات المسح على الخف، ذكر رحمه الله هنا مبطلين:

١/ **إذا ظهر بعض محل الفرض** –وهي الرجل- بعدما أحدث.

واعلم أن ظهور بعض محل الفرض بعد الحدث لا يخلو من حالتين:

١ - إذا ظهر بعض القدم كالكعب مثلا بعد ما أحدث وقبل الوضوء والمسح عليه: فإن عليه أن يستأنف الطهارة ويغسل القدم.

٢ - إذا ظهر بعض القدم أو خلع الخف بأكمله بعد الحدث وبعد الوضوء والمسح عليه، فهذا فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول : تبطل الطهارة، ويعد ذلك مبطلا للوضوء، ويلزمه أن يستأنفها من جديد، وهذا هو المذهب، واختاره ابن باز[١] .

والعلة :

١) أنه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه والطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو بطلت في الجميع .

٢) ولأن الرجل أصبحت لما ظهرت ليست ممسوحة ولا مغسولة فلم تتعلق بها طهارة .

القول الثاني: أن الطهارة لا تبطل بذلك، سواء ظهر بعض القدم، أو خلع جميع الخف، وهذا هو قول الحسن وقتادة و ابن حزم، واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين.

لان الحدث ارتفع بدليل شرعي ، فلا يزول ولا ينتقص إلا بدليل شرعي وناقض من النواقض الثابتة بالأدلة، ومجرد النزع ليس بحدث .

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٢٥١ – ٢٥٢، طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (٥٠)

ولأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فصار كمن حلق رأسه بعد ما مسح عليه، وهذا -أي حلق الرأس بعد المسح عليه- بالإجماع لا ينقض الوضوء، فخلع الخف بعد مسحه مثله .

فإن قيل: إن بينهما فرقا وهو أن مسح الرأس إنما قصد به الرأس لا الشعر . وكذا في الأصابع إذا قصت الأظافر إنما قصد الأصابع لا الأظافر فلما جز الشعر وقطعت الأظافر بقي الوضوء على ما هو عليه . أما المسح فإنما قصد به الخفاف لا الرجلان فلما نزعتا أصبحت الرجلان بلا وضوء فصار برجلين لا مغسولتين ، ولا ممسوح عليهما .

فالجواب : من وجهين .

١- لا يسلم لكم ذلك بل المقصود بمسح الرأس المسح على الشعر والرأس، الشعر ما دام هو الموجود بدليل أنه لو كان على الشعر حائل وعلى الأظافر مناكير مثلا مما يحول لم يجز المسح ، وكذا الخفاف .

٢- وعلى فرض أن المقصود بالمسح في الوضوء الرأس فمن أين أوجبنا على خالع الخفين إعادة الوضوء ولم نوجبه على حالق الشعر .

٣- وكونه صار يصلي بقديمين لا مغسولتين ولا ممسوحتين فيه نظر . بل هو يصلى على قدم مسح على خف معتبر كان عليها ثم خلعه أو ظهر محل الفرض ، والطهارة باقية بيقين فلا نزول إلا بيقين [١].

لكن يقال له :

---

(١) المحلى لأبن حزم والمختارات الجلية ٩٩ ، الفتاوى السعدية ٩٢ .

مادمت قد مسحت على الرجل ثم خلعت الشراب أو ظهر بعض القدم فالوضوء لم يبطل لكن المسح انقطع ، فإذا انتقض الوضوء بناقض فليس لك العودة للمسح عليه حتى تغسل القدم.

٢/ **انقضاء مدة المسح**: وصورة ذلك: أن يبدأ بالمسح الساعة ١٢، ولما جاءت الساعة ١٢ من الغد فإذا هو على طهارة :

فالمذهب: تبطل الطهارة، لأن المدة قد تمت، فليس لك الصلاة ونحوها حتى تخلع الخف، ثم تتوضأ وتغسل الرجل ثم تلبس الخف مره أخرى، واختاره من المعاصرين ابن باز [١] .

ودليلهم: أحاديث التوقيت بيوم وليلة.

القول الثاني : أن الطهارة لا تبطل إلا بناقض من النواقض وأما انتهاء المدة فليس بناقض لعدم الدليل على ذلك والطهارة قد ارتفعت بدليل شرعي ولا دليل على بطلانها. وهذا هو قول الحسن البصري واختاره ابن حزم وبن تيمية السعدي العثيمين [٢]

وعلى هذا :

فإذا تمت المدة فإنه يستمر على طهارته حتى تنتقض بناقض من النواقص وحينها لا بد أن يخلع الخف ويغسل الرجل

وهذا هو **الأقرب**.

---

[١] طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة للقحطاني (٥١)

([٢]) الاختيارات ٢٦ ، الممتع ٣٠٥/١ ، المغني ٣٦٧/١ ، المحلى لابن حزم ١٠٧/٢ ، المختارات الجلية للسعدي ص٩٩

٣/ من المبطلات: أن يقع في موجب من موجبات الغسل، كالجنابة ونحوها، فيتعين حينها الخلع والغسل، لحديث صفوان بن عسالﷺ " كنا إذا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم"

باب نواقض الوضوء

عقد المصنف بابا لنواقض الوضوء، والمناسبة فيه ظاهرة:

فإنه لما ذكر المؤلف الوضوء وصفته، وذكر ما يكون بدلا لأحد أعضائه وهو المسح على الخفين، شرع في ذكر مبطلاته ومفسداته. وهذه هي طريقة الفقهاء في جل الأبواب: الصوم والصلاة والحج .

والنواقض: جمع ناقض.

ونواقض الوضوء: يراد بها مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته.

وقد ذكر المؤلف ثمانية من نواقض الوضوء، وهذا أوان الشروع في كلامه:

قوله (**ينقض ما خرج من سبيل**)

الناقض الأول: **الخارج من السبيلين** :

والسبيل لغة: الطريق، ويراد به القبل والدبر.

وسمي سبيلا لأنها طريق لما يخرج من بول أو غائط.

فأول النواقض : ما يخرج من القبل أو الدبر، سواء كان الخارج نجسا أو غير نجس، فيشمل البول والغائط والمذي والمني والريح ودم الاستحاضة، وغير ذلك.

والدليل على هذا الناقض : الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) المائدة: ٦

وأما السنة: فحديث صفوان بن عسال ﷺ (كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) رواه الخمسة إلا أبا داود، وسبق الكلام عليه.

وأما الإجماع: فقد حكاه غير واحد منهم ابن المنذر وابن حزم وغيرهم.

قوله (**وخارج من بقية البدن إن كان بولا، أو غائطا، أو كثيرا نجسا غيرهما**)

الناقض الثاني: الخارج من بقية البدن – أي من غير السبيلين– وهو قسمان :

أ– **أن يكون بولا أو غائطا**:

مثاله: رجل أجريت له عملية في البطن فخرج بول ونحو ذلك في حكمه؟

قرر المصنف أنه ينقض خروج البول والغائط ولو من غير السبيلين، وهذا هو المذهب.

القول الثاني: ابن عقيل من الحنابلة: أنه إن كانت الفتحة تحت المعدة نقض الوضوء وان كانت فوقها لا ينقض، واختاره العثيمين [1]

ولعل **الأقرب** والله اعلم، القول الأول لأمرين :

([1]) المغني ٢٣٣/١ ، الممتع ٣١٠/١

١. أن النصوص من الكتاب والسنة نصت على البول والغائط (أو جاء أحد منكم من الغائط) وحديث "ولكن من غائط وبول" فدل أن العبرة بخروجها وأنه بذاته ناقض.

٢. أن السبيلين القبل والدبر إنما غلظ حكمهما لما يخرج منهما وهو البول والغائط فإذا كان كذلك، فإذا خرجا ولو من غيره نقضا ويكفي أنه أحوط .

ب- **أن يكون غير بول أو غائط لكنه نجس وكثير.**

مثاله: الدم والقي فما حكمه ؟

المذهب: أنه ينقض ويرجع في كثرته إلى العرف، ولذا قال المصنف هنا أن الكثير النجس غير البول والغائط ينقض.

القول الثاني: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقص إلا البول أو الغائط، وهذا قول الفقهاء السبعة، ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية والسعدي والشوكاني والعثيمين [١][٢].

وحجتهم :

١/ قصة الأنصاري لما أصيب وهو يصلي بثلاثة أسهم والدم ينزل ولم يقطع صلاته بل أتمها، واقره النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر .

---

(١) اختار ذلك في نيل الاوطار أما في السيل الجرار فاختار القول الاول

(٢) المغني ١/ ٢٤٧، موسوعة شروح الموطأ ٣٠/ ١٨٨ وما بعدها ، الاختيارات ٢٨ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٨٢/١) والمختارات الجلية للسعدي ٩٩ الممتع ١/ ٣١٣

٢/ ولما ورد عند مالك عن المسور بن مخرمة ﷺ أن عمر ﷺ صلى حين طعن وجرحه يثعب دما " وكذا ورد عن ابن عباس أنه رعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع ويبني على ما قد صلى .

٣/ أن الأصل عدم النقض حتى يأتي دليل، وليس مع من أوجبه دليل، وما دام أن الطهارة تثبت بيقين، فلا تزول إلا بيقين وهو الدليل .

وهذا هو **الأقرب**، وعلى هذا فلو تقيأ رجل أو خرج منه دم فالأصل بقاء الطهارة لعدم الدليل.

قوله : **(وزوال العقل، إلا يسير نوم من قاعد وقائم)**

الناقض الثالث: زوال العقل

وزوال العقل قسمان:

أ - **زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر**: فكثيره وقليله ينقض الوضوء بإجماع العلماء كما نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر [١].

ب- **تغطيته بالنوم** فهذا فيه خلاف؛ هل النوم ناقض للوضوء:

فالمذهب: أنه ناقض للوضوء إلا اليسير منه من قائم أو قاعد غير مستند ولا متكئ ولا محتبي، فالنوم ليس بحدث بذاته وإنما هو مظنة الحدث.

وحجتهم :

١ - حديث صفوان بن عسال ﷺ " ولكن من غائط وبول ونوم ."

---

(١) المغني ١/ ٢٣٤

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا" العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني لكن إسناده ضعيف، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وأعله أبو زرعة بالإرسال، وقال ابن حجر في البلوغ: في سنده ضعف، أقول: وأضعف منه حديث معاوية بن أبي سفيان بلفظ مقارب للفظه[١].

٣- ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه [٢].

---

١ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٢٥٠) وتلخيص الحبير لابن حجر (١ / ٣٣٣)

٢ فائدة : والحنابلة يقسمون النوم من حيث النقض وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نوم المضطجع : فينقض الوضوء قليلة وكثيره .

الثاني نوم القاعد : فإن كان كثيرا نقض . وإن كان يسيرا لم ينقض .

أما الشافعي فقال : لا ينقض نوم القاعد ولو كثر إذا أمكن مقعدته إلى الأرض . لكن الأوجه أن الكثير ينقض لأنه قد يفضي إلى الحدث حتى ولو أمكن مقعدته على الأرض ولأنه حينها لا يشعر بنفسه .

واستدلوا جميعا بما رواه مسلم من طريق عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل -وفي حديث عبد الوارث -ونبي الله ﷺ يناجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

الثالث : ما عدا الحالتين السابقتين وهو نوم القائم والراكع والساجد : فعن أحمد روايتان : النقض وعدم النقض إلا إذا كثر .

قال ابن قدامة : والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس ؛ لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج ، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم ، فإنه لو استثقل لسقط .

والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع ؛ لأنه ينفرج محل الحدث ، ويعتمد بأعضائه على الأرض ، ويتهيأ لخروج الخارج أهـ المغني ١/ ٢٣٦.

وخلاصة هذا الكلام أن يقال :

١- أن نوم القائم يلحق بنوم القاعد في الحكم .

٢- أن نوم الساجد يلحق بنوم المضطجع في الحكم .

وأما نوم القاعد المستند والمحتبي والمتكئ : فقيل لا ينقض إلا إذا كثر . وقيل : ينقض ولو قل . وهما روايتان عن أحمد .

قال ابن قدامة : والأولى أنه متى كان معتمدا بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير . أي أنه يلحق نومه بنوم القاعد .

والحنابلة لهم تفصيل في النوم الناقض أوردته في الحاشية، وهو مهم، لكن الخلاصة فيه :

أن النوم الناقض عندهم نوعان :

الأول : نوم المضطجع مطلقا ، ويلحق به نوم الساجد .

الثاني: نوم القاعد إذا كثر ، سواء كان متكئا أو محتبيا ويلحق به نوم القائم .

القول الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مستغرقا، والمدار على الإحساس، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه لم يحس بنفسه فإن وضوئه ينتقض، وإذا كان يحس لو أحدث فلا ينتقض، ولا فرق في ذلك بين القاعد والقائم ، والمضطجع، واختار هذا القول ابن تيمية ومحمد بن إبراهيم والعثيمين [١]

واستدلوا:

بحديث أنس ﷺ " أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل -وفي حديث عبد الوارث -ونبي الله ﷺ يناجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم"رواه مسلم.

وبحديث ابن عباس في نومه عند النبي ﷺ وفيه " ثم اضطجع ﷺ فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ " متفق عليه.

لأنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، فدل على أن العبرة بالإحساس.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٢٩ فتاوى محمد بن إبراهيم ٢/ ٧٤ ، الممتع ٣١٦/١

وأما حديث صفوان بن عسال" من غائط وبول ونوم" فيحمل على النوم المستغرق.

وهذا **هو الأقرب**

* فائدة:

قال ابن تيمية الأظهر أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو لا؟ فلا يحكم بنقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.[1]

قوله **(ومس الذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه)**

الناقض الرابع: مس الفرج

والفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر، وقبل المرأة.

۞ وفي هذا الناقض مسائل:

الأولى : هل ينقض مس الذكر أو لا ؟

القول الأول : **أن مس الذكر ينقض الوضوء**، وهذا ما قرره المصنف، وهو المشهور من المذهب والشافعي و مالك في رواية، واختاره من المعاصرين ابن باز، وحجتهم :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣١/٢١

١/ حديث بسره بنت صفوان مرفوعا **"من مس ذكره فليتوضأ"** وفي رواية **"فرجه"** أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي والدارقطني، وقال البخاري هو أصح شئ في هذا الباب.

٢/ أنه عمل جمع من الصحابة نقل منهم عشرة، وهم:عمر وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعائشة وغيرهم [١].

وأما حديث طلق فهو منسوخ بحديث بسرة إذا أنه قدم أول الهجرة، والناس يؤسسون المسجد.

ولا يقاس الذكر على بقية البدن، لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها؛ كإيجاب الغسل من إيلاجه ونحو ذلك.[٢]

القول الثاني: **أنه لا ينقض الوضوء**، وهذا القول هو رواية عن أحمد وقول أبي حنيفة، وروي عن علي وعمار وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والثوري وابن المنذر.

وحجتهم :

١/ حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: **"وهل**

---

(١) عدهم ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٢٧٤)

(٢) المغني ١/٢٤٢

هو إلا بضعة أو مضغه منك".رواه الأربعة، وذكر ابن المديني أنه أقوى من حديث بسرة .

٢/ ولأنه عضو منه فكان كسائر جسده لا يجب الوضوء لمسه.

القول الثالث: **يستحب الوضوء، ولا يجب** جمعا بين الأحاديث فحديث بسره يحمل على الاستحباب، وحديث طلق يدل على عدم الوجوب، وحديث طلق وإن كان متقدما على حديث بسرة إلا أنهم لم يقولوا بالنسخ لأن حديث طلق فيه تعليل بعلة لا تنسخ، وهي كونه من جسدك، وهذا لا يرد عليه النسخ .

وممن قال بهذا القول مالك، نقل ذلك عنه ابن خزيمة في صحيحه، حيث قال: أرى الوضوء من مس الذكر استحبابا ولا أو جبه، وأحمد في رواية، حيث قال: أستحبه ولا أوجبه، وهو رأي ابن تيمية [١] ورجحه العثيمين في فتاويه [٢] والجبرين في شفاء العليل لكن قالا:

إذا مسه لشهوه فيجب ا لوضوء، فإن كان لغير شهوه فيستحب.

الترجيح: القول الأول قول قوي، لا سيما إذا تبين أن حديث بسرة أقوى من حديث طلق، بل إن حديث طلق ضعفه جماعة من الأئمة كالدارقطني والبيهقي، وذلك لضعف قيس بن طلق؛ الراوي عن طلق، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه

([١]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٢/٢١

([٢]) مجموع فتاوى العثيمين ٢٠٣/١١

سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء قالا لا، فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه.

ومع هذا فالقول الثالث عندي أقوى والله أعلم، لا سيما وحديث بسرة تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أن الاحتياط الوضوء لا سيما إن كان اللمس لشهوه [١].

* **فإن قلت**: لماذا أمر بالوضوء من مس الذكر دون مس غيره من الأعضاء؟

= فالجواب: أن الحديث ورد بهذا، والتمس العلماء لهذا حكما فذكروا أمرين:

١/ أن مس الذكر مذكر بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالبا، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي وهو لا يشعر به فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها، وكثرة وجودها كما أقيم النوم مقام الحدث.

٢/ أن مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهذا مشاهد بالحس ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسا.[٢]

الثانية: القول بأن مس الذكر ينقض يشترط له شروط:

١/ أن يكون المس مابشرة بدون حائل.

٢/ أن يكون الذكر متصلا، احترازا من المقطوع.

---

(١) حصلت بين الإمام أحمد وبين ابن المديني وابن معين مناظرة في مس الذكر هل ينقض، وذلك في مسجد الخيف بالحج، وهي مناظرة رائعة تبين لك أدب الأئمة في المناظرة وسعة علمهم، وممن ذكرها ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/٢٧٤)

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣/٣٢٢

٣/ أن يكون الذكر أصليا، احترازا من قبل وذكر الخنثى.

٤/ أن يكون المس بظهر الكف أو بطنها فلو مس بغير الكف كالرجل والساق والساعد فلا ينقض. وأما الذراع فالأظهر انه لا ينقض لو مسه بالذراع[١]

* لماذا قلنا أن المس بغير الكف لا ينقض؟

=لحديث **"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستره فليتوضأ"**. [٢]

والإفضاء: اللمس من غير حائل واللمس يكون باليد، واليد عند الإطلاق يراد بها الكف، إذ بها تتعلق الأحكام كالقطع في السرقة (فاقطعوا أيديهما) وغيره.[٣]

الثالثة: هل ينتقض وضوءه بمس ذكر غيره؟

= قولان :

والأقرب مذهب الحنابلة وغيرهم أنه ينتقض، لأنه إذا كان الإنسان يؤمر بالوضوء إذا مس ذكره وهو قد تدعوه الحاجه لذلك غالبا، فلأن ينتقض بمس ذكر غيره من باب أولى.[٤]

الرابعة: هل تتوضأ المرأة إذا مست فرجها ؟

قولان :

---

(١) المغني ٢٤٣/١

(٢) رواه أحمد (٣٣٣/٢) واللفظ له، وابن حبان رقم (١١١٨)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣١/٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) المغني ٢٤٣/١

(٤) المغني ٢٤٣/١

والأقرب أنها تتوضأ لأمرين:

١/ حديث بسرة مرفوعا " من مس فرجه فليتوضأ " رواه الخمسة، وسبق الكلام عليه.

٢/ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ".[١]

ولكن: الوضوء يكون إذا مست الفرج، أما لومست شفري فرجها فالأقرب :أنه لا ينتقض لأن الحديث هو في الفرج.

الخامسة: هناك أمور لا ينتقض الوضوء بمسها، وهي:

١/ مس فرج البهيمة: فلا ينتقض على قول الأكثر، لأن الحديث المتبادر منه فرج نفسه أو فرج الآدمي لا البهيمة.

٢/ مس الذكر المقطوع.

٣/ مس الأنثيين والإليتين: فلا ينتقض لأن الحديث هو في الفرج[٢].

السابعة: إذا مست المرأة فرج طفلها لتنظيفه فهل ينتقض وضوءها أم لا ؟

قولان: والأقرب أنه لا يجب الوضوء على المرأة، إذا وضأت طفلها أو طفلتها ومست الفرج، وإنما تغسل يديها من النجاسة التي أصابتها فقط لأمرين:

---

(١) رواه أحمد في المسند برقم ٧٠٧٦

(٢) المغني ١/٢٤٦

١/ أن مس الفرج بغير شهوه قول قوي كما تقدم، رجحه ابـن تيميـة والعثيمـين وغيرهم.

٢/ على القول بأنه ناقض فإنه يخفف في ذلك لعظيم البلوى به ولكونه يشق على المرأة الوضوء كلما فعلت ذلك، ولأنه لا تتحرك معه الشهوة ورجحه العثيمين في فتاويه [١] والجبرين في شفاء العليل[٢] .

الثامنة : هل ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا ينقض لعموم حديث " من مس فرجه فليتوضأ "

ولأنه أحد الفرجين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ومـذهب الشـافعي ، واختـاره محمد بن إبراهيم .

القول الثاني : أنه لا ينقض وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب مالك واختاره ابن حزم وابن مفلح في الفروع ، واستدلوا :

١- بأن الدبر لا يسمى فرجا ولا يقاس على الفرج إذ إنه لا يقصد مسه ولا يفضي مسحه إلى خروج خارج .

٢- ولأن الأصل طهارة جميع البدن وعدم النقض بمس شيء منه . فخرج الذكر والقبل بالنص ويبقى ما عداه على الأصل [٣].

([١]) فتاوى ابن عثيمين ٢٠٣/١١

([٢]) شفاء العليل ٢٨٢/١

([٣]) المحلى ... الفروع ١/ ٢٤٤ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٧٥

قوله (**ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوه فيهما الخنثى. ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها**).

أشار هنا إلى مس فرج الخنثى، وبين أن اللمس –فيما يتعلق بالنقض– له صور :

أ/ أن يلمس أحد ذكر الخنثى وقبله جميعا، فينتقض وضوءه، سواء كان اللمس منه أو من غيره، لأن أحد الفرجين أصلي قطعا.

ب/ أن يلمس الذكر ذكر الخنثى لشهوه فينتقض وضوء الماس، لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره وهو ناقض، وإن كان أنثى فقد مسهما لشهوه.

ج/ أن يلمس الذكر قبل الخنثى، فلا ينتقض وضوءه لأنه إن كان الخنثى ذكرا فمس الرجل الرجل لشهوه لا ينقض، وإن كانت أنثى فإن هذا احتمال، والأصل بقاء الطهارة.

د/ أن تلمس الأنثى قبل الخنثى لشهوه: فينتقض وضوءها، لأنه إن كان ذكرا فقد مسته لشهوه ومسها للرجل لشهوه ينقض، وإن كانت أنثى فمست فرجها فينتقض.

قوله : (**ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها**)

الناقض الخامس: مس الرجل المرأة بشهوة، والمرأة الرجل بشهوة.

سواء كان المس بيد، أو بغيرها من الأعضاء، وسواء كانت المرأة كبيره أو صغيره.

واستثني من ذلك من دون السبع.

والدليل قوله ﷻ (**أو لامستم النساء**) المائدة: ٦ .

لكن قالوا أن مس المرأة للرجل، والرجل للمرأة ينقض بقيدين :

١/ أن يكون بلا حائل.

٢/ أن يكون لشهوة ، وإذا اختل أحد الشرطين لم ينقض .

القول الثاني: أن مس المرأة لا ينقض ولو كان لشهوه ، وهذا القول هو رواية عن أحمد ، وبه قال الحنفية.

وحجتهم :

١/ حديث عائشة أن النبي ﷺ "قبلها ولم يتوضأ وخرج للصلاة"أخرجه الخمسة وله لفظ آخر عن عروة عن عائشةرضي الله عنها " أن النبى ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ" قال عروة فقلت لها من هى إلا أنت فضحكت" رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن عبد البر.

٢/ أن الوجوب حكم شرعي، ولم يرد دليل على إيجاب الوضوء من مس المرأة وأما الآية(أو لامستم النساء) المائدة ٦ .

فيراد بها: الجماع بدليل أنه ذكر بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من أثنين [١].

لكن أجاب أصحاب القول الأول عن حديث عائشة بأن الحديث ضعيف، فاللفظ الأول مرسل عن إبراهيم التيمي، ولذا قال الترمذي حين رواه: هذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء

وأما اللفظ الثاني فضعفه يحيى القطان والبخاري، نقل الترمذي حين رواه عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لا شيء، قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال :حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة[٢].

---

(١) وفي المسألة قول ثالث : أن مس المرأة ينقض مطلقا لشهوة أو لغير شهوة . وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الشافعي واستدلوا بعموم " أو لامستم النساء " وفي قراءة " أو لمستم النساء وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين . لكن يرد عليهم . بما سبق من الأدلة . وبما ورد أن عائشة مست قدما النبي ﷺ وهما منصوبتان وهو يصلي . وحمل النبي ﷺ أمامه بنت أبي العاص وأتم صلاته . المغني ١/ ٢٥٧، ٢٥٩ ، ، الاختيارات العلمية ٥١. الفتاوى السعدية ٩٣ .

٢ الإشكال في حديث عروة عن عائشة هو من جهة رواية حبيب عن عروة، فإن كان ابن الزبير فحبيب لم يسمع منه، وأكثر المتقدمين على عدم سماع حبيب من عروة، نص عل ذلك غير واحد منهم، كالثوري وغيره، وإن كان هو عروة المزني – كما ورد في بعض أسانيده، وكما عند أبي داود- فهو لا يعرف، ولذا قال يحيى القطان لمن ذكر له حديث عروة عن عائشة في القبلة وحديثا آخر: إحك عني أنهما شبه لا شيء، وإن كنت أرى أن عروة هو ابن الزبير.

والحديث له طرق عديدة، وروي عن جمع من الصحابة، لكن أسانيدها ضعيفة، والصحيح في الحديث هو في قبلة الصائم، لا في قبلة المتوضيء، كذا قال

والأظهر والله أعلم القول الثاني، وهو أن المس لا ينقض، لعدم الدليل على ذلك، واختار هذا القول ابن تيمية والشوكاني وابن باز وابن عثيمين، إلا أن مسها مظنة أن يخرج منه شيء، من مذي ونحوه.

قوله : (**وأمرد**)

مما يتكلم عنه في هذا الناقض مس الأمرد.

والأمرد : هو الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت لحيته .

فالمذهب يرون أن مسه لا ينقض الوضوء ولو بشهوة .

وأما ابن تيمية فاستحب الوضوء من مسه لشهوة، لأنه إذا قيل بالنقض من مس المرأة لشهوة فالأمرد قد يفتتن به أشد من المرأة، كما قال ابن تيمية [١].

وقال: إنه كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية لشهوه ، سواء كانت الشهوه شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر [٢].

قوله (**ولا مع حائل**).

لو مس المرأة لشهوة من وراء حائل فلا ينتقض الوضوء، لأنه لم يمس البشرة وتقدم أن ذكرنا أنه لا بد للنقض من قيدين الأول : أن يكون لشهوة.

الثاني : أن يكون بلا حائل .

---

(١) الاختيارات " ص ١٦ .

(٢) الفتاوى ٢١/ ٢٤٣، ٢٤٦.

فوجود الشهوة لا يكفي حتى يكون بلا حائل .

قوله **(ولا ملموس بدنه)** .

لو أن رجلا مس امرأته بشهوة فإن المرأة لا ينتقض وضوئها، ولو وجد منها شهوة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقيل: بل ينتقض وضوئها هي كذلك ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن قدامة رحمه الله : ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين [1] .

وهذا كما ترى هو القول بأن مس المرأة ينقض .

قوله (**وينقض غسل الميت**) .

الناقض السادس : غسل الميت

فإذا غسل متوضئ ميتا وجب عليه إعادة وضوئه، سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، مسلما كان أو كافرا .

ويستدل على هذا بأمرين :

١/ ما روي عن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء .

٢/ لأن غاسل الميت غالبا لا يسلم من أن يمس فرج الميت، ومس الفرج من النواقض، فكان مظنة ذلك قائم مقام الحقيقة .

([1]) المغني ٢٦١/١

القول الثاني : أنه لا ينقض وليس فيه الوضوء، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد، ونسبها التميمي إلى أكثر الفقهاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره ابن قدامة وابن تيمية والسعدي والعثيمين [١]

وحكى بعضهم استحباب الوضوء، وعدم وجوبه.

واستدلوا بأمرين :

١/ أن الوجوب حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الوجوب فالأصل بقاء الطهارة .

٢/ حديث ابن عباس ﷺأن رسول الله ﷺ « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه، وحسن إسناده ابن حجر، ولكن ضعف البيهقي المرفوع، وجعله موقوفا على ابن عباس.

وأيضا لم ينقل أن النبي ﷺ أمر الصحابة الذي غسلوا من وقصته ناقته بالوضوء مع علمه أنهم يغسلونه .

ولكن يقال الوضوء مستحب ولا يجب لما روي عن الصحابة من الوضوء، وما روي أن بعضهم لم يكن يتوضأ، وقد قال ابن عمر ﷺ" كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل" رواه الدارقطني وغيره.

وهذا هو **الأقرب**.

---

(١) الكافي ١/١٠١ ، المغني ١/١٥٦ ، الممتع ١/٣٤٢ ، أحكام الطهارة ٨٩٧ . الفروع ١/ ٢٣٦.

قوله (**وأكل اللحم خاصة من الجزور**)

الناقض السابع : أكل لحم الإبل

فإذا أكل لحم إبل انتقض وضوءه، سواء كان اللحم نيئا أو مطبوخا .

والقول بأن لحم الإبل من النواقض هو من مفردات المذهب. وإلى هذا القول ذهب عامة أصحاب الحديث .

والدليل على هذا ما رواه مسلم من طريق أبي ثور عن جابر بن سمرة

أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل [1].

وكذا ورد عن البراء بن عازب وأسيد بن حضير عند ابن ماجة .

والأصل أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع فإنه يجب حمله على الوضوء الشرعي لا اللغوي .

القول الثاني : أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو قول الأئمة الثلاثة.

وأقوى ما استدلوا به حديث جابر قال " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

و**الراجح** والله أعلم القول الأول لصراحة أدلته وظهورها .

وأما حديث جابر رضي الله عنه فإنه يجاب عنه بأجوبة منها :

([1]) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

١ ـ أنه معلول فإن ابن المنكدر لم يسمع من جابر وإنما سمع من ابن عقيل، وأكثر الأئمة على تضعيف بن عقيل، قال ابن حجر في التقريب عنه: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره .

٢ ـ أن الحديث بهذا البيان مختصر أختصره أحد الرواه وهو شعيب بن أبي حمزة فإن لفظة في الأصل " أن رسول الله ﷺ نزل على أمرأة من الأنصار فقربت له لحما فأكل ثم حان وقت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع فقربت له فضل طعامه فأكل فحانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ .

وقد ذكر جماعة من الأئمة كأبي داود وأبي حاتم الرازي وابن حبان وابن تيمية وابن القيم وغيرهم : أن الحديث مختصر، وهذا تمامه .

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه.ا.هـ

٣ ـ على فرض صحته فلا يمكن أن يقال أنه ناسخ حتى نعلم التاريخ ، وما دام أن التاريخ مجهول فلا يصح القول بالنسخ .

٤ ـ على فرض صحته أيضا يقال : أن الوضوء من لحم الإبل خاص، وترك الوضوء مما مست النار عام، والخاص مقدم على العام[١].

* فإن قيل: ما الحكمة من الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ؟

= قيل في ذلك عدة حكم منها :

---

(١) الفتاوى لأبن تيمية ٢١/ ٢٦١ وما بعدها .

١ ـ أنها تثير الأعصاب وتهيجها فتبرد بالماء وهو الوضوء .

٢ ـ وقيل أنها خلقت من الشياطين ورد ذلك الخبر عند ابن ماجه وابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن مغفل المزني، والشيطان خلق من النار[١]، والنار تطفأ بالماء، والحديث قال عنه الألباني: صحيح لغيره[٢] .

وإن لم يصح في ذلك شيء فيكفينا أمر النبي ﷺ ونحن نتعبد الله بامتثال أمره، وأمر رسوله ﷺ ولو لم تظهر لنا الحكمة في ذلك لقوله الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحزاب: ٣٦

ولأن الحكمة أمر النبي ﷺ، وكل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فهو حكمة.

وقالت عائشة لما سئلت" ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [٣]

* **مسألة**: أجزاء الإبل من حيث النقض وعدمه أقسام :

١ ـ **الكرش والكبد والشحم والمصران** ونحوها من الأجزاء ، وكذا المرق والدهن : هل تدخل في حكم اللحم ؟

---

١ ليس معنى كونها خلقت من الشياطين أنها مشتقة منها، وإنما يبين ذلك ابن حبان في صحيحه بقوله: أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله ﷺ "فليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان" ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: "فليقاتله فإن معه القرين"، وبين بعد ذلك أن لفظة الشياطين لفظة أطلقت على المجاورة لا على الحقيقة.

(٢) الثمر المستطاب

(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

=المذهب لا ينقض إلا اللحم الهبر فقط، لأن العلة تعبدية ولا يعقل معناها، فلا يقاس على اللحم غيره، ولا يتعدى الحكم لغيره [١]

واختار هذا القول محمد بن إبراهيم [٢].

القول الثاني : أن النقض ليس خاصا باللحم بل يشمل هذه الأمور ، وهذا القول هو رواية عن أحمد، واختاره السعدي والعثيمين والجبرين [٣] :

وعللوا بأمرين :

١/ أنه لم يرد أن حيوانا تتبعض أجزاءه حلا وحرمة، فالخنزير مثلا كله حرام، وكذا يقال في النقض في لحم الإبل .

٢/ أن بعض هذه الأجزاء قد يقع فيها لحم .

وهذا القول أحوط .

٢ ـ ألبان الإبل

روايتان في المذهب، والأظهر أنها لا تنقض –وهو المشهور من المذهب– لأنها ليست بلحم، والنص ورد في اللحم، وليس اللبن في معنى اللحم، فيبقى ما عداه على الحل .

ولأن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين أن يتوضؤا منه لما أرسلهم إلى أبل الصدقة .

---

(١) كشاف القناع " ١/٢٠٠

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٧٦

(٣) المغني ١/ ٢٥٤ ، تصحيح الفروع ١/ ٢٣٤، المقنع مع الشرح الكبير ٢/ ٦٠ ، شفاء العليل : ١/٢٩٢ ، أحكام الطهارة ٨٦٣ .

وأما ما ورد من الأمر بالوضوء من لبن الإبل – كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه – فهو حديث ضعيف مرفوعا، قال ابن عبد الهادي: روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر، وهو أشبه، وروي نحوه عن أسيد بن حضير، وهو ضعيف أيضا.

ولكن استحب بعض أهل العلم الوضوء منه، نص على ذلك من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين.

الناقض الثامن : موجبات الغسل .

فهذه تنقض الوضوء –باستثناء الموت– فمثلا : إذا خرج المني فإنه يجب الغسل، فيجب الوضوء كذلك

والعلة :

أنه لما وجبت عليه الطهارة الكبرى فالصغرى واجبة كذلك من باب أولى .

القول الثاني : أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل فقط وهذا القول هو قول الجمهور، واختاره ابن تيمية والعثيمين[1] .

لأن الله لما ذكر الجنب في القرآن ذكر الاغتسال ولم يذكر الوضوء ولأن الأصل عدم وجوب الوضوء ، إلا بدليل، ولا يوجد دليل .

و**الراجح** والله أعلم قول الجمهور – أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل– لعدم الدليل على أنها توجب الوضوء .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٦/٢١، الفروع ١/ ٢٣٨ ، الممتع ٣٥٥/١

قوله (**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما، وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما**)

أشار رحمه الله إلى ما يتعلق بالشك في الطهارة أو في الحدث، وقرر أن اليقين لا يزول بالشك، وعلى هذا فالشك في الطهارة والحدث له صور :

الأولى : أن يتيقن الطهارة ويشك في الحدث -هل أحدث أم لا -؟ فاليقين والأصل أنه طاهر ، واليقين لا يزول بالشك، فنحكم بأنه متطهر .

الثانية: أن يتيقن أنه أحدث ويشك هل توضأ بعد ذلك أم لا ؟ فالأصل أنه محدث حتى يتيقن أنه توضأ .

الثالثة: أن يتيقنهما – أي الحدث والتطهر- لكن يشك في السابق منهما، فإنه يسقط الأمرين ويكون بضد حاله قبلهما

مثاله

قال إني متيقن أني بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء وتوضأت ولكن لا أدري أيهما كان أولا، فيقال أنت الآن لست بطاهر

والعلة :

أنك تيقنت زوال تلك الحال إلى ضدها فتيقنت أنك أحدثت لكن شككت هل تطهرت أم لا ؟ .

الرابعة: أن يتيقنهما ويجهل السابق منهما، وهو لا يعلم حاله قبلهما، فإنه يتوضأ .

وهذا كله راجع إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهي (أن اليقين لا يزول بالشك) ودليلها حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه " لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " رواه مسلم .

قوله (**ويحرم على المحدث مس المصحف**)

المرء إذا كان عليه الحدث الأصغر فإنه يحرم عليه عدة أمور:

١ ـ **مس المصحف**: فيحرم على المحدث أن يمس المصحف وحواشيه وكذا الورق الأبيض المتصل به وخلا عن كتابه لأنه داخل في مسماه[1] .

ودليل هذا قوله ﷻ (لا يمسه إلا المطهرون) (الواقعة:٧٩)

والمطهرون –في الآية– هم الملائكة ، وهو خبر، ولكن قال بعض العلماء:يدخل فيهم المطهرون من بني آدم من الأحداث والأنجاس ، والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر إلا أنها تضمنت نهيا .

٢ـ حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي أرسله إليه رسول الله ﷺ وفيه " وأن لا يمس القرآن إلا طاهر " رواه مالك مرسلا، والدارقطني وغيره موصولا، والحديث له طرق عديدة، وهو محتج به عند الأئمة، قال ابن عبد البر : وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل .

([1]) المبدع ١/ ١٣٣ ، المغني ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ .

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم .

وقال بن تيمية : هو كتاب مشهور عند أهل العلم "[1]

* وهاهنا مسائل متعلقة بمس المصحف :

الأولى : يجوز حمل المصحف بكيسه، أو علاقته ، بلا طهارة ، وله تصفح المصحف بعود ونحوه، لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس للحائل دون المصحف، ، والحمل ليس بمس، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

وخالف في ذلك المالكية والشافعية، فقالوا بالمنع من مسه مطلقا ولو بحائل، ولكن رأي الحنابلة أظهر والله أعلم.

الثانية : مس الطفل للمصحف بلا طهارة له حالتان :

١/ الألواح التي فيها القرآن: يجوز مس الصغير لها بلا طهارة، لكن قال في كشاف القناع: يمس المكان الخالي من الكتابة، لا المحل المكتوب فيه [2]

٢/ المصحف: فيه خلاف

([1]) شرح العمدة ٢٨٢/١ .

([2]) كشاف القناع ٢٠٠/١

والذي اختاره جمهور العلماء أنه يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة، بمعنى أنه لا يأثم من مكن الصغير من ذلك وليا كان أو غيره ، وحكاه القاضي رواية في المذهب[١] .

والعلة في ذلك .

أن تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء فيه حرج عليهم، وقد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعا للحرج والمشقة لهم ولقصورهم عن حد التكليف وإن كان الأولى أن يتطهروا[٢]

أما إن كان بلا حاجة فالأصل المنع .

وأما الطفل غير المميز فلا يجوز تمكينه من المصحف ويحرم من مكنه منه .

الثالثة : مس ما فيه قرآن وغيره ككتب التفسير :

العلماء يقررون أن الحكم للأغلب، فإذا كان الأغلب التفسير جاز وإلا فلا وإن تساويا منع تغليبا لجانب الحظر .

الرابعة : قال ابن عقيل في الفصول : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره ، لأن ذلك يلهي المصلي [٣]أهـ .

---

(١) الفروع ١/ ١٤٣

(٢) وانظر في المسألة بحثا للشيخ عمر السبيل عن حكم الطهارة لمس المصحف

(٣) الفروع ١/ ٢٤٨.

قلت : ومثل ذلك كتابة الآيات لأنها تشغل ، ولأنها من تزيين المساجد المذموم . ولأن القرآن لم ينزل لهذا .

الخامسة : إذا أراد إتلاف الأوراق التي كتب فيها الآيات فماذا يفعل بها .

١- يحرقها : لما ورد في البخاري أن الصحابة حرقوا ما عندهم من المصاحف لما جمع عثمان ﷺ المصحف .

٢- وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن منصور قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر .

وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه (١).

السادسة: حكم تقبيل المصحف :

= قيل يجوز، وعن أحمد رواية : أنه مستحب، لفعل عكرمة بن أبي جهل، رواه أحمد .

قال ابن مفلح : ونقل جماعة الوقف فيه - أي التقبيل - وفي جعله على عينيه، لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعه وإكرام، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ، ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس فقال ليس شيء من البيت مهجورا فقال: إنما هي السنة فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم (٢).

---

(١) الفروع ١/ ٢٤٨

(٢) الفروع ١/ ٢٥٠

وهذه قاعدة عظيمة النفع قررها ابن مفلح، فينبغي أن تكون معتبرة في كل عمل لم يرد عليه دليل من الشارع .

قوله (**والصلاة**)

الثاني مما يمنع منه المحدث: الصلاة.

لقوله ﷻ (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦

وحديث أبي هريرة " **لا** يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"

وضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة هي التي فاتحتها التكبير وخاتمتها التسليم فيدخل الفرض النفل ، والجنازة، ويخرج سجود الشكر والتلاوة .

قوله (**والطواف**).

الثالث مما يمنع منه المحدث:الطواف

لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام؛ فلا تكلموا فيه إلا بخير» وهذا رأي جمهور العلماء .

خلافا لابن تيمية، ويأتي بسط المسألة في كتاب الحج .

باب الغسل

عقد المصنف باب الغسل، وهو من أبواب الطهارة، وهو رافع للحدث الأكبر.

ومناسبة الباب لما قبلة :

أنه لما ذكر صفة الطهارة الصغرى ونواقضها شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

والغسل بضم الغين، **لغة**: هو استعمال الماء بجميع البدن .

و**اصطلاحا**: هو التعبد لله باستعمال الماء على كل البدن بصفة مخصوصة[١] .

* الأصل في الغسل الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله ﷻ : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة: ٦

وأما السنة فالأحاديث كثيرة منها الأحاديث التي وردت في صيغة غسل النبي ﷺ

والإجماع منعقد على شرعيته، حكاه غير واحد من أهل العلم .

---

١ فائـــــدة : قال العلماء : الغسل يأتي على ثلاثة أوجه :

الأولى : بضم الغين هو استعمال الماء بجميع البدن .

الثانية : بفتح الغين الماء أو نفس الفعل .

الثالثة : بكسر الغين : ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

قوله (**وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم**)

اعلم أن موجبات الغسل ستة :

الأول : **خروج المني دفقا بلذة**

والمني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وقد ورد في الحديث عند مسلم عن أنس بن مالك أنه ﷺ قال "إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " .

ولا بد في خروج المني الموجب للغسل من أمرين :

١/ أن يكون بلذة

٢/ أن يكون دفقا .

فإن خرج بغير لذة فلا يوجب غسلا كما لو خرج من مريض ونحوه .

والدليل على ذلك : **حديث علي** رضي الله عنه: **مرفوعا " إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل "** [١] رواه ابو داود وغيره، وأصله عند مسلم

والفضخ خروجه بالغلبة[٢] وهذا بالنسبة للمستيقظ

لأن خروج المني له حالتان :

١ ـ المستيقظ: فلا بد أن يكون دفقا بلذة .

٢ – النائم : فعليه الغسل مطلقا .

* وثمة عدة فوائد لها اتصال بهذا الموجب:

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب المذي حديث رقم ٢٠٦، ورواه النسائي وأحمد.

(٢) المغني ١/ ٢٦٦ ، وها ما عليه الحنابلة والحنفية والمالكية ، أما الشافعية فيرون وجوب الغسل بمجرد خروجه ولو بلا شهوة كما لو خرج لأجل مرض ونحوه لعموم " إذا هي رأت الماء " ولأنه مني خارج فأوجب الغسل والأظهر ما عليه الجمهور . الفتاوى لأبن تيمية ٢١/ ٢٩٦.

الفائـــدة الأولى: إذا استيقظ فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فلا يخلو من حالات :

١/ أن يتيقن أنه موجب للغسل، يعني: أنه مني، فيجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاما أم لم يذكر.

٢/ أن يتيقن أنه ليس بمني، فلا يجب الغسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأن حكمه حكم البول.

٣/ أن يجهل هل هو مني أم لا؟ فإن وجد ما يحال عليه الحكم بكونه منيا، أو مذيا أحيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطهارة، وعدم وجوب الغسل، وكيفية إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنه احتلم فإننا نجعله منيا، لأن الرسول ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؛ هل عليها غسل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»، وإن لم ير شيئا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مذيا، لأنه يخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير ففيه قولان للعلماء:

قيل: يجب أن يغتسل احتياطا[1] ولما رواه أبو داود ابن ماجة من حديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

وقيل : لا يغتسل لأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك .

([1]) الشرح الممتع " ٣٨٨/١

قال ابن قدامة : والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك[١] .

الفائـــدة الثانية :لم سمي الجنب بهذا الاسم :

=قيل لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة .

وقيل لمجانبته الناس حتى يتطهر .

وقيل لأن الماء جانب محله أي خرج من محله .

الفائـــدة الثالثة: قال أهل اللغة في لفظ الجنب : إنه من الألفـاظ المشـتركة فيقـال رجل جنب ورجلان جنب ورجل جنب وأمرأة جنب " [٢]

الفائـــدة الرابعة: الحكمة من الأمر بالغسل من خروج المني وهو طـاهر ، ولم يـؤمر بالغسل من خروج البول وهو نجس ؟

١) لأن المني يخرج من جميع البدن ولذا سماه الله سلالة لأنه يسيل من جميع البـدن وأما البول فهو فضلة الطعام والشراب المتحيلة من المعدة والمثانة .

٢) ولأن تأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول .

٣) أن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث نشاطا وخفة ، فاحتيج للغسـل بعده دون البول .

([١]) المغني ١/ ٢٧٠ ، المبدع ١/ ١٣٩ .

([٢]) كشاف القناع ١/٢١٠" .

قال ابن القيم : وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وإنه من أنفع شيء للبدن والروح وتركه مضر "[١].

قوله **(وإن انتقل، ولم يخرج، اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده)**

إذا أحس الرجل بانتقال المني من صلبه ، أو أحست المرأة بتحوله من ترائبها ثم لم يخرج إما لأنه حبسه أو لفتور في شهوته فهل يغتسل ؟

قال المؤلف أنه يغتسل .

والعلة :

لأن الماء باعد محله وخرج منه فصدق عليه أنه جنب ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصل بانتقال المني فأشبه ما لو ظهر ، وهذا هو المشهور من المذهب .

فإن خرج بعد اغتساله فإنه يتوضأ له ولا يغتسل لأنه اغتسل أولا، فلا يغتسل مرة أخرى ، والسبب واحد فلا يوجب الغسل مرتين .

القول الثاني : أنه لا يجب الغسل بالانتقال ولا يجب إلا بخروج المني لا بانتقاله وهذا قول أكثر الفقهاء ورواية عن الإمام أحمد ، واختارها ابن قدامه وابن تيمية والعثيمين

والعلة :

([١]) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨١ ، ٢٨٢

١ - أن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية في حديث أم سليم هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ قال نعم إذا هي رأت الماء .

٢ - وما ذكروه من التعليل لا يصح ، لأنه لا يصدق عليه أنه جنب حتى يخرج الماء ، واشتقاق الجنب من كون الماء جانب محله وبين الحكم عليه فيه ما فيه .

وهذا هو **الأقرب** [١]

قوله (**وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا، ولو من بهيمة، أو ميت)**

الموجب الثاني : **تغييب الحشفة في الفرج،** وهذا الموجب يتحقق بوجود أمرين:

١/ تغييب الحشفة الأصلية، فيتم تغييب الحشفة، وتكون الحشفة أصلية احترازا من فرج الخنثى المشكل فإنه ليس بأصلي بل زائد .

٢/ أن يكون ذلك في فرج سواء كان الفرج قبلا أو دبرا من آدمي أو بهيمة حيا أو ميتا طائعا أو مكرها نائما أو مستيقظا أنزل أو لم ينزل [٢] .

والدليل: حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺقال "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل" زاد مسلم وإن " لم ينزل " متفق عليه.

وقوله هنا: دبر ، وبهيمة ، وميت : هي للتمثيل وإلا فهي محرمة .

---

(١) المغني ٢٦٧/١ ، الاختيارات ص ١٧ ، الممتع ٣٩٠/١ .

(٢) المغني ١/ ٢٧٣.

وثمة مسائل لها اتصال بهذا الموجب:

الأولى : إذا كان هناك حائل على ذكره فهل عليه الغسل لو أولج ؟

أ ـ إن كان الحائل رقيقا بحيث تكمل به اللذة ويجد حرارة الفرج وجب الغسل .

ب ـ إن لم يكن رقيقا فقال بعض العلماء : لا يجب الغسل .

والأولى الغسل [١].

الثانية : إذا أدخل الإنسان إصبعه في قبل أو دبر أو طبيب أدخل آله المنظار في دبر فهل يجب فيه الغسل على المدخل به .

= المذهب: لا يجب لأن الأصبع ونحوه ليس آله للجماع فلا يجب به غسل سواء أدخله لشهوة أو لغير شهوة .

الثالثة : ذكر ابن القيم أن تغييب الحشفة في الفرج هو الذي تترتب عليه كثير من الأحكام وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام كلها مترتبة على تغييب الحشفة . " [٢]

الرابعة: لو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل ، فذكر أبو المعالي الحنبلي : أنه لا غسل عليها لانعدام موجبه؛ وهو الإيلاج والاحتلام فهو كالنائم بغير إنزال، قال

---

(١) الحاشية ٢٧٤/١ ، الممتع ٢٩٤/١ ، أحكام الطهارة ٩٩/١١

(٢) تحفة المولود ٢٥٧

ابن مفلح : وفيه نظر، وقد قال ابن الجوزي في قوله "(لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان) الرحمن: ٧٤ دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي[١] .

وقال الشبلي متعقبا كلام أبي المعالي : وفيما قاله من التعليل نظر، لأنها إذا كانت تعرف أنه يجامعها كالرجل فكيف تقول يجامعني ولا إيلاج ولا احتلام ، وإذا انعدم السبب وهو الإيلاج والاحتلام فكيف يوجد الجماع أهـ [٢] .

قال في الإنصاف : قلت: والصواب وجوب الغسل [٣].

قوله (وإسلام كافر)

الموجب الثالث: **إسلام الكافر** ، سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا، فإذا أسلم فإنه يجب عليه الاغتسال مطلقا، سواء وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل أولا ، وهذا هو المشهور من المذهب، وبه قال مالك، واختاره الشوكاني[٤] .

والدليل: حديث قيس بن عاصم : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر " أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وحسنه الترمذي، وفي إسناده انقطاع.

القول الثاني : أنه لا غسل عليه إذا أسلم، إلا إن وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل، وهذا قول الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.

وعلتهم :

---

(١) الفروع ١/ ٢٥٨

(٢) آكام المرجان في أحكام الجان للشبلي ص ٧٥ .

(٣) الإنصاف ٢/ ٩٧ .

(٤) الإختيارات العلمية للشوكاني ٥٥ .

١- أنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر أحدا أسلم أن يغتسل إلا في أحاديث ضعيفة وإن صحت حملت على الاستحباب وأما أمر عام للجميع فلم ينقل وقد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال .

٢- كونه يؤمر به إذا فعل ما يوجبه حال كفره فلأنه إذا بال حال كفره ثم أسلم وأراد الصلاة ألزمناه بالوضوء فكذلك في الحدث الأكبر .

القول الثالث : أنه لا يجب الغسل مطلقا، ولو وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل، وهذا قول في مذهب الحنابلة ، والحنفية .

وهذا هو **الأقرب** والله أعلم لأمور .

١/ ما تقدم من أنه لم يرد أمر عام لمن أسلم أن يغتسل ، وما دام أنه لم يثبت في المسألة دليل صحيح فالأصل براءة الذمة .

٢/ أنه قد أسلم أناس كثير من الصحابة وكانوا متزوجين ولم يأمرهم بالاغتسال مع أنهم أتوا بما يوجب الغسل قطعا .

٣/ ما ورد من النصوص من أن الإسلام يهدم كل ما كان قبله كقوله ﷻ" (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)الأنفال: ٣٨

وحديث عمرو بن العاص مرفوعا "الإسلام يهدم ما كان قبله " [١] ولا شك أن الأولى الاغتسال إلا أنه لا يجب[٢] .

([١]) المغني ٢٧٥/١ ، أحكام الطهارة ١١٣/١

([٢]) وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس على البول ففيه نظر إذ أنه لم يجب عليه الوضوء للصلاة بسبب الحدث السابق حال كفره . إنما هو مخاطب عند القيام إلى الصلاة بأن يكون على طهارة فكان عليه الوضوء

قوله (**وموت**)

الموجب الرابع: **الموت**، فإذا مات المسلم وجب تغسيله .

ودليله حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته " اغسلوه بماء وسدر"

ويستثني من ذلك شهيد المعركة فإنه لا يغسل ويأتي بيانه في كتاب الجنائز .

قوله (**وحيض، ونفاس**)

الموجب الخامس : **خروج دم الحيض** فإذا خرج لزمها الغسل بعد الطهارة .

الموجب السادس **خروج دم النفاس** : فإذا ولدت المرأة وخرج منها دم النفاس لزمها الغسل بعد انقطاعه وطهارتها، وهذان – أي خروج دم الحيض والنفاس– من موجبات الغسل بلا خلاف .

والدليل قوله ﷻ: (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة: ٢٢٢ وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش "دعي الصلاة بقدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي "متفق عليه .

وهذا أمر بالغسل والأمر يقتضي الوجوب .

امتثالا للأمر " (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦ ، انظر أحكام الطهارة ١١/ ١٢٧

* مسألتان :

الأولى : يشترط للاغتسال من دم الحيض والنفاس انقطاع الدم لأنه هو موجب الغسل فإذا اغتسلت والدم لم ينقطع فهي كمن توضأ والبول لم يزل يخرج منه فلا بد من الإعادة .

الثانية : لو كان على الحائض غسل جنابة فهل يلزمها الاغتسال للجنابة وهي حائض ، أو لها تأخيره مع غسل الحيض ؟

= يستحب لها الاغتسال تخفيفا للحدث ولكن لا يلزمها حتى ينقطع حيضها[١]، لأن الغسل لا يفيدها شيئا

قوله (**لا ولادة عارية عن دم**).

إذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم فإنه لا يشترط لها الغسل بل يكفي أن تتوضأ ثم تحل لزوجها .

والعلة :

أن الدم هو موجب الغسل ولم يخرج والولد طاهر فلا تغتسل[٢] .

* وقد ذكر العلماء أن المرأة تأخذ أحكام النفاس وتغتسل: إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، فإذا وضعت ما تبين فيه التخليق ولو كان شيئا يسيرا ، ولو ظهر الرسم ولم تنفصل الأعضاء .

---

(١) كشاف القناع ٢١٩/١

(٢) الفروع مع حاشية ابن قندس ١/ ٢٦٠

أما لو ألقت علقة أو مضغة فلا تغتسل[١]

قوله (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن)

من كان عليه غسل فإنه يمنع من أمور

١ـ الصلاة، ومس المصحف، والطواف – عند الجمهور– وتقدم ذكر أدلتها .

٣ـ قراءة القرآن ولو بدون مس: فيمنع منها من عليه غسل، لحديث علي ﷺ أنه قال " كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة " رواه الخمسة وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم.

ولقوله ﷺ كرهت أن أذكر الله على غير طهر " .

وما ورد عن عبيدة السلماني قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

والقول بمنع الجنب من قراءة القرآن هو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن المسيب واختاره ابن حزم .

وحجتهم :

١/ أن الأصل عدم المنع ، ومن أوجب الغسل على الجنب لقراءة القرآن فعليه الدليل .

---

(١) أنظر كشاف القناع ١/٢١٩ ، ٢٢٠

وما روي في المنع من أحاديث فإنها ضعيفة ، وأشهرها حديث على بن أبي طالب . وهو ضعيف مرفوعا، فقد روي من عدة أوجه كلها ضعيفة ، ولذا ضعفه الإمام أحمد والشافعي والنووي والخطابي والبيهقي والألباني ، وخالفهم الترمذي وابن السكن وعبد الحق الأشبيلي والبغوي والحاكم فصححوه وحسنه ابن حجر .

٢/ حديث عائشة ﵂ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه " والذكر يدخل فيه قراءة القرآن .

والأظهر والله أعلم القول بالمنع لما مضى من الدليل .

وأما حديث علي : فإنه له عدة طرق بقوي بعضها بعضا ، ولذا احتج به من سبق من الأئمة فصححوه ، وحسنه ابن حجر، على أنه روي حديث عن ابن عمر وآثار عن ابن مسعود وغيره تدل على أن الجنب لا يقرآ القرآن، فيحتج بمجموعها على المنع .

وأما حديث عائشة فيجاب عنه:

بأن الذكر عام يدخل فيه القرآن، لكن خرج القرآن بالنصوص المانعة .

* وهاهنا مسائل :

الأولى : هل تمنع الحائض ومثلها النفساء من قراءة القرآن ؟

قولان لأهل العلم

القول الأول: لا يجوز لها أن تقرأ القرآن، ولها أن تذكر الله بذكر يوافق القرآن، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، وهذا القول حكي عن مالك، وقول الشافعي القديم واختاره ابن حزم ، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم، ومال إليه العثيمين، وقيده بالحاجة كمصلحة التعلم والتعليم والحفظ والدراسة، أما أن لم يكن هناك حاجة فالأخذ بالأحوط أولى[١]

دليلهم :

١- عدم الدليل على منعها والأصل الحل .

٢- أن الله أمر بتلاوة القرآن ولم يقيد وقتا يمنع منه ، ولحديث عائشة مرفوعا أن النبي ﷺ قال لها " أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " ومما يفعله الحاج قراءة القرآن .

* فإن قيل: ألا نقيس الحائض على الجنب لأن كلا منهما عليه الغسل ؟

= الجواب : أن هناك فروقا بين الحائض والجنب . ذكرها ابن القيم فقال :

١/ أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض فإن حيضها ليست بيدها .

٢/ أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب

٣/ أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلي بخلاف الجنب [٢]

---

(١) المغني ١/ ١٩٩ ، الشرح الممتع ١م ٤٠٦ ، الحيض والنفاس رواية ودراية للدبيان ٢/ ٥٣٧.

(٢) جامع الفقه " ٢٩٨/١

والأقرب والله أعلم القول الثاني[١]، ولكن الأولى أن تجعله عند الحاجة .

المسألة الثانية : على القول بعدم الجواز فهل يجوز للحائض والجنب أن تقرأ بعض آية؟ .

أ- أما قراءة آية : فسبقت المسألة، والمنصوص في المذهب أنه لا يجوز[٢] .

ب- أما قراءة بعض آية : فله حالتان :

١/ أن لا يقصد به القرآن : فلا بأس ، كما لو ذكر الله ذكرا قدر ورد في القرآن كالحمد لله ، وبسم الله ، ونحوه ، أو استشهد بشيء وافق آية في القرآن كما لو قال : والله ورسوله أحق أن يرضوه، أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ، ونحو ذلك .

٢/ أن يقصد به القراءة : فروايتان عن أحمد ، المنع، وبه قال الشافعي لعموم النهي، ولأنه قرآن فمنع منه، والوراية الثانية الجواز، وبه قال أبو حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز[٣] .

المسألة الثالثة : قال في المبدع : وله تهجية في الأصح والتفكر فيه ، وقراءة أبعاض آية متوالية[٤] .

---

(١) ١/٤٠٦

(٢) المغني ١/ ٢٠٠ ، الفروع ١/ ٢٦١ .

(٣) المغني ١/ ٢٠٠ ، المبدع ١/ ١٤٥.

(٤) المبدع ١/ ١٤٥.

المسألة الرابعة : الكافر كالجنب يمنع من قراءة القرآن لأنه نجس قال في الفروع : ولو رجي إسلامه [١].

المسألة الخامسة : هل للجنب أن يؤذن وأن يذكر الله ؟

أ- أما الأذان : فيجوز ما لم يكن في مسجد فحكمة تقدم .

ب- أما الذكر : فإن كان يغير ما يوافق القرآن فيجوز ، والنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

وأما إن كان مما يوافق القرآن ففيه التفصيل السابق، ولا بأس به إن قصد الذكر ولم يقصد القرآن .

قوله **(ويعبر المسجد لحاجة)**

مما يمنع منه من عليه الغسل اللبث في المسجد : فيمنع منه من عليه غسل كالحائض والجنب .

والدليل : قوله ﷻ (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)النساء: ٤٣

ولكن لو أراد المرور والعبور لجاز ، للآية (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) والتقييد بالحاجة حسن ، لأن المساجد ليست للعبور بل للصلاة والذكر وإلا فلو عبره ولو بلا حاجة فيجوز على الصحيح [٢]

---

(١) الفروع ١/ ٢٦٣

(٢) المغني ١/ ٢٠٠

فإذا أراد اللبث فيه فعليه أن يتوضأ ، وهو مذهب أحمد واختاره ابن تيمية[١] ، لأمرين :

١ – أن الوضوء يخفف الجنابة ولذا أمر النبي ﷺ من أراد النوم وهو جنب أن يتوضأ .

٢ – لحديث هشام بن سعد قال "أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد يتحدثون " أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة .

القول الثاني : أنه يجوز للجنب اللبث ولو بلا وضوء، وهو قول والظاهرية ، وحكي رواية عن أحمد[٢] .

وحجتهم :

أن الأصل الجواز وبراءة الذمة .

وقالوا أن الكافر وهو غالبا عليه ما يوجب الغسل ومع هذا ربطه النبي ﷺ في المسجد ورخص العلماء له في دخوله المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وكذا من عليه نجاسة رخص له بدخول المسجد مع أمن التلويث ، فالجنب الذي لا يلوث أولى .

ولعل **الأظهر** : عدم دخول المسجد إلا بوضوء .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٣٤٤

(٢) الفروع ١/ ٢٦٢

قوله **(ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون، أو إغماء بلا حلم سن له الغسل)**

هناك أمور يستحب لها الغسل ولا يجب :

١ ـ غسل الميت: فمن غسل ميتا فيسن له الغسل لحديث أبي هريرة ﷺ " من غسل ميتا فليغتسل " والحديث فيه ضعف، وحمله العلماء على الاستحباب احتياطا، لأن الإلزام بالإيجاب يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة .

٢ ـ إذا أفاق من الجنون .

٣ ـ أو أفاق من الإغماء، إذا لم يخرج منه مني حال ذلك فيسن له الغسل، لفعل النبي ﷺ في مرضه حين أغمي عليه ثم اغتسل مرتين أو ثلاثا كما في الصحيحين، والجنون من باب أولى .

٤ – يسن الاغتسال كل أسبوع وإن لم يشهد الجمعة بحيث يفعله من لا جمعة عليه كما حكاه ابن تيمية وقال إنه غسل راتب مسنون(1)، لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه ﷺعن النبي وجسده" (2).

٥ – للجمعة : وفيه خلاف يأتي في صلاة الجمعة .

٦ – للعيدين ٧ – دخول مكة ٨ – للإحرام ٩ – للوقوف بعرفة .

١٠ – للمبيت بمزدلفة . ١١ – اغتسال المستحاضة لكل صلاة (٣).

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٣٠٧

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم ٨٤٩

(٣) المبدع شرح المقنع ١/ ١٤٧

قوله **(والغسل الكامل: أن ينوي ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثا، وما لوثه، ويتوضأ)**

شرع المؤلف في بيان صفة الغسل .

واعلم أن الغسل له صفتان

الأولى : الكاملة؛ وهي ما اشتمل على الواجبات والمستحبات وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها .

الثانية : مجزئة؛ وهي ما اقتصر فيها على الواجبات .

وبدأ بذكر الصفة الكاملة للغسل، وهي مشتملة على عشرة أمور .

١ / أن ينوي بأن ينوي رفع الحدث أو ينوي ما يغتسل له كالصلاة ونحو ذلك لحديث " إنما الأعمال بالنيات "

٢ / ثم يسمي كما تقدم في الوضوء وهي واجبة في المذهب ، مستحبة عند الجمهور، وهو الأقرب

٣ / يغسل يديه ثلاثا.

والمراد باليدين الكفان، فيغسلهما ثلاثا لفعل النبي ﷺ في غسله وغسل كفيه ثلاثا في الغسل آكد استحبابا من غسلهما في الوضوء .

قال في الحاشية : لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل، لعدم اعتبار الترتيب في الغسل، بخلاف الوضوء اهـ "[1]

([1]) الحاشية ١/٢٨٤ ، حاشية العنقري ١/٨٠

٤/ وما لوثه، أي يغسل ما لوثه من أثر الجنابة، وهذا إذا كان الخارج نجسا كدم الحيض فيجب أما لو كان طاهرا كالمني فلا يجب بل يستحب أن يغسل ما لوثه على فرجه أو على سائر بدنه لفعل النبي ﷺ .

٥/ بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاة وضوء كاملا وهذا مستحب بالإجماع وليس بواجب .

قوله **(ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثا)**

٦/ بعد وضوءه يأخذ بكفيه ثلاث حثيات فيفرغها على رأسه، كل حثية تصل إلى أصول شعره وترويه، ويكون كل حثيه لجميع الرأس وعن يمينه وشماله [١]

٧/ بعد ذلك يعم بدنه بالماء، لفعل النبي ﷺ

* وهل يكون التعميم مرة أم ثلاثا ؟

القول الأول : يكون ثلاثا، وهو المشهور من المذهب، قياسا على التثليث في الوضوء .

القول الثاني : أن التعميم يكون مرة واحدة، وهو رواية عن أحمد، وقول مالك وغيره، واختاره ابن تيمية والسعدي، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه غسل بدنه إلا مرة واحدة، وقياس الغسل على الوضوء غير مسلم لوجود الفارق من جوه كثيرة .

وهذا هو **الأقرب** [١]

---

(١) الفتح لابن رجب ٢٥٩/١

* وهل تنقض المرأة رأسها في الغسل ؟

أ/ أما الجنابة فلا يجب أن تنقض رأسها، بل حكي عليه اتفاق العلماء، -إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو ﷺ والنخعي أنهما قالا تنقضه ولا يعلم لهما موافق- .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

* وهل للرجل نفس الحكم إذا ضفر شعره ؟

= قال ابن قدامة : والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله[٢] .

ب/ وأما غسل الحيض فقولان لأهل العلم :

المشهور من المذهب: أنه يجب أن تنقضه، وهو قول الظاهرية واختار ابن القيم[٣] .

وحجتهم :

١/ ما رواه مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٢٠ ، المختارات الجلية للسعدي ص ١٠١ .

(٢) المغني ١/ ١٩٩

(٣) تهذيب السنن ٢٨٩/١

وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم **تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها** ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء " الحديث [١].

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا دليل أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة .....ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكثر، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه [٢] .

٢/ ما رواه مسلم من طريق عروة عن عائشة ﵂ قالت "خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي ...الحديث وفيه أنه ﷺ قال لها حين حاضت" انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة"

فأمرها بنقض رأسها وهي تغتسل من الحيض .

٣/ أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر مرة .

---

(١) رواه مسلم (كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم)

(٢) تهذيب السنن ٢٨٩/١

القول الثاني: أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض، وهذا القول هو قول جمهور العلماء ورواية عن أحمد اختارها ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر، واختاره الشوكاني والسعدي ومحمد بن إبراهيم[١] .

وحجتهم :

١/ ما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت " يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه **لغسل الحيضة والجنابة ؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** " رواه مسلم[٢] ، ولو كان النقض واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات .

٢/ ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن .

ولكن أجاب أصحاب القول الأول عن أدلتهم بما يلي :

١ – حديث أم سلمة بذكر لفظة " الحيضة " غير محفوظة، بل هي شاذة، وبيان ذلك : أن الحديث مداره على أيوب بن موسى، وروى الحديث عنه ثلاثة رواة: سفيان بن عيينة، والثوري، وروح بن القاسم.

---

(١) الإختيارات العلمية ٥٦، الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية ٥٢ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٨١ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، حكم ضفائر المغتسلة حديث رقم ٣٣٠

فأما ابن عيينة فلم يختلف عليه أنها بلفظ الجنابة بدون ذكر الحيضة، وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى به،

وأما الثوري فروى عنه راويان وهما

١/ عبد الرزاق، وفي روايته " الحيضة والجنابة " .

٢/ يزيد بن هارون وفيها " الجنابة" أي كرواية الجماعة .

وأما روح بن قاسم فبذكر الجنابة وبدون ذكر الحيضة، أي كرواية الجماعة .

ويظهر بهذا أن الصواب في الحديث رواية الجماعة بدون ذكر الحيضة، وأن لفظة الحيضة تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه يزيد بن هارون عن الثوري، وكذا رواية ابن عيينة وروح لم يختلف عليهما في الحديث، مما يدل على أن لفظة الحيضة شاذة، وقد أعلها أئمة الحديث، وانظر أقوالهم في الحاشية[١].

وأما حديث عائشة ﵂ فمحمول على غسل الجنابة جمعا بين الأحاديث(٢) .

والأقرب والله أعلم أنه يتعين النقض في غسل الحيض بخلاف الجنابة.

قوله (ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا آخر)

---

١ قال ابن رجب: وهذه اللفظة أعني : لفظة " الحيضة " تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري وكأنها غير محفوظة فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها. فتح الباري :١/ ٤٧٩-٤٨٠، وقال ابن القيم: ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. تهذيب سنن أبي داود (١ / ١٠٨)

(٢) انظر المسألة المغني ٢٩٨ ، الشرح الكبير ١٣٧/٢ ، تهذيب السنن ٢٨٩/١

٨/ أن يدلك جسمه بيده ويمرها عليه ، وهذا مستحب إلا في المواضع التي لا يصلها الماء إلا بالدلك فيجب .

٩/ أن يبدأ بالشق الأيمن لحديث عائشة " كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وشانه كله "

١٠/ أن يتحول من الموضع الذي اغتسل فيه فيغسل قدميه في مكان آخر غيره، وهذا مستحب مطلقا عند المذهب ولو كان المحل نظيفا .

والأقرب: أنه لا يعيد غسل الرجلين، إلا لحاجة كما لو وقع على الرجلين نجاسة أو طين ونحوه فيغسل رجليه، واختاره النووي من الشافعية، والسعدي والعثيمين [١]

والدليل على هذه الصفة –أي صفة الغسل الكاملة– ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن ميمونة قالت "وضع رسول الله ﷺ وضوءا للجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده "[٢] متفق عليه .

---

(١) الممتع ٤٢١/١

(٢) رواه البخاري كتاب الطهارة ، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و لم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى حديث رقم ٢٧٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة

وفي حديث عائشة " ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه " متفق عليه .

قوله **(والمجزيء: أن ينوي، ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة)**

هذه صفة الغسل المجزي الذي تبرأ به الذمة: أن ينوي ثم يعم جميع بدنه بالماء ويغسل ما تحت الشعر من البشرة ويتمضمض ويستنشق .

ودليل هذه الصفة ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ﷺ الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنبا ولم يصل: «**خذ هذا وأفرغه عليك**» فدل على أن مجرد إفراغ الماء وإيصاله إلى جميع البدن يكفي في الغسل.

* وهاهنا مسائل :

الأولى : اعلم أن غسل بشرة الرأس واجب في الغسل، سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا ويدل لذلك :

١/ قوله ﷺ" فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها .

٢/ حديث علي ﷺ " فمن ثم عاديت شعري وكان يجز شعره " رواه أبو داود .

3/ ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء من غير ضرر فلزم كسائر البشرة[1] .

الثانية : حكم غسل ما استرسل من الشعر .

([1]) المغني ١/ ٣٠١

= فيه وجهان :

القول الأول : يجب غسله، وهو ظاهر قول الحنابلة ومذهب الشافعي .

أ- لحديث : " تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة " رواه أبو داود لكنه مضعف عند أهل العلم وضعفه الألباني في الإرواء [١].

ب- ولأنه شعر نابت في محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين .

القول الثاني : لا يجب، وهذا القول هو وجه عند الحنابلة ومذهب أبي حنيفة .

أ- لأن النبي ﷺ قال " يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " مع إخبار السائلة له بشد ضفائرها ، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود في العادة .

ب- ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه .

ت- ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان المتصلة بدليل أنه لا ينجس بموته ولا حياة فيه ولا تطلق المرأة بطلاق شعرها[٢]، وحينها لا يلزم غسل ما استرسل منه.

المسألة الثالثة : غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في :

أ- نقض الشعر.

ب- وأنه يستحب أن تغتسل بماء سدر وتأخذ فرصة فيها شيء من المسك أو ما يقوم مقامة فتتبع أثر الدم [٣].

---

(١) فيه الحارث بن وجيه ضعيف الحديث .

(٢) المغني ١، ٣٠٢

(٣) المغني ١، ٣٠٢

المسألة الرابعة : هل يجب على المرأة أن تغسل داخل فرجها مما يظهر إذا جلست لقضاء حاجتها ؟

=قال بعض الحنابلة : يجب ذلك باعتبار أنه مما يظهر من البدن والغسل يكون لجميع البدن .

القول الثاني : أنه لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن الفرج، وهو الصحيح من المذهب وصححه واختاره المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام[1] .

المسألة الخامسة: إذا أحدث وهو يغتسل فماذا يفعل ؟

للعلماء في هذا مذاهب يجمعها أمران:

١/ أنه يستحب له أن يعيد الوضوء والغسل ليكون قد أتى بالغسل على كماله ويقدم الوضوء على الغسل .

٢/ أنه له أن يواصل غسله، فيغسل ما بقي من البدن ويكون بهذا قد ارتفع حدثه الأكبر لكن يتوضأ ليرفع حدثه الأصغر .

قال ابن رجب : قال أصحابنا : وإذا غسل بعض جسده ، ناويا به رفع الحدثين ، ارتفع حدثهما ، فإذا انتقض وضوؤه ، وأعاده لزمه الترتيب والموالاة فيما أرتفع عنه حدث الجنابة خاصة ، وما لم يرتفع عنه حدث الجنابة من أعضاء الوضوء ، لا يلزم فيه ترتيب ولا موالاة ، بل يرتفع حدثه تبعا لحدث الجنابة .

([1]) الفتاوى ٢١م ٢٩٧، الإنصاف ٢/ ١٣٦.

قوله (**ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع**)

من الآداب التي ينبغي على المغتسل والمتوضيء التنبيه مراعاتها: عدم الإسراف في الماء، فهو نعمة يشملها قوله ﷻ (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) الأنعام١٤١

وقد ورد أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال "ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار "رواه أحمد وابن ماجة [١].

والسنة أن يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

لحديث أنس رضي الله عنه قال" كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" متفق عليه .

والمد : ملء الكفين تقريبا، والصاع أربعة أمداد ويجوز بأكثر ما لم يصح إلى حد الإسراف .

قوله (**فإن أسبغ بأقل..أجزأ**)

إذا أسبغ الوضوء بأقل من مد ، أو الغسل بأقل من صاع فإنه يجزيء.

وضابط الإسباغ : تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا

قوله (**أو نوى بغسله الحدثين أجزأ**)

إذا نوى باغتساله رفع الحدثين الحدث الأكبر والأصغر معا فإنه يجزيء عنهما.

([١]) الحديث ضعفه ابن حجر والبوصيري، وأما الألباني فقد ضعف الحديث كما في (ارواء الغليل ١٧١/١) ثم رجع الألباني عن تضعيفه إلى تحسينه كما في (السلسلة الصحيحة ٣٢٩٢) والذي يظهر ضعف إسناد الحديث لأن فيه حيي بن عبد الله المعافري وابن لهيعة وكلاهما مضعف عند أهل العلم .

واعلم أن النية في الغسل لها حالات

١/ أن ينوي رفع الحدثين جميعا فيرتفعان

٢/ أن ينوي رفع الحدث الأكبر فقط ، فالمذهب لا يرتفع الأصغر .

واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفع الحدثان جميعا ولو لم ينو الأصغر ، واستدل بقوله ﷻ: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة: ٦ أي اغسلوا جميع أبدانكم ، ولم يأمر بالوضوء ولا بنيته .

ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر يجب في غسل الحدث الأكبر وزيادة، فيكون الأصغر داخلا فيه، واختاره السعدي والعثيمين[1] .

٣/ أن ينوي رفع الحدث ولا يقيده فيرتفعان .

٤/ أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا بالوضوء، أو ارتفاع الحدثين جميعا كالصلاة، فإذا نوى الغسل للصلاة، ولم ينو رفع الحدث، ارتفع عنه الحدثان، لأن من لازم نية الصلاة أن يرتفع الحدثان، لأن الصلاة لا تصح إلا بارتفاع الحدثين.

٥/ أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوضوء كقراءة القرآن، أو المكث في المسجد فيرتفعان .

قوله (**ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل، ونوم، ومعاودة وطء**)

الجنب إذا لم يغتسل فإنه يسن له غسل فرجه والوضوء في ثلاث مواضع :

١/ **عند الأكل**: لما رواه مسلم من طريق عن ابن عباس عن ميمونة

---

(١) المختارات الجلية للسعدي ١٠١ ، الشرح الممتع ١/ .....

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة .

٢/ **عند النوم**: لما تقدم، والأفضل له أن يغتسل، فإن لم يغتسل سن له أن يتوضأ لما رواه مسلم من طريق عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺفذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام .

وهذه المسألة -أي وضوء الجنب قبل النوم إن لم يغتسل- اختلف فيها على أقوال يجمعها قولين :

القول الأول : أن الوضوء قبل النوم للجنب على سبيل الندب لا على الوجوب، وهذا قول أكثر الفقهاء .

القول الثاني : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا قول مالك والليث [1] .

واختار ابن تيمية أنه يكره له ترك الوضوء .

وعللوا لقولهم : ١-بأن الحكمة من الوضوء تخفيف الجنابة إذ إن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة وتبقى مرتبته بين المحدث وبين الجنب، لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ونحوها ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد .

٢-حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

---

(١) التمهيد ٣/٣٤٤

٣- حديث عمر ﷺ " يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ " .

٤- ولأن الجنب لا تقربه الملائكة إلا أن يتوضأ[١] .

والأحوط -إن لم يغتسل- أن لا يدع الوضوء .

وهذا الوضوء -أي وضوء الجنب- لا تنقضه نواقص الوضوء ، فلو توضأ هنا ثم أحدث فلا يقال أعد الوضوء .

٣/ **عند معاودة الوطء**: لما رواه مسلم من طريق عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" زاد الحاكم "فإنه أنشط للعود"

والغسل أفضل من الوضوء فقط، لأنه وضوء وزيادة ولأنه أزكى وأطهر، و لما ورد عن النبي ﷺ طاف على نساءه فأغتسل عند كل امرأة غسلا وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر" رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع .

* يذكر الفقهاء ضمن باب الغسل ما يتعلق بالحمام من مسائل، وصاحب الزاد لم يذكر شيئا من ذلك، وإتماما للفائدة أذكر هنا عدة مسائل متعلقة بدخول الحمام.

والحمام: يراد به المكان لمعد للاغتسال لا مكان قضاء الحاجة . وكانت الحمامات موجودة ولا زالت في بلاد الشام والعراق ووجد منها شيء في هذه البلاد . والفقهاء كثير منهم في تلك البلاد قد تكلموا عن بعض أحكامها، لأنها بلاد باردة

([١]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٢١ ، واختيارات ابن تيمية لأبن عبد الهادي .ص ٤٥، رقم ٨٦ ، ٨٧

يحتاج الناس إليها عند الاغتسال، ولم يكن أمر الاغتسال بالماء الدافئ متيسر ـ كما هو الآن.

المسألة الأولى : آداب دخول الحمام .

١- ستر عورته ، وعدم تملكين أحد من لمسها ولا النظر إليها .

٢- عدم النظر إلى عورة أحد من الناس ممن هم داخل الحمام .

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الإمكان، للعمومات من أدلة الأمر بالمعروف .

٤- عدم الإسراف في صب الماء لأن هذا منهي عنه مطلقا ، ولأنه بمال لصاحب الحمام فلا يسرف فيه .

٥- أن يلتزم السنة في طهارته فلا يجفوا جفاء النصارى ولا يغلوا غلوا اليهود كما يفعل أهل الوسوسة [١].

المسألة الثانية : حكم بناء الحمام .

نقل الحنابلة عن أحمد أنه كره بناءه، وقال ابن قدامة : وإنما كرهه ؛ لما فيه من فعل المنكرات ، من كشف العورات ، ومشاهدتها ، ودخول النساء إياه [٢].

وحمل ابن تيمية كراهة الإمام أحمد على ما إذا توافر أمران .

---

(١) الفتاوى لأن تيمية ٢١/ ٣٣٤

(٢) المغني ٣٠٣

الأمر الأول : عند عدم الحاجة إليها وإمكان الاستغناء عنها، كما في حمامات الحجاز واليمن وغيرها من غير البلاد الباردة .

الأمر الثاني : وكان مع ذلك فيها محظور [١].

أما إذا احتيج إليها، ولا محظور فلا ريب في جوازه[٢] .

المسألة الثالثة : دخول الحمام تجرى عليه الأحكام التكليفية .

١- يكون حراما : إذا اشتمل على فعل محرم من كشف عورة أو نظر لعورة أو تفويت صلاة ونحوه .

٢- يكون مكروها إذا اشتمل على فعل إسراف وتعرض للمحرم من غير وقوع فيه .

٣- يكون واجبا : إذا احتاج إلى طهارة واجبة ولا تمكن إلا فيه لحاجته للاغتسال من الجنابة في بلاد باردة ولا يقدر على غيره .

٤- يكون مستحبا إذا احتاج إلى طهارة مستحبة ولا تمكن إلا فيه ، مثل الأغسال المستحبة ونظافة البدن من الأوساخ ونحو ذلك وأما من استدل على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لا يدخلها ولا أبو بكر ولا عمر فإن هذا فيه نظر وذلك لأن هذا يكون حجة لو أنهم امتنعوا من دخول الحمام وتعمدوا

([١]) الفتاوى ٢١/ ٣١٣

([٢]) الفتاوى ٢١/ ٣٠٢ .

اجتنابها مع أنه أمكنهم دخولها فلم يدخلوها ومعلوم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمامات وهذا ضابط وفائدة فيما يحتج به من الأمور التي لم يفعلها النبي ﷺ ولم تمكن في زمنه ولم ينهى عنها بلفظه .

وأما ما نقل عن ابن عمر أنه لم يدخلها وقال " هي مما أحدث الناس من رقيق العيش " فإنما تركه لذلك من باب الزهد أو من باب الورع ، وقد قال ذلك في الحجاز واقتدى به أحمد رحمه الله[١] .

المسألة الرابعة : ما حكم دخول المرأة للحمامات ؟

أ- إن كان هناك عذر : كحاجتها على الإغتسال الواجب ولا تتمكن من الإغتسال في بيتها فيباح إذا سترت عورتها وغضت بصرها .

ب- إن لم يكن عذر فليس لها الدخول لما ورد عند الأربعة إلا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها دخل عليها نساء من أهل حمص قالت : لعلكن من النساء اللاتي يدخل الحمامات.. [٢].

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٣٠٤، ٣١٤ .

(٢) المغني ١/ ٣٠٦، الفتاوى ٢١/ ٣٤٢

باب التيمم

لما ذكر المؤلف الطهارة وكان الإنسان قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله عقب ذلك بذكر التيمم، لأنه بدل منه .

وقبل الشروع في الباب نذكر عدة مسائل

المسألة الأولى : تعريف التيمم

التيمم في اللغة : القصد، ومنه قوله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) البقرة: ٢٦٧ أي لا تقصدوا .

وشرعا : التعبد لله بقصد الصعيد الطاهر واستعماله على صفة مخصوصة.

أو يقال: التعبد لله بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على صفة مخصوصة .

المسألة الثانية : متى شرع التيمم ؟

كان فرضه عندما خرج النبي ﷺ ومعه عائشة رضي الله عنها ثبت ذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد

نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته"[1].

والشاهد من القصة هنا شرعية التيمم .

المسألة الثالثة : في مشروعية التيمم :

الأصل فيه من حيث الدليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله ﷻ) (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) المائدة: ٦

وأما السنة فالأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث عمار قال " بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه" .

([1]) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب قوله تعالى: {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}رقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٧).

أما الإجماع : فمنعقد على مشروعيته في الجملة حكاه غير واحد من أهل العلم منهم بن قدامة [١]، والزركشي [٢]

المسألة الرابعة : التيمم من خصائص هذه الأمة أمة محمد ﷺ بإجماع العلماء، ويدل لذلك ما ارواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" .

وعند مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ "فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" .

وهذا من محاسن هذه الشريعة المحمدية التي فاقت جميع الشرائع في محاسنها، والتي ينبغي أن يعتني الداعية بإبرازها للناس عند دعوتهم، وكم كان التعرف على محاسن هذه الشريعة سببا في دخول أقوام إلى الإسلام.

المسألة الخامسة : هل التيمم على وفق القياس ؟

---

(١) في المغني ١/٣١٠

(٢) في شرحه ١/٣٢٤

ظن بعض الناس أن التيمم على خلاف القياس من وجهين :

الأول : أن التراب ملوث لا يزيل الوسخ ولا يطهر البدن فكيف يتيمم به؟ .

الثاني : كون التيمم شرع في عضوين من أعضاء الوضوء وهما الوجه واليدان دون بقية الأعضاء.

وأجاب ابن القيم عنها: بأن التيمم هو على وفق القياس الصحيح ورد على هذين الوجهين .

أما الوجه الأول فلأن أصل بني آدم من مادتين الماء الذي جعل منه كل شيء والتراب وكان الماء به التطهر فإذا تعذر عنه ، في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره وإن لوث ظاهرا فإنه يطهر باطنا ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه .

أما الوجه الثاني – وهو كونه في عضوين فقط- : ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب، كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال "ترب وجهك" وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين، وأيضا فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر؛ وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فإن الرجلين تمسحان في الخف،

والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب .[1]

قوله رحمه الله **(وهو بدل طهارة الماء)**

التيمم بدل عن الماء لكل ما يجيزه الوضوء من صلاة أو طواف ونحوهما عند العجز عن استعمال الماء .

واختلف العلماء هل التيمم رافع للحدث، أو هو مبيح لفعل ما تجب له الطهارة فقط ؟

= المذهب: أن التيمم مبيح للعبادة، وليس رافعا للحدث، فالحدث باقي على المتيمم لكن أبيح له فعل ما يشترط له الوضوء بمجرد تيممه عند الحاجة، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد .

والدليل :

١/ حديث عمرو بن العاص قال" احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺفقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب "

فسماه النبي ﷺ جنبا مع أنه تيمم، فدل على أن التيمم مبيح لا رافع .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٩٠ ، ١٩٢ .

٢/ أن القرآن دل على أن الطهارة لا تكون إلا بالماء، فالله قال (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال: ١١ وأما التراب فمبيح .

القول الثاني: أن التيمم رافع للحدث كالماء، وعلى هذا فيرفع الحدث إلى أن يقدر على الماء، وهذا القول رواية عن أحمد وقول الحنفية، وقال به من السلف ابن المسيب والحسن الزهري والثوري واختاره ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والسعدي وابن باز والعثيمين وغيرهم [١].

وحجتهم :

أن النبي ﷺ سماه طهورا في قوله " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "

وفي القرآن سمي طهورا (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، وإذا كان طهورا فإنه يكون رافعا كالماء تماما .

ولأنه بدل عن الماء، والقاعدة أن البدل له حكم المبدل .

لكن – كما سبق- يكون رافعا رفعا مؤقتا بوجود الماء، لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته . "

وهذا هو **الأقرب** .

([١]) المغني ١/ ٣٢٩ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٥٤ الإنصاف للمرداوي (١ / ٢١٤) غاية المرام ٢/ ٣٧٣ ، أحكام الطهارة ١٢/ ٥١

وأما حديث عمرو بن العاص ﷺ فيجاب عنه: بأن النبي ﷺ سماه جنبا قبل أن يعلم عذره وهو خشيته الهلاك .

* ثمرة الخلاف في كون التيمم رافع أو مبيح .

= ينبني على الخلاف في هذه المسألة عدة مسائل سيرد جملة منها في كلام المصنف، وإذا تقرر الخلاف فمن يرى أن التيمم رافع فإن هذه المسائل لا ترد عليه :

١ ـ إذا قلنا أنه مبيح فيشترط للتيمم دخول الوقت، وإذا قلنا أنه رافع فلا يشترط .

٢ ـ إذا قلنا أنه مبيح فإنه يبطل بخروج الوقت، وإذا قلنا أنه رافع فلا يبطل[١].

٣ ـ إذا قلنا أنه مبيح فلا بد أن يعين ما يتيمم له من فرض أو نفل، فلو نوى الأدنى كالنافلة لم يستبح بتيممه الأعلى كالفريضة .

قوله (**إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة**).

على القول بأنه مبيح -وهو المذهب كما تقدم- فإنهم يقولون لا يتيمم إلا إذا دخل وقت الفريضة، إن كان أراد أن يتيمم ليصليها، أو إذا أبيحت النافلة إن كان يريد أن يتيمم ليصليها بأن زال وقت النهي .

فمثلا : أراد التيمم لسنة الضحى فلا يتيمم إلا إذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح وخرج وقت النهي .

---

١ على أن ابن تيمية – وهو ممن يرى أن التيمم رافع – يقول– كما في بعض فتاويه – أن التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال، نقل ذلك عنه المرداوي. الإنصاف - (١ / ٢١٤) وستأتي المسألة.

والعلة :

أن التيمم بدل عن الماء ، ولا يصح استعماله إلا إذا تعذر الماء، وهذا التعذر لا يتحقق إلا إذا دخل الوقت ، إذ إنه قبل ذلك قد يقدر عليه .

ولأنه طهارة ضرورة فلم يصح قبل الوقت كوضوء المستحاضة .

وتقدم أن أشرنا إلى المسألة، وأن الذي ترجح أن التيمم رافع، وعليه فيصح التيمم قبل الصلاة لأن التيمم هو بمنزلة الماء حتى يجد الماء أو يقدر على استعماله .

قوله (**وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه**).

الأعذار المبيحة للتيمم أمران:

١/ **عدم وجود الماء**: إما حقيقة أو حكما كما سيأتي.

لقوله ﷻ (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)المائدة: ٦ ولا فرق في العادم بين كونه في حضر أو سفر، أو مطلق أو محبوس، إذا تحقق أنه عادم [١].

وكذا لا فرق في السفر إذا عدم الماء بين كونه سفر طاعة أو سفر معصية ، لأن التيمم هنا عزيمة فلا يجوز تركه، بخلاف الرخصة ، ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية[٢] .

*** وعدم الماء له صور :**

١ - ألا يجد الماء، وضابطه: أن لا يجده في رحله وفيما حوله عرفا .

أما أن كان قريبا عرفا فيجب أن يقصده .

([١]) الإنصاف ٢/ ١٦٨

([٢]) المغني ١/ ٣١٦

٢- أن يجده لكن يكون ثمنه غاليا، بحيث يزيد على ثمنه كثيرا

٣- أن لا يكون غاليا، لكن هو لا يستطيع شراءه لمانع من الموانع، فهو عادم للماء حكما لا حقيقة .

٤- أن يكون مريضا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ، أو يجد الماء ولا يقدر على الوضوء به ، فهو في حكم العادم[1] .

قوله (أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله بعطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوه شرع التيمم)

٢/ **خوف الضرر** : فيجوز حينها التيمم ، لأدلة كثيرة منها حديث عمرو بن العاص ﷺ حين احتلم فتيمم، وتقدم ذكره .

وحديث عمار بن ياسر ﷺ " بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه.

***وخوف الضرر له صور منها :**

١ ـ أن يخاف أن يتضرر بدنه إذا استعمل الماء، بأن يكون مريضا أو به جرح ونحوه .

---

(١) المغني ١/ ٣١٦، الإنصاف ٢/ ١٧٠ .

٢ ـ أن يخاف من البرد إذا اغتسل أو توضأ، كما في حديث عمرو بن العاص المتقدم.

٣- من صور خوف الضرر : إذا وجب عليه جنابة وخاف إذا اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويظن به سواء ويتهم، وهذه ذكرها ابن تيمية [١] .

٤ - أن يخاف فوات رفقته في السفر، قال في الفروع ، وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس [٢]

٥ ـ أن يخاف إذا ذهب لطلبه أن يتضرر هو أثناء الطلب ببدنه ، أو يأتيه سبع ونحو ذلك ، أو يتضرر رفقته أو أهله ، أو يخشى ماله من السرقة إذا ذهب لطلبه ، أو فوات منفعة، أو كان الماء بمجمع الفساق، فخافت المرأة على نفسها منهم ، فيجوز التيمم .

أما أن كانت المشقة محتملة فلا يجوز له التيمم، لأن العبادات فيها نوع تكليف .

قال ابن تيمية : والذي عليه الجمهور أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيمم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرر بالماء لبرد فهو كالمريض عند الجمهور [٣] .

* وهاهنا مسائل متعلقة بالأعذار للتيمم:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٦٥

(٢) الفروع لابن مفلح (٢٧٥/١) والإنصاف ١٧٨/٢

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٩/٢١

المسالة الأولى: إن كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه، أو كان الماء يباع ونسي أنه معه ثمنه أو أنه يقدر عليه فتيمم وصلى **لم يجزئه**، لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا، وشرط إباحة التيمم عدم وجدان الماء .

المسألة الثانية : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي الماء للشرب ويتيمم .[١]

المسألة الثالثة: سئل ابن تيمية عن الحاقن أيهما أفضل يصلي بوضوء حاقنا أو يحدث ويتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب :

صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق[٢] .

المسألة الرابعة: إذا كان الإنسان على طهارة وليس عنده ماء وأراد وطء زوجته فهل له ذلك ويتيمم بعد ذلك أو يمنع من ذلك ويظل على طهارته ؟

= قولان عند الحنابلة أرجحهما أنه لا يمنع من ذلك[٣] .

---

(١) الشرح الكبير ١٧٦/٢، والإجماع لأبن المنذر ص ٣٥

(٢) الفتاوى لأبن تيمية ٢١/ ٤٧٣

(٣) الفروع ١/ ٢٧٤

قوله (**ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله**)

إذا وجد الإنسان ماء لكنه لا يكفي لجميع الطهارة، بل يكفي لبعضه ، فإنه يغسل ما استطاع، ثم يتيمم للباقي من الأعضاء .

وذلك: لأنه قدر على بعض الطهارة بالماء كالجنب فتعين غسل ما قدر عليه، ثم يتيمم بعد ذلك [١].

وهذا من المواضع التي يجتمع فيها الوضوء والتيمم .

قوله (**ومن جرح تيمم له وغسل الباقي**)

إذا كان بالإنسان جرح فإنه له أحوال

١/ أن يتمكن من غسله : فيغسله ولا شيء عليه.

٢/ إلا يتمكن من غسله ويتمكن من المسح عليه : فيمسح عليه ولا يتيمم[٢].

٣/ ألا يتمكن من غسله ولا من المسح عليه : فإنه يتوضأ للأعضاء السليمة ويتيمم للجرح الذي تركه، والتيمم يكون بعد الفراغ من الوضوء .

٤/ ألا يتمكن من غسله ولا مسحه ويتضرر بالتيمم بأن يكون الجرح في وجهه أو كفيه أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار فإنه يسقط عنه التيمم لقوله ﷻ

---

(١) المغني ١/ ٣١٥

(٢) الإنصاف ١٨٧/٢

(فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن: ١٦ قاله الشيخ محمد بن إبراهيم، وبنحوه قال السعدي[١] .

* وفي من به جرح مسألتان:

المسألة الأولى : هل يلزم الترتيب في التيمم بين أعضاء الوضوء إذا كان به جرح وعليه حدث أصغر ؟

فيه خلاف .

و **الأقرب** ما اختاره بن تيمية، حيث قال رحمه الله : الجريح إذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة . أ هـ[٢]

المسألة الثانية : الجريح الجنب إذا تيمم لجرحه ماذا يقدم؛ التيمم أو الغسل ؟

= هو على التخيير إما أن يقدم الغسل ثم يتيمم للجرح، أو العكس [٣]، وإن كان الأحسن كون التيمم بعد الغسل، كما تقدم في الوضوء .

قوله **(ويجب طلب الماء في رحله، وقربه، وبدلالة)**

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم ٨٤/٢ ، الفتاوى السعدية ٩٥

(٢) الإختيارات ٤٧ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٤٦٦ ، ٤٢٦

(٣) الشرح الكبير ١٩٠/٢

يجب على الإنسان إذا حضرت الصلاة أن يطلب الماء في رحله وفيما يقاربة، وحوله عرفا، ويطلب من يدله على الماء إن وجد، فإن لم يجده جاز له التيمم، لقوله ﷻ (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) المائدة: ٦ ، وهذا إذا كان عذره عدم الماء .

* وهل طلب الماء للعادم شرط لصحة التيمم ؟

= نعم، هو شرط، ليتحقق أنه عادم للماء، ولأنه ربما كان الماء قريبا منه، ولأن التيمم طهارة ضرورة فلا يجوز إلا عند الضرورة ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية[1].

واعلم أن المريد للماء– بالنسبة لتعين البحث عنه من عدمه– لا يخلوا من حالات:

١/ أن يتيقن أو يغلب على الظن وجود الماء : فيلزمه البحث، بالاتفاق .

٢/ أن يتيقن أو يغلب على الظن عدم وجود الماء : فلا يلزمه البحث بالاتفاق كذلك.

٣/ أن يحتمل الوجود من غير غلبة ظن ، فهذه فيها الخلاف، والصحيح من المذهب أنه يلزمه البحث والطلب[2] .

قوله (فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد)

لو أن رجلا عنده ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر الماء، فإنه يعيد الصلاة .

([1]) المغني ١/ ٣١٣

([2]) الإنصاف ٢/ ١٩٧، حاشية ابن قندس مع الفروع ١/ ٢٧٩ .

لأن الوضوء بالماء شرط فلا يسقط بالنسيان[١] ، والقاعدة : أن باب الأوامر لا يعذر في بالجهل النسيان ما دام أنه يمكنه التدارك .

قوله (وإن نوى بتيممه أحداثا، أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها، أو خاف بردا، أو حبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد)

ذكر المصنف صورا يصح فيها التيمم، وبعضها قد يكون سبق الإشارة إليه:

١/ لو أن رجلا عليه أحداثا متعددة كبول ونوم وأكل لحم جزور وحدث أكبر فتيمم ونوى الجميع . فإنها ترتفع كلها بالنية .

أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها

٢/ لو كان على بدنه نجاسة كبول ، ولا يقدر على غسله ويضره إزالته، أو عدم الماء الذي يزيله به فإنه يتيمم، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو من مفردات مذهب الحنابلة أنه يتيمم للنجاسة على البدن -بخلاف النجاسة على الثوب والبقعة فلا يتيمم لها- .

ودليلهم

١ - عموم حديث "الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين".

---

(١) المغني ١/ ٣١٨

٢ـ ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو الضرر باستعماله كالحدث .

القول الثاني : أنه لا يتيمم للنجاسة مطلقا ، وهذا القول رواية عن أحمد، ورأي أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، واختار هذا القول ابن تيمية وابن عقيل وابن حامد من الحنابلة، والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين وغيرهم [١].

وهذا هو **الأقرب** لأمور .

١ – أن المطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها والتيمم لا يؤثر في ذلك ولا يزيلها .

٢ – ولأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس في معناه، وقياس طهارة الخبث على طهارة الحدث لا يصح ، لوجود الفروق الكثيرة بينهما .

أو خاف بردا

٣/ إذا خاف أن يتضرر بالبرد إذا اغتسل ولم يتمكن من التطهر على وجه يأمن الضرر معه فإنه يتيمم له، لما تقدم من قصة عمرو بن العاص، وهذا قول أكثر أهل العلم[٢] .

أو حبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب صلى، ولم يعد.

---

(١) المغني ١/ ٣٥٢ ، الفروع ١/ ٢٩٥غاية المرام ٤١٣/٢ ، فتاوى بن ابرهيم ٨٦/٢ ، المختارات الجلية ١٠٢.

(٢) المغني ١ ٣٣٩

٤/ لو أن رجلا حبس في بلد وحبس عنه الماء فيجوز له التيمم لأنه عادم للماء . وكذا لو حبس في مكان لا ماء فيه ولا تراب ، أو كان يتضرر باستعمال الماء والتراب كمن به قروح ونحو ذلك فإنه يصلى بحسب حاله ولايعيد . لقوله ﷻ" (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن: الآية١٦ ولا يؤخر عن الوقت .

* مسألة: قال الحنابلة فيمن عدم الماء والتراب : أنه لا يزيد على ما يجزيء في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولايسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود . إلى غير ذلك من الأمور التي لم يدل عليها دليل.

وعلتهم في ذلك: أنه إنما أبيح له في حال الضرورة فلا يزيد على الواجب.

وهذا فيه نظر ظاهر، ولهذا قال ابن تيمية: ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزيء[1].

قال: والله قد جعله طهورا للمسلمين عند عدم الماء فلا ولا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم [2]

قوله (ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار)

قرر المصنف أنه يشترط في التراب الذي يتيمم به شروط :

([1])الاختيارات الفقهية لابن تيمية (١ / ٣٩٦)

([2]) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٣٩/٢١) والحاشية ٣٢٠/١

١/ كونه ترابا : فيخرج ما عداه من الرمل والجص ونحوه ، والدليل على اشتراط كونه ترابا حديث " وجعلت تربتها لنا طهورا ... " فخصص التراب بالذكر، ولو كان غير التراب طهورا لذكره فيما من الله به عليه .

أما ما كان من جنس الأرض غير التراب فلا يحصل المسح بشيء منه، إلا إذا كان له غبار يعلق باليد[١]، وهذا هو المشهور من المذهب

القول الثاني : أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، سواء كان ترابا أو رملا أو طينا، أو جدارا، سواء كان له غبار أولا، وهذا القول هو رواية عن أحمد، وقال به أبو حنيفة ومالك، واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين والشوكاني ومحمد بن إبراهيم رحمهم الله [٢]

ودليلهم:

١ – أن القرآن والسنة بينا أن التيمم يكون بالصعيد، ففي القرآن قوله ﷻ (فتيمموا صعيدا طيبا) المائدة: ٦ وفي السنة حديث أبي ذر ﷺ مرفوعا " الصعيد الطيب وضوء المسلم ... " والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض.

٢ – ولأن النبي ﷺ تيمم على جدار فمسح على وجه ويديه كما في حديث ابن جهيم ﷺ في الصحيحين، ولعموم قوله " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " وهو صيغة عموم.

---

(١) المغني ١/ ٣٢٥

(٢) المغني ١/ ٣٤٤ ، الإنصاف ٢/ ٢١٦المختارات الجلية ١٠٢، غاية المرام ٢/٤١٦ ، ٤١٨ .

أما ما كان من غير جنس الأرض كالأخشاب أو كان الجدار عليه بوية أو الفرش ونحو ذلك فإنه يشترط أن يكون له غبار ليكون التيمم بالغبار الذي عليه .

وهذا القول هو **الأقرب** .

لكن الأولى عند وجود التراب أن يتيمم به [١].

٢/ من الشروط: **كونه طهورا** : فلا يتيمم بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله.

فالتراب عند الحنابلة ثلاثة أقسام، طهور وطاهر ونجس -كما أن الماء عندهم ثلاثة أقسام وقد تقدمت-.

وعليه فلو تيمم وبقي في يده تراب فهو تراب طاهر لا يجوز التيمم به .

و**الراجح** أن التراب إما طهور وإما نجس، وليس هناك تراب طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وعلى هذا القول فيصح التيمم بالتراب المتساقط والمستعمل .

٣/ **كونه غير محترق**: فلو كان أصابته النار كالخزف والبلك والطوب الأحمر والأسمنت ونحوه فلا يتيمم به ؛ لأن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب[٢].

---

(١) الإنصاف ٢/٢١٦

(٢) المغني ٣٢٦

القول الثاني : أنه يصح التيمم بها، لأنها من جنس الأرض ولو احترقت بالنار، وهذا القول اختاره العثيمين[١].

٤/ **أن يكون له غبار**: لكي يتمكن من المسح بالغبار على وجهه ويديه .

ومن أهل العلم من قال: أنه لا يشترط الغبار فيما كان من جنس الأرض، لعموم الآية ؛ حيث قيدت التيمم بالصعيد ولم يذكر فيها الغبار أما لو تيمم بما ليس من جنس الأرض كالفرش ونحوه فإنه يشترط وجود الغبار كما تقدم ليكون التيمم بالغبار لا بالفرش ونحوه .

وهذا لعله أقرب، والله اعلم.

قوله (**وفروضه: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه**)

بعد ذلك أشار المصنف رحمه الله إلى فروض التيمم، وهي خمسة

الفرض الأول: **مسح الوجه** : لقوله ﷻ (فامسحوا بوجوهكم) المائدة: ٦

والمتقرر عند الحنابلة والجمهور أنه لا بد من استيعاب جميع الوجه، وكذا اليدين، فيمسح جميع الوجه، وكذا اللحية، لأنها داخله في الوجه، ويكفي مسح ظاهر الشعر خفيفا كان أو كثيفا .

إلا أنهم استثنوا المضمضة والاستنشاق من التيمم، فلا يدخل التراب فمه وأنفه بل يكره ذلك.

---

(١) الممتع ١/٤٦٣

ودليل التعميم للمسح : العمومات كقوله " مسح بظاهر كفيه ووجهه " .

وأما قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) الآية، فالباء للإلصاق، وحينها يجب التعميم كما وجب في الغسل [1].

القول الثاني : أنه لا يلزم استيعاب محل الفرض، سواء في الوجه أوفي اليدين، وهو اختيار بن حزم وغيره [2]

وعللوا لقولهم بعلل منها

١/ أن طهارة المسح مبنية على التخفيف بخلاف طهارة الغسل

٢/ أن الرسول ﷺ كان يمسح وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، ومعلوم أن مسح الوجه باليدين لا يكفي في استيعاب كل جزء من الوجه، فإنه إن ضم أصابعه بقي طرفا وجهه بدون مسح، وإن فرج أصابعه بقي ما بين الأصابع لم يصبه المسح .

والأحوط قول الجمهور، لأنه ظاهر قول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) والباء للإلصاق.

الفرض الثاني: **مسح اليدين إلى الكوعين**، وهما الكفان، لقوله ﷻ(وأيديكم)

المائدة: من الآية٦

([1]) المغني ١ ٣٣١

([2]) أحكام الطهارة ٣٢١/١٢

وإذا علق الحكم بمطلق اليدين فإنه يراد به الكفين، ولا يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج .

ومما يدل على أن المسح إلى الكوعين أيضا حديث عمار بن ياسر ﷺ قال **"بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه "**[1] متفق عليه .

وفي لفظ "أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين " رواه الترمذي وصححه.

قوله (**وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر**).

الفرض الثالث : **الترتيب**، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين لقوله ﷻ (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)المائدة: ٦ فبدأ بالوجه قبل اليدين .

الفرض الرابع: **الموالاة**، بأن لا يؤخر مسح عضو عما قبله .

وهذان – أي الترتيب والموالاة- هما فرض في التيمم إذا كان عن حدث أصغر فقط.

([1]) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم رقم [١١٠ ــ (٣٦٨)]،

والعلة في اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم للحدث الأصغر: أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فلما كانا واجبين في الوضوء وجبا في التيمم في الحدث الأصغر.

أما التيمم للغسل فلا يشترط له الموالاة والترتيب، لأنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة في الغسل وهو الأصل فلا تشترط في الفرع وهو التيمم .

القول الثاني : أن الترتيب والموالاة واجبان في التيمم من الحدث، أكبرا كان أو أصغر، وهو قول الشافعية.

والأقرب والله أعلم رأي الحنابلة، ويتبين هذا بأن يقال:

أن الاستدلال في هذه المسألة يدور حول ثلاثة أدلة .

١ ـ الآية التي رتبت الوجه ثم اليدين، مع حديث "أبدأ بما بدا الله به"

٢ - قاعدة البدلية "أن البدل له حكم المبدل" .

٣ -حديث عمار ﷺ " ثم مسح بهما ظهر كفيه بشماله، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه" وكان قد تيمم لجنابة .

فالآية مع الحديث تفيد وجوب الترتيب والموالاة مطلقا ، وأما قاعدة البدلية فتفيد التفصيل بين الحدث الأصغر والأكبر، وأما حديث عمار فيفيد عدم الوجوب في الحدث الأكبر .

ويمكن أن نجعل الاستدلال بالآية مع الحديث مخصصا بحديث عمار ، وهذا يوافق مقتضي قاعدة البدلية

فيترجح اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم البديل عن الوضوء، وعدم اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم البديل عن الغسل [١]

قوله **(وتشترط النية لما يتيمم له من حدث، أو غيره. فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر)**

الفرض الخامس: **النية** لما يتيمم له.

فيشترط أن ينوي ما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى جميعا جاز ، وهذا مبني على أن التيمم مبيح.

وإذا قلنا أنه رافع -كما تقدم- فإنه إن نوى أحدها، أو نوى ما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف ونحوه فيجوز .

قوله **(وإن نوى نفلا، أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل)**.

المذهب -على قولهم انه مبيح- يرتبون العبادات التي يتيمم لها، فأعلاها فرض العين، ثم نذر، ثم فرض كفاية، ثم صلاة نافلة، ثم طواف نفل، ثم مس المصحف، ثم قراءة قرآن، ثم لبث في مسجد.

فإن نوى أمرا جاز له وما دونه، لا ما فوقه .

---

[١] الترتيب في العبادات ٢١٣/١

مثال ذلك :

لو نوى صلاة نفل جاز له ذلك ويجوز له مس المصحف واللبث في المسجد ونحوه ولا يجوز له الفرض ونحوه وإن نوى الفرض جاز له كل ما تحته .

و إذا قلنا أن التيمم رافع كالماء فلا عبرة بهذا ، بل إذا تيمم جاز له كل ما يجوز للمتوضئ، وهذا هو الأظهر كما تقدم .

قوله (**ويبطل التيمم بخروج الوقت**)

أشار المصنف إلى مبطلات التيمم :

١/ **خروج الوقت**: فإذا خرج وقت الصلاة التي تيممت لها بطل، وهذا جار على القول بأن التيمم مبيح.

وتقدم أن الراجح أنه رافع، وعلى هذا فلا يبطل بخروج الوقت .

قوله (**وبمبطلات الوضوء**)

٢/ **مبطلات الوضوء** : كالبول والنوم ونحوه لأنه بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل .

قوله (**وبوجود الماء، ولو في الصلاة**)

٣/ **وجود الماء**: وهذا له حالات :

١ – أن يجده قبل الشروع في الصلاة فيبطل التيمم .

٢- أن يجده بعد الفراغ من الصلاة فيبطل التيمم، والصلاة صحيحة لا تعاد .

٣- أن يجده أثناء الصلاة : فيبطل التيمم وتبطل الصلاة، لأنه وجد الماء فزال العذر الذي أباح له التيمم .

ويدل لذلك حديث أبي ذر ﷺ" فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته . "

وهو الآن قد وجد الماء فلزمه أن يمسه بشرته وهذا هذا هو المذهب ورجحه العثيمين [1]

٤/ **زوال العذر المبيح للتيمم**: كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال، لأن التيمم طهارة ضرورة فيزول بزوالها.

قوله (**والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى**) .

أي أن الإنسان إذا لم يجد الماء وكان يرجوا أن يجده فإن الأفضل فب حقه أن لا يتيمم إلا آخر الوقت.

وهذه المسألة لها حالات:

١/ أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لا يجد الماء: فالأفضل أن يصلى أول الوقت .

٢/ أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجد الماء: فالأفضل التريث ما لم يترتب على ذلك ترك واجب كترك الجماعة فلا يؤخر .

([1]) المغني ١/ ٣٤٧، الإنصاف ٢/ ٢٤٦ ، الممتع ١/٤٧٦ ، أحكام الطهارة ١٢/٣٩٩

٣/ أن يتساوى الأمران فيحتمل أن يجد ويحتمل ألا يجد: فالأفضل أن يصلي أول الوقت لعموم فضيلة الصلاة في أول الوقت .

قوله (وصفته: أن ينوي ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)

أشار هنا إلى صفة التيمم، وهي تكون بأمور

١ـ أن ينوي ما يتيمم له، وتقدم بيان النية .

٢ ـ ثم يسمي وجوبا عند الحنابلة، واستحبابا عند الجمهور كما تقدم .

٣ـ أن يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع .

ولكن القول بأن تفريج الأصابع مشروع فيه نظر، إذ ليس عليه دليل، والأحاديث الواردة في التيمم ليس فيها تفريج الأصابع، وعلى هذا فله تفريج الأصابع، وله ضمها على السواء .

*** وهل التيمم ضربة، أو ضربتان واحدة للوجه والأخرى لليدين ؟**

= الجمهور وهو الأقرب، أنه ضربة واحدة، لحديث عمار بن ياسر ﷺ وفيه " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة " .

٤ـ استحب جمع من العلماء بعد ذلك أن ينفخ يديه بعد ضربهما بالأرض لا سيما إن كان التراب الذي عليهما كثيرا فينفخ للتخفيف .

لحديث عمار ﷺ ولفظه عند البخاري "فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه "

وكرهه جمع من الحنابلة وهو رواية عن أحمد (١)

ولعل الكراهة تحمل على ما إذا كان النفخ يذهب بجميع التراب، ولا يبقى له غبار يمسح به وجهه .

قوله **(يمسح وجهه بباطنها، وكفيه براحتيه)**

٥- يمسح وجهه بباطن كفيه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ اليمين على الشمال، والشمال على اليمين .

وإنما قالوا هذا لكي لا يمسح كفيه بتراب مستعمل .

وتقدم أن هذا مرجوح وأن التراب إما طهور وأما نجس .

وعلى هذا يقال : يمسح وجهه بكفيه سواء براحتيهما أو بباطنهما، ثم كفيه بكفيه سواء بباطنهما أو راحتيهما(٢) .

قوله **(ويخلل أصابعه)**

٦ ـ يخلل أصابعه عند التيمم.

ولكن هذا لا دليل عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ وعلى هذا فلا يخلل أصابعه .

---

(١) المغني ١/ ٣٢٤

(٢) الفتاوى ٢١/ ٤٢٥

فتكون كيفيه التيمم الموافقة للسنة ـ والله أعلم ـ **أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يسمح وجهه بكفيه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض، فيبدأ باليمين** لعموم استحباب التيامن .

* وهاهنا فوائد ومسائل في التيمم :

الأولى: الحكمة في كون تيمم الجنب كتيمم المحدث حدثا أصغر، مع أنهما في الطهارة مختلفين .

=قال ابن القيم رحمه الله : فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر مما يناقض رخصة التيمم ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب[١]

المسألة الثانية : حكم التيمم بتراب المقبرة :

فرق الحنابلة بين المقبرة التي نبشت فلا يجوز التيمم بترابها، وبين التي لم تنبش فيجوز [٢].

والأولى – والله أعلم– الجواز ولو نبشت لأمرين :

---

(١) إعلام الموقعين ٣ /١٩٢

(٢) المغني ١ ٣٣٤.

١/ أن التراب تزول نجاسته بغير الماء كالشمس والاستحالة ونحوه ، وهذا على القول بأن تراب التي نبشت مختلط بصديد الموتى ونحوه .

٢/ ولأن الأصل الطهارة ما لم يقصد التبرك بتراب قبر معين فيحرم .

المسألة الثالثة : إذا خشي فوات صلاة الجنازة مع الإمام ولم يكن على وضوء فهل له التيمم ؟

= قيل : يجوز، لأنها تفوت أي مع الإمام، واختاره ابن تيمية، ومال إليه المجد بن تيمية .

وقيل: لا يجوز ، وهو المشهور من المذهب [١]

ولعله **أقرب** لأنه واجد الماء، والجنازة يمكنه الصلاة عليها في القبر .

لكن لو أنه لم يمكنه الصلاة عليها في المقبرة، وحضرت الجنازة والصلاة عليها، كما لو أنه كان على جناح سفر أو نقض وضوءه بعد الصلاة فدعي لجنازة ولو ذهب يتوضأ لفاتت فيجوز حينها التيمم، إذا كان في ذهابه للمقبرة مشقة عليه .

المسألة الرابعة : ألحق ابن تيمية بصلاة الجنازة صلاة العيد ، وكذا صلاة الجمعة . لأنها تفوت ولا تستدرك فيجوز حينها التيمم لها ، والصلاة بالتيمم خير من تفويتها ، وهذا القول هو رواية عن أحمد، قال ابن تيمية: وهو قول حسن [٢].

---

(١)الفتاوى ٢١/ ٤٣٩ الإنصاف ٢ ٢٦٤، الفروع ١/ ١٩٠ ،

(٢) الفتاوى ٢١/ ٤٣٩ ، الفروع ١ / ٢٩٠ ، الإنصاف ٢/ ٢٦٥

بل قال ابن تيمية أن الجمعة أولى من الجنازة لأنها لا تعاد، أي أنها إذا فاتت لا تعاد إلا ظهرا .

المسألة الخامسة : وهل يلحق بذلك صلاة الجماعة إذا خشي فواتها ؟

= ألحقها ابن تيمية بذلك، وقال : إنه إذا خشي فوات صلاة الجماعة الواجبة إذا انشغل بالطهارة فإنه يصليها بالتيمم[١] .

ويظهر والله أعلم أنه ليس له التيمم، لأنه واجد للماء، والفريضة لا تفوت بصلاة الجماعة، ففوات الجماعة يعوض بجماعة أخرى، أو حتى بصلاته منفردا، ولا يترك التطهر بالماء.

المسألة السادسة : إذا استيقظ الإنسان وعليه جنابة وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت أو خشي الاغتسال الماء البارد ، وإن سخنه خرج الوقت ، فله أن يتيمم ويصلي في الوقت .

أما إذا لم يستيقظ إلا قريبا من طلوع الشمس وهو قادر على الماء لكنه إذا جلس يغتسل خرج الوقت فأكثر العلماء على أن يغتسل ويصلي ولو طلعت الشمس ولا يتيمم .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٤٥٦

وذلك : لأنه قادر على الماء وأنه هنا إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه ، كما في الحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . .. الحديث ، فعليه الاستعداد لها بالغسل ونحوه ثم يصلي .

قال ابن تيمية : فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه(١) لأنه صلاها حينما استيقظ وذكرها .

المسألة السابعة : قال ابن تيمية : وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة ولمن به سلس البول والمستحاضة فصلاتهم بطهارة كاملة جمعا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما (٢)

مثال ذلك: رجل على طهارة وضوء ويخاف إذا ذهب إلى طلب الماء أن يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه، فله الجمع بين طهارة الوضوء بين الصلاتين.

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٤٦٨

(٢) الفتاوى ٢١/ ٤٥٧

المسألة الثامنة : القاعدة المقررة أن من فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، فإنه لا يؤمر بالإعادة [١].

وحينها: فكل من صلى بالتيمم وهو معذور في ذلك أو صلى بلا وضوء ولا تيمم وهو معذور في ذلك فلا يؤمر بالإعادة، لأنه اتقى الله ما استطاع ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

المسألة التاسعة : ذكر ابن مفلح في الفروع أن التيمم ببعض يده أو بحائل فكالوضوء، يعني في مسح الرأس فيجزيء .

وقال المرداوي: أجزأه على الصحيح من المذهب، قال ابن مفلح: وكذا لو يممه غيره[٢] .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٤٢٩

(٢) الفروع ١/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٢٥٦

باب إزالة النجاسة

الإزالة: التنحية، يقال أزلت الشيء إزالة

والنجاسة لغة : اسم مصدر جمعها أنجاس .

والنجاسة نوعان

الأولى : نجاسة عينية وهي ما كانت عينها نجسة فلا يمكن تطهيرها كالكلب .

الثانية : حكمية وهي الطارئة على محل طاهر ، وهي المرادة هنا .

والمراد بإزالة النجاسة : تنحية النجاسة وتطهير مواردها .

وقبل الشروع في كلام المصنف نذكر عدة مسائل:

المسألة الأولى : مناسبة الباب

= معلوم أن الطهارة الحسية يدخل فيها قسمان

١ـ رفع الحدث

٢ـ إزالة الخبث .

فلما فرغ المؤلف من الكلام على رفع الحدث ناسب أن يثني بطهارة النجس وهو إزالة الخبث .

المسألة الثانية : لماذا قدم الفقهاء باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل فلهما تعلق بطهارة الحدث وهو قبل ؟

= قال ابن قاسم في الحاشية : لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى والطهارة من الحيض والنفاس خاصة بالأنثى، وما كان مشتركا بينهما فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى .[1]

المسألة الثالثة : الأمر بإزالة النجاسة هو من محاسن الدين الإسلامي الذي أمر بإزالة الأقذار وبالتنظف، وهذا مما كان فيه دين الإسلام وسطا بين اليهود والنصارى، فاليهود شددوا في هذا الباب، حتى إنه كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، كما في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر .

والنصارى على النقيض من ذلك لا يتورعون من النجاسات .

ودين الإسلام وسط بين هؤلاء وهؤلاء .

المسألة الرابعة: من القواعد التي يقررها العلماء في هذا الباب : **أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى نتيقن النجاسة.**

وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع، والنصوص في هذا كثيرة منها قوله ﷻ(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)(البقرة: من الآية٢٩) .

---

(١) الحاشية ٣٢٧/١

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر [١]

وقال الشوكاني: الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك لا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى [٢]

وبناء على هذا الأصل فإننا إذا اختلفنا في شيء هل هو طاهر أو نجس فإن المطالب بالدليل هو مدعي النجاسة، أما من ادعى الطهارة فهو باق على البراءة الأصلية .

قال رحمه الله (**يجزيء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة**)

اعلم أن المتنجس المراد تطهيره قسمان :

الأول: **ما كان على وجه الأرض، أو كان متصلا بالأرض**، مثل الأحواض والبرك التي هي في الأرض، وكذا النجاسة تكون على الجدران والصخر .

فطريقة تطهيرها: أنه يكتفى في تطهيرها بغسلة واحدة، بشرط أن تذهب وتزيل عنها النجاسة، فإن زالت بواحدة وإلا زاد، حتى تزول عنها النجاسة .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٦/٢١

(٢) الدرر المضيئة ٢٧/١

والدليل: حديث أنس ﷺ أن أعرابيا قام إلى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح بـه الناس فقال رسول الله ﷺ « دعوه ». فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله" متفق عليه [١]

فاكتفى بمرة دفعا للحرج المشقة [٢]

قوله **(وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب، وخنزير)**

القسم الثاني: ما كان منفصلا عن الأرض: مثل النجاسة على الثياب، وعلى البدن، وعلى الأواني، ونحو ذلك، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام

الأولى : **نجاسة مغلظة** وهي نجاسة ولوغ الكلب في الإناء، وهذا تطهر بأن تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، والأولى أن تكون التي بـالتراب هـي الأولى ثـم، باقي الغسلات بالماء[٣].

([١]) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

([٢]) فائـــــدة : ذكر أهل العلم ثلاثة أوجه للاختلاف بين نجاسة الأرض والحياض والبرك المبنية ونحوها مما لا ينقل وبين نجاسة الأبدان والثياب والأواني ونحوها :

أحدها : أنه لا يشترط في نجاسة الأرض والحياض ونحوها العدد . لا من ولوغ الكلب ولا غيره بخلاف الثياب والأواني ونحوها .

الثاني : أنه لا يشترط فيها الانفصال عن موضع النجاسة بخلاف الثياب والأواني ونحوها .

الثالث : أن غسالة النجاسة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة . مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٠/٢١

(٣) القول بوجوب سبع غسلات في نجاسة ولوغ الكلب هو قول الحنابلة والشافعية، وكذا المالكية وإن كانوا لا يرون نجاسة ولوغه، وأما الحنفية فيقولون: يغسل ثلاثا، والصواب قول الجمهور. شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١ / ١٠٩) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٨٥/١)

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال" طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" .

والولوغ هو إدخال اللسان في الإناء .

وفي ولوغ الكلب ست مسائل:

المسألة الأولى : هل التسبيع خاص بولوغ الكلب -أي بريقه- أو هو عام في كل أجزاءه ونجاساته، كالبول والعرق ونحوه ؟.

= **المذهب** أنه لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب وبين يده ورجله وشعره وبقية أجزاءه، لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزاءه [١]

ولأنه إذا نص على الريق - مع أنه قد يكون أقرب للطهر من غيره، ومع ذلك أمرنا بغسله- فغيره أولى، ومعلوم طبعا أن الروث والبول أخبث من الولوغ، وكون النبي ﷺ ذكر الولوغ فلأنه أكثر ما يحصل من الكلب حين يخالط الناس .

القول الثاني : أن الكلب طاهر العين، وهو قول المالكية، وبناء عليه فإنهم لا يوجبون غسل ما ولغ الكلب فيه، ويستحبون الغسل إذا ولغ في إناء فيه ماء، ولا يستحبونه إذا ولغ في إناء فيه طعام أو في بركة ونحو ذلك.

وكذلك لو وقع في بئر وخرج حيا فالماء طاهر، ولو ابتل ونفض شعره فأصاب رشاشه أحد أو بدنه فالبدن والثوب طاهران، وكذا بوله وشعره وحتى ريقه[٢] .

---

(١) المغني ١/ ٧٨، الشرح الكبير ٢، ٢٨٤

(٢) في تهذيب المدونة: قال مالك: وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل، ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده، وكان [مالك] يضعفه ويقول: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع.

والقول بأن الكلب نجس العين هو المتجه والله أعلم وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

وبناء عليه فإن بوله وروثه نجسان يجب غسلهما من الثوب والبدن، لكم كم يغسلان؟

= قالوا: يغسلان سبع مرات كالولوغ، لما سبق من التعليل، وهذا القول اختاره العثيمين [١]

ويرى بعض العلماء أن بقية نجاسات الكلب تبقى على الأصل، فتغسل حتى تذهب عين النجاسة، ولو ذهبت بمرة كفى، فحكمها كبقية النجاسات، وهو مذهب الظاهرية [٢]، واختاره ابن جبرين كما في شرح أخصر المختصرات.

والقول بالتسبيع له وجه، وهو أحوط إن شاء الله.

وأما شعر الكلب فقد سبق الكلام على الشعور، وأن ابن تيمية قرر طهارة الشعور كلها حتى شعر الكلب والخنزير لأنه الأصل في الأعيان، ولا يصح إلحاقه بالريق، لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره وهو منفصل عنه[٣] وهذا هو الأظهر .

وبناء عليه فلو لمست كلبا من شعره فلا يلزمك الغسل، ولا التسبيع من باب أولى .

---

[١] الممتع (٢/٤١٧).

[٢] المحلى لابن حزم (١/١٠٩ - ١١١).

(٣) الفتاوى ٢١/ ٦١٧

المسألة الثانية :هل هذا الحكم عام في كل كلب حتى المعلم والمأذون فيه؟

الأقرب أنه عام في كل كلب حتى المأذون فيه، وهو قول جمهور العلماء "[١]

المسألة الثالثة : هل يلحق الخنزير بالكلب في النجاسة المغلظة ؟

اعلم أن جمهور العلماء على أن الخنزير عينه نجسة لعموم قوله تعالى (أو لحم خنزير فإنه رجس) (الأنعام: من الآية١٤٥) ولكن اختلفوا هل تلحق نجاسته بنجاسة الكلب في كونها تغسل سبعا أو لا على قولين:

القول الأول: المشهور من المذهب أنه يلحق بالكلب في وجوب التسبيع والتتريب .

وعلتهم: أن النص ورد في الكلب ، والخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وتحريم اقتنائه، وإنما لم ينص على الخنزير لأنهم لم يكونوا يعتادونه[٢] .

القول الثاني : أنه لا يلحق ولا فرق بين نجاسة الخنزير وغيرها من النجاسات ، وهذا قول أكثر العلماء ورواية في مذهب الحنابلة،واختاره من المعاصرين محمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين

وعلتهم: أن الأصل أن النجاسات تغسل غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وخرج الكلب عن هذا الأصل لورود النص بعينه فيبقى غيره على الأصل وهذا هو الأقرب .

---

(١) الأعلام بفوائد العمدة ١/٣٠٣

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٢٨٤

المسالة الرابعة :

ورد في حديث عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعا" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب"

فكيف يجمع بين هذا وبين ما تقدم أن الغسلات سبع ؟

= المشهور من المذهب أن الغسلات سبع، إحداهن مع التراب، وحملوا هذا الحديث بأن المراد بأنها سبع غسلات مع إحداهن يوضع التراب، فعد التراب ثامنا لأنه جنس آخر غير الماء، وهذا هو الظاهر .

وعلى هذا فالسنة في غسل نجاسة الكلب أن يبدأ في الأولى بوضع تراب مع الماء فهذه واحدة وبعدها ست بلا تراب.

المسألة الخامسة : إذا ولغ الكلب في الإناء فهل يلزم أن يريق الماء وغيره مما ولغ فيه أولا ؟

ورد في صحيح مسلم الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه، ولفظه " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"

وعليه فيتعين إراقة الإناء بعد ولوغ الكلب.

ولكم زيادة " فليرقه " متكلم فيها، والظاهر شذوذها، لأن علي بن مسهر راوي الزيادة – وإن كان ثقة– إلا أنه خالفه عدد من الرواة يبلغون ثمانية منهم شعبة

وحماد بن أسامة وغيرهم، كلهم رووا الحديث بدون لفظ " فليرقه" ولأجل هذا مال نقاد الحديث إلى إعلالها [١].

وإذا تبين ضعف الزيادة فيقال بأنه لا يلزم إراقة ما ولغ فيه الكلب، ولو أراقه فله ذلك.

المسألة السادسة : حكم لعاب الكلب إذا أصاب الصيد

= قال ابن تيمية : لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدا بغسل ذلك، فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم[٢]

قوله (**ويجزيء عن التراب أشنان، ونحوه**).

الأشنان: بضم الهمزة وكسرها: مادة تستعمل للتنظيف.

---

(١) قال النسائي: "لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: (فليرقه)، وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته، وقال حمزة الكناني غير محفوظه، وقال ابن عبد البر في معرض الرد على من احتج بهذه الزيادة: "أما هذا اللفظ في حديث الأعمش: (فليهرقه)؛ فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ؛ مثل شعبة وغيره.

ومعلوم أن مسلما رحمه الله قد يورد في صحيحه ألفاظا يريد أن يبين إعلالها، كما نص على ذلك في مقدمة صحيحه، والمسألة معروفة عند أهل العلم.

(٢) الفتاوى ٢١/٦٢٠

ومعنى الكلام هنا: أنه عند غسل نجاسة ولوغ الكلب يجزيء وضع غير الـتراب مع الماء، كالصابون والأشنان ونحوهما.

لأن هذه الأشياء تستعمل في التنظيف، بل إنها أبلغ من التراب في الإزالة فيحصل المقصود بها، وهذا الذي قرره المصنف هو المشـهور مـن المـذهب، واختـاره ابـن تيمية[١]

القول الثاني : أنه لا يجزي غير التراب، وهذا هو قول الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة.

وعلتهم: أن النص ورد في التراب، فليس لنا الانتقال إلى غيره ممـا لم يـنص عليـه. وهذا والله أعلـم هـو **الأقـرب**، ويشـهد لـه العلـم الحـديث، حيـث قـد أثبتـت الدراسات أن الكلب تعيش في أمعائه دودة تخـرج بيوضـها مـع بـرازه، وعنـدما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم إذا ولغ في الإناء أو نحوه انتقلت إليه، وقد أجريت الدراسات للنظر في كيفية قتل هذه الجراثيم فلم يفلحوا في قتلها إلا بالتراب، فسبحان من دل نبيه على هذا الأمر قبل أن يصل إليه العلم الحـديث بمئات السنين [٢].

قوله **(وفي نجاسة غيرها سبع بلا تراب)**

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٣/٢ الفروع مع التصحيح ٣١٦/١

(٢) موسوعة الإعجاز العلمي ٦٨٢

القسم الثاني: **نجاسة متوسطة** : وهي جميع النجاسات، إذا استثنيت نجاسة ولوغ الكلب – التي هي النجاسة المغلظة- والنجاسة المخففة – التي ستأتي إن شاء الله.

مثال النجاسة المتوسطة : البول، الغائط، دم الحيض، الميتة، ونحو ذلك.

فهذه النجاسات كيف تطهر ؟

= قرر المصنف أنها تغسل سبع مرات ، بدون تراب، فتغسله مرة، ثم تعصره، ثم تغسله وهكذا، حتى تغسله سبع غسلات، ولو زالت النجاسة قبل السبع.

وهذا هو المشهور من المذهب

والدليل: حديث ابن عمر ﷺ " أمرنا بغسل الأنجاس سبع " ولكن هذا الحديث لا يثبت، ولا يوجد في شيء من المصادر الحديثية، وإنما يذكره بعض فقهاء الحنابلة بلا سند، وبصيغة التمريض أيضا [١].

القول الثاني : أنه لا يجب العدد بل يكفي ولو غسله واحدة بشرط أن تذهب بعين النجاسة فإن زالت وإلا زاد .

وهذا القول هو قول جمهور العلماء ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية ومال إليه ابن قدامة في المغني، واختاره السعدي [١]

---

(١) والشيخ ابن جبرين –وهو معروف باطلاعه على أحاديث المذهب وتخريجها كما في تحقيقه لشرح الزركشي- قال رحمه الله بعد ما ذكر رواية ابن قدامه له بصيغه التمريض : هكذا تناقله الفقهاء في كتبهم من غير عزو وذكر ابن قاسم عن القاضي انه رواه أبو موسى عنه، ولم أجده في شيء من كتب الحديث مسندا هـ شرح الزركشي ١٤٦/١.

وقال الألباني لم أجده بهذا اللفظ، ولا أعلم حديثا مرفوعا صحيحا في الأمر بغسل النجاسة سبعا إلا ما ورد في الإناء إذا ولغ فيه الكلب. إرواء الغليل ١٨٦/١

والدليل : حديث أسماء عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت جاءت امرأة إلى النبى -ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » رواه مسلم.

ووجه الدلالة منه : أن الرسول ﷺ لم يذكر عددا في غسل نجاسة دم الحيض بل ذكر له مجرد الغسل، فدل على أن التكرار غير واجب .

وحديث أنس رضي الله عنه في بول الأعرابي في المسجد وفيه "فأمر النبي ﷺ بسجل من ماء فأراقه عليه" ولا فرق بين كون النجاسة على الأرض أو الثياب أو البدن ، في هذا الأمر .

وما استدل به الحنابلة على التسبيع في الغسل لا يعتمد عليه.

وهذا هو **الأقرب**

قوله **(ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة)**

النجاسة لا تزول إلا بالماء لأن الله جعله طهورا كما في قوله ﷻ(وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (الفرقان: من الآية٤٨)

---

(١) الفروع ٣١٧/١ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٦/٢ ، المغني ٧٥/١ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٨٧/١) والمختارات الجلية للسعدي ١٠٣

وعليه؛ فلو كان عندنا شيء متنجس من ثوب أو أرض أو فراش أو نحوه وعرض للشمس، واستحالت النجاسة، وذهب أثرها، فإنه لا يكفي هذا في التطهير

وأيضا لو أن الريح أزالت أثر النجاسة فإنه لا يكفي هذا في التطهير، بل لا بد من الماء

وكذلك لو كان عندنا شيء يمكن دلكه وأصابته نجاسة، كما لو أصابت النعل نجاسة أو الزجاج أو الرخام ونحو ذلك فدلكت حتى زال أثر النجاسة فلا يكفي بل لا بد من الماء لإزالة النجاسة وهذا هو المشهور من المذهب .

القول الثاني : أنه يجوز إزالة النجاسة بأي شيء كان سواء بالماء أو بالريح أو الشمس أو الدلك ونحو ذلك ولا يشترط الماء لإزالتها ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد واختاره بن عقل وابن تيمية والشوكاني والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين والفوزان والجبرين [1]. وقيده المجد ابن تيمية بالحاجة عند عدم الماء .

وعلل هؤلاء لقولهم :

بأن النجاسة عين خبيثة بذاتها والمقصود إزالتها، فإذا زالت بأي سبب كان فقد طهر المحل، والمحل الأصل فيه أنه طاهر، فإذا زالت النجاسة عاد الشيء إلى أصله .

([1]) الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٥/٢ ، الممتع ٥٠٠/١ الشرح المختصر على الزاد للفوزان ٢٢٨/١ شفاء العليل ٣٨١ . أحكام الطهارة ١٣ /٤٩٣، غاية المرام ٤٦٩/٢

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال « ما حملكم على إلقائكم نعالكم ». قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ « إن جبريل ﷺ أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ». وقال « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم والنووي والألباني[1] والشاهد فيه أنه ﷺ اكتفى في إزالة النجاسة تكون على النعل بمسحها.

وهذا القول هو الأقرب.

وبناء على هذا : فإنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل مما سبق كالشمس والدلك والاستحالة ونحوها فأنها تطهر بذلك .

ومن ذلك غسل ثياب الصوف بمواد كيمائية تزول معها عين النجاسة كما هو الحاصل الآن فإنه يصح .

* مسألة: إذا كان على الثوب أو الأرض مثلا نجاسة، فأتيت بماء وأرقته عليه حتى زالت عين النجاسة، لكن بقي الماء المراق على الأرض أو ما تشربه الثوب، فما الحكم، هل يعد هذا الماء نجسا، لأنه لاقى النجاسة ؟

= هذا ما يسميه الفقهاء (غسالة النجاسة) وفيها خلاف بينهم

---

(١) إرواء الغليل ٣١٤/١

والأقرب والله أعلم أن غسالة النجاسة هي طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة .

ويدل لذلك حديث أنس ﷺ في بول الأعرابي "فدعا بماء فصبه عليه "

وما رواه مسلم من حديث عائشة زوج النبي ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله" .

فلو كان الماء الذي غسل به بول الأعرابي وبول الصبي نجسا لم يقض النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل ولأمر أن يصب عليه ثانية وثالثة

قوله (**ولا استحالة، غير الخمرة**) .

أي أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

والاستحالة: تحول النجاسة من عين إلى عين أخرى، سواء كان بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما .

مثال ذلك: النجاسة إذا أوقدت بالنار فتصاعد منها دخان واستحال إلى رماد فهي قد تحولت من عين إلى عين أخرى .

مثال آخر: تحويل مياه المجاري إلى ماء طاهر عن طريق المعالجة والتقطير

مثال آخر : الخمر انقلبت إلى خل، أو الدم انقلب إلى مسك، فهل تطهر النجاسة بالاستحالة أم لا ؟

= أولا: لا خلاف بن العلماء أن الخمر إذا انقلبت خلا بنفسها، أو انقلبت بغير قصد التخليل أنها طاهرة، مع أنها تحولت بالاستحالة، لحديث انس ﷺ "سئل

النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا قال لا " فدل على أنها إذا لم تتخذ وتخللت بنفسها فإنها تكون طاهرة وهذا كله على القول بأن الخمر نجس وهو قول الأئمة الأربعة وابن تيمية .

والعلة في حكمنا أنها طاهرة بعد التخليل بنفسها

لأن نجاسة الخمر إنما هو لشدتها المسكرة، وقد زال ذلك، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره صار طهورا .

ثانيا: لا خلاف بين العلماء أن الدم إذا انقلب إلى مسك يكون طاهرا، وهذا على القول بنجاسة الدم.

واختلفوا في ما سوى ذلك من صور استحالة النجاسة.

القول الأول : أن الاستحالة لا تطهر النجاسة ولا تؤثر في تطهيرها، وهذا هو المشهور من المذهب.

وحجتهم :

أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة ولبنها مع أن عين النجاسة قد زالت، فدل على عدم اعتبار الاستحالة، وتعين الماء لإزالة النجاسة .

القول الثاني : أن الاستحالة تطهر النجاسة، وهذا هو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن حزم وغيرهم، ومن المعاصرين السعدي وابن إبراهيم وابن جبرين[١] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٩/٢١ الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٩/٢ شفاء العليل ٣٩١/١

واستدلوا بأمور :

١ – ما ورد عن ابن عمر ﷺ " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" متفق عليه.

فهنا زالت النجاسة بالشمس والريح وهو استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عين طاهرة .

٢ – ولأن عين النجاسة قد زالت، وهذا هو المراد.

٣– ولأنه كما أن الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط صار له حكم ما تحول إليه، فكذلك النجس إذا استحال إلى طيب أعطي حكم الطيب من الحل والطهارة .

وهذا هو **الأقرب** .

فائـــدة :

في أبحاث هيئة كبار العلماء بحثت الهيئة حكم استعمال المياه المتنجسة وذكروا مسألة الاستحالة وأدلتها وكان مما تعرضوا له مسألة استعمال مياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها .

ورأوا أنه" إذا كانت مياه المجاري المتنجسة – وهي بلا شك كثيرة – تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات ، فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها ، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها ، وهو الطهورية، ويجوز استعماله في الشرب ونحوه، وفي إزالة الأحداث والأخباث،

وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخباث والشرب منها إلا إن كان هناك ضرر فيمنع للضرر لا لنجاستها .[١]

قوله **(فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر)**

تخليل الخمرة: أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة، حتى تتحول إلى خل.

فإذا خللت الخمرة بفعل فاعل-أي بأن يضاف إليها ذلك بفعل أحد- فتحولت إلى خل فإنها لا تطهر.

والعلة في ذلك: أن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرم وهو التخليل للخمر المنهي عنه -كما في حديث أنس ﷺ المتقدم- فلم يترتب عليه أثره .

وخلاصة القول في تخلل الخمر أنه لا يخلو من حالتين :

١ ـ أن يكون بلا فعل فاعل، بل بنفسه : فيكون طاهرا.

٢ ـ أن يكون بفعل فاعل : فلا يكون طاهرا، بل يبقى على نجاسته.

وهذا كله مبني على مسألة الخمر هل هو نجس أم طاهر، وهي مسألة ينبغي التعرض لها فيقال:

أهل العلم يختلفون في الخمر على قولين:

القول الأول : أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهذا هو قول الأئمة الأربعة واختيار ابن حزم وابن تيمية [٢]

---

(١) ابحاث هيئة كبار العلماء ١٧٩/٦-٢١٦

(٢) الفروع ٣٢٧/١

واستدلوا بأدلة، منها قوله ﷻ (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس)(المائدة: من الآية٩٠) والرجس يقع على الشيء المستقذر النجس، والنجس محرم.

وهذا أقوى ما استدلوا به .

القول الثاني : أن الخمر طاهرة، وهذا قال به ربيعة الرأي والليث بن سعد وداود الظاهري، واختاره الشوكاني والصنعاني والعثيمين[١].

وحجتهم :

١ ـ ما رواه مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة .

فهذا يدل على أنهم يرون طهارتها، لأنهم لو كانوا يرون نجاستها لما أراقوها في الطرقات .

وكذا لم يرد في السنة أمرهم بغسل الأواني من الخمر بعد إراقتها ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها .

٢ـ أن الأصل في الأعيان الطهارة، والحكم بالنجاسة لا بد له من دليل ولا دليل، فنبقى على الأصل وهو الطهارة.

---

١ سبل السلام للصنعاني (٣٦/١) والسيل الجرار للشوكاني (١ / ٢٥) والممتع لابن عثيمين (٤٢٩/١)

والذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني أقرب، لأنه لا يوجد دليل ينتهض لتحريم الخمر، وما استدلوا به في الآية فيه نظر، فإنه سبحانه ذكر مع الخمر الميسر والأنصاب، ولم يقل أحد بنجاستها حسيا، مما يبين أن النجاسة المرادة في الآية هي النجاسة المعنوية.

* **مسألة**: البنزين هل يلحق بالخمر ؟

= لا يلحق بالخمر، لأنه ليس بمسكر إسكارا أصليا، فإسكاره ليس كإسكار الخمر، وإنما هو تغطية للفهم والعقل، ولأنه ليس من الأشربة كذلك [١]

* **مسألة**: حكم العطور التي فيها نسبة من الكحول ؟.

= الأقرب أنها طاهرة لأمور:

الأول : لأن القول بطهارة الخمر قول قوي وتقدم بيان الخلاف في المسألة .

الثاني :على القول بنجاسته فلا يلحق ما فيه كحول من الأطياب به، لأن نسبة الكحول في كثير منها يسيرة مستهلكة، ولعدم انطباق وصف الخمر عليها من كل وجه. وهذا ما أفتى به الجبرين [٢] وبلا شك فهو رأي ابن عثيمين، لأنه يرى طهارة الخمر كما سبق.

لكن إذا وجدت أطياب يكثر فيها الكحول كالكلونيا ونحوه فالأولى عدم استعمالها.

---

(١) شفاء العليل ١/٤٠١

(٢) شفاء العليل ١/٤٠٠ .

قوله (**أو تنجس دهن مائع لم يطهر**)

أهل العلم يقولون أن الدهن المتنجس قسمان:

١/ **الدهن الجامد** إذا وقعت فيه نجاسة: وحكم هذه النجاسة أن تزال وما حولها، ويستعمل الباقي.

ومثال ذلك: لو أن فأرا سقط في ودك، فإنه يزال الفأر وما حوله، ويبقى بقية الودك على ما هو عليه من الطهارة .

٢/ **الدهن المائع** :فإذا وقعت فيه نجاسة فالمذهب أنه لا يطهر، سواء تغير الدهن بالنجاسة أو لم يتغير، قلت النجاسة أو كثرت ، قل الدهن أو كثر ، فيقولون إن الدهن يهدر ويراق .

ومثال ذلك: زيت كثير وقعت فيه قطرات بول ، فإنه ينجس .

وحجتهم :

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه** "رواه أحمد وأبو داود وغيرهم .

لكن أهل العلم تكلموا في هذا الحديث وقدحوا في هذه الرواية، وممن ضعفها ابن تيمية [١]

وابن القيم في تهذيب السنن، حيث قال : أن أئمة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحا بل رأوه خطأ محضا اهـ [١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٩٠

القول الثاني: أن الدهن المائع كالجامد لا يحكم بنجاسته بل تلقى النجاسة وما حولها ولا ينجس إلا بالتغير كالماء بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة.

وهذا القول هو رواية عن الإمام احمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم، وكذا اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه ، والعثيمين، والفوزان [٢]

وحجتهم :

ما رواه البخاري عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال **" ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم"**

وهذا هو **الأقرب** .

وبناء على هذا فإن النجاسة إذا وقعت على الدهن فإنها تزال وما حولها، ولا فرق في ذلك بين الدهن الجامد والمائع، والله أعلم.

قوله **(وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله)**

إذا أصابت النجاسة شيئا وخفي مكانها، كثوب يعلم أنه أصابته نجاسة ولا يعلم مكانها من الثوب أهي في أعلاه أو في أسفله ونحو ذلك فإنه لا يخلوا من حالتين .

([١]) تهذيب السنن ١٨٣٨/٤

([٢]) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧٩/٤) فتاوى ابن إبراهيم٩٤/٢، الممتع ٥١٤/١، الشرح المختصر على الزاد ٢٣٥/١

١/ أن يغلب على ظنه أحد الموضعين: كأن يغلب على ظنه أن النجاسة في كم الثوب الأيسر، فيغسله، ويعمل بغلبة الظن في هذا الموضع على الصحيح من قولي العلماء .

٢/ أن لا يغلب على ظنه شيء: فيغسل حتى يتيقن زوال النجاسة، فإن شك في أكثر من موضع غسلها، كما لو شك في كمي ثوب، ولم يدر هي في أيهما، فيغسل كلا الكمين .

قوله (**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه**)

القسم الثالث: **النجاسة المخففة**: ويدخل فيها أمران

الأول: **بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لشهوة**، فهذا يكفي في نجاسة بوله أن ينضح بالماء أي يرش [١].

والدليل : ما رواه البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن " **أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**"متفق عليه . والنضح هو الرش .

وحديث علي رضي الله عنه مرفوعا " **يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم** " رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، وأوقفه بعضهم على علي رضي الله عنه .

---

(١) في المسألة قول آخر، وهو أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام كغيره يتعين غسله، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والصواب قول الحنابلة والدليل يدل عليه. انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/١٣٠)

وضابط الصبي الذي لم يأكل الطعام : أنه لم يأكل الطعام غير اللبن وكذا التمر الذي يحنك به، ولا يحصل له اغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

فلو كان يعطى مع اللبن طعاما يسيرا لا يستقل به فلا يعد قد أكل الطعام، وإذا كان يريد الطعام ويتناوله ويصيح ويشير إليه فهذا بلغ أن أكل الطعام، فلابد حينها من غسل ثوبه .

* ما الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

= ذكر بن القيم عدة حكم التمسها العلماء فمن ذلك :

١/ أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله

٢/ أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته

٣/ أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة .

٤/ أنه راجع إلى أصل الخلقة فالذكر أصله من تراب والأنثى أصلها من لحم وقيل غيره . فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة [١]

الثاني من النجاسة المخففة : **نجاسة المذي** ، وهذه ألحقها ابن تيمية رحمه الله.

فإذا أصاب الثوب مذي فيرى أنه لا يلزم غسله، بل يكفي في ذلك رش ما أصابه من الثوب رشا .

---

[١] تحفة المولود ٣٦٠

وهذا القول هو رواية عن أحمد، واختاره الشوكاني، ومحمد بن إبراهيم[١].

والمشهور من المذهب أن المذي يغسل كغيره من النجاسات[٢].

ولكن الأقرب ما قرره ابن تيمية أن المذي من النجاسة المخففة.

والدليل : حديث سهل بن حنيف ﷺ قال" **كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه**" أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وغيره .

والنضح في لغة العرب هو الرش، ذكر ذلك غير واحد، منهم الجوهري في الصحاح، والفيروزآبادي في القاموس المحيط.

* تنبيه : غير خاف عليك أن المذي نجس عند جمهور العلماء وهو القول الراجح بل حكى النووي وغيره الإجماع على نجاسته، وإن كانت حكاية الإجماع لا تصح لأنه في رواية عن أحمد طهارة المذي[٣]، لكن الصحيح نجاسته وهو قول الأكثر .

* مسألة : ماذا يغسل عند خروج المذي هل يغسل ذكره فقط، أو ذكره وأنثييه أو يغسل ما أصابه من المذي فقط ؟

= في المسألة ثلاث روايات عن أحمد.

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٢٨ ، الاختيارات العلمية ٤٥ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٩١ .

٢ الإنصاف للمرداوي (١ / ٢٣٧)

(٣) حاشية ابن قندس مع الفروع ١/ ٣٣٥

وجمهور العلماء أنه يكفي في ذلك مجرد الاستنجاء بغسل الخارج وما لوثه من البدن، لما ورد في الحديث " انما يجزيك من ذلك الوضوء " وهذا صريح في حصول الاجزاء به[١]

والأظهر والله أعلم أنه يجب غسل الذكر كله، وكذا أنثييه، أما الذكر لأنه منصوص عليه في الحديث " توضأ وانضح فرجك" ولأنه ربما أصابه مذي، ولما له من الأثر في إزالة باقي المذي.

وأما الأنثيين فلأنه ورد الأمر بذلك في حديث عبدالله بن سعد ﷺ" ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة".

ولأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين.

ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي، فلذلك أمره بغسلهما، قاله الخطابي.

والقول بوجوب غسل الذكر والأنثيين اختاره ابن تيمية، وصححه ابن مفلح في الفروع، واختاره ابن باز وابن عثيمين .[٢]

قوله (ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر)

هذه العبارة من المصنف تحتها مسألتان:

الأولى: ماذا يعفى عنه من النجاسات؟

---

١ المغني لابن قدامة (١٩٣/١)

٢ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٢/٢١) الفروع لابن مفلح (١ / ٣٣٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٨٧) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين

الأصل أن النجاسة يتعين إزالتها، ولا يعفى عنها، إلا أنه يعفى عن النجاسة بشروط .

١ ـ أن تكون في غير مائع كالزيت ولا مطعوم .

٢ ـ أن تكون يسيرة عرفا .

٣ -أن تكون دما، لا بولا ولا غائطا أو غيره من النجاسات .

٤ ـ أن تكون من حيوان طاهر في الحياة، كالآدمي وبهيمة الأنعام، وكالهرة فما دونها في الخلقة على المذهب .

مثال ذلك : خرج من فأرة أو من آدمي أو من شاة نقطة دم وسقطت في غير مطعوم وكانت يسيرة فيعفى عنها .

وما قرره المصنف هو المشهور من المذهب؛ أنه لا يعفى عن النجاسة إلا بهذه القيود.

القول الثاني : أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات سواء على الثوب أو على البدن أو نحوهما فإنه يعفى عنها.

وهذا قول أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية ورجحه العثيمين[1]

وعللوا لقولهم : بأن الإنسان إذا استجمر فلا بد أن يبقى أثر يسير من النجاسة على بدنه ولا يزيلة إلا الماء، ومع هذا جاز الاكتفاء بالاستجمار، فدل على أنه يعفى عن يسير النجاسات سواء كانت النجاسة دما أو بولا أو غيره.

ولأنه يشق التحرز من يسير النجاسة

([1]) الإنصاف (١ / ٢٤٠) والممتع ١/٥٣٠

وهذا هو **الأقرب** .

بل قال ابن تيمية أنه يعفى عن يسير النجاسات في الجامدات والمائعات وفي الأطعمة وفي غيرها وفي البول وغيره[١] . .

* **مسألة** : ما ضابط اليسير الذي يعفى عنه، والكثير الذي لا يعفى عنه ؟

= ذكر في الإنصاف عدة روايات عن أحمد في تحديد ذلك، ثم قال: والمذهب أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش في النفس .

وأهل العلم يقررون أن ما لم يحد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف، وعلى هذا فما عده الناس عرفا أنه كثير فهو كثير، وعكسه اليسير.

الثانية: المصنف هنا أشار إلى يسير الدم النجس، ولم يتعرض للدم من حيث النجاسة والطهارة، وبقي القول ما حكم الدم ؟ هل هو نجس أو طاهر ؟ .

= المذهب يقسمون الدماء إلى ثلاثة أقسام :

١/ **دم نجس لا يعفى عن شيء منه**: وهو دم الحيوان النجس، كالكلب، والميتة التي لا تحل بالذكاة، والسباع، ودم الحيض .

٢/ **دم نجس يعفى عن يسيره**: وهو دم الذبيحة المذكاة، كبهيمة الأنعام، والأرنب، وألحق الجمهور دم الآدمي ، واستثنوا من الآدمي دم النبي ﷺ، وكذا سائر الأنبياء فلا خلاف في طهارته[١] .

---

(١) الإنصاف (١ / ٢٤٠)

٣/ **دم طاهر**: وهو الذي يبقى في اللحم والعروق ونحوه من أجزاء الذبيحة بعد ما ذكي ذكاة شرعية، ويدخل فيه دم ما لا نفس له سائلة، كالبعوض والبق والسمك ونحوه .

والأقرب أن يقال: أن الدم ينقسم إلى أقسام .

١ ـ **دم نجس** ويدخل تحته صور :

١/ الدم المسفوح: وهو نجس بالإجماع لقوله ﷻ(دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس)(الأنعام: من الآية١٤٥)

٢/ دم الحيض والنفاس: وهو نجس بالإجماع .

٣/ الدم الخارج من حيوان نجس: فهو نجس بالإجماع .

٤/ الدم الخارج من الحيوان الطاهر حال الحياة الذي لا يؤكل لحمه

٥/ الدم الخارج من السبيلين.

وكل هذه الدماء يعفى عن يسيرها – على الراجح كما سبق– سواء دم الحيض والنفاس أو الخارج من السبيلين أو غيره، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] ولا يوجد ما يقال فيه أنه لا يعفى عن يسيرة .

٢ـ **دم طاهر**: ويدخل تحته أنواع .

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٤٠

(٢) تصحيح الفروع ١/ ٣٤٣، ٣٤٤

١/ ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه

٢/ دم حيوان البحر

٣/ الدم الباقي في أجزاء البهيمة في عروقها أو أعضائها بعد تذكيتها ذكاة شرعية

٤/ دم الشهيد وفيه خلاف :

والأقرب طهارته وصححه المرداوي [١]

وبقي **دم الآدمي غير دم الحيض النفاس**، وهذا اختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن دم الآدمي نجس إلا أنه يعفى عن يسيره، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وحكي الإجماع على نجاسته، حكاه غير واحد منهم ابن حجر والقرطبي.

وحجتهم :

١ـ قوله ﷻ: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) (الأنعام: من الآية١٤٥)

٢ـ حديث أسماء ﵂ قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت "إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه" رواه مسلم ، وسائر الدماء كدم الحيض في هذا الحكم .

---

(١) الإنصاف ٣/٣٢٤

القول الثاني : أن دم الآدمي طاهر، واختار هذا القول الإمام الشوكاني وصديق خان.

وحجتهم :

١ - أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت دليل النجاسة، ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بغسل الدم، إلا دم الحيض، مع أن الحاجة داعية لبيان هذا الأمر .

٢ ـ أن المسلمين ما زالوا يصلون بجراحاتهم ودمائهم في المعارك ولم يرد أن النبي ﷺ أمر بغسل الدم، ومن هذا قصة الأنصاري الذي أصيب وهو يصلى فواصل صلاته و الجرح ينزف دما ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أتم صلاته وجرحه يثعب دما .

٣ - أن الآدمي ميتته طاهرة فيكون دمه طاهر كالسمك، وفي الحديث "إن المؤمن لا ينجس "

٤ـ أن أجزاء الآدمي طاهرة كيده ورجله ولو قطعتا، مع أن فيهما دما، فإذا كان الجزء من الآدمي طاهرا، فالدم كذلك من باب أولى .

٥ـ أن الرسول ﷺ لم ينهى الجريح والمستحاضة من دخول المسجد وهما أصحاب دم ينزف، فهي مظنة تلويث المسجد بالدم، ولو كان نجسا لجاء النهي كما منعت الحائض [1]

الترجيح :

([1]) أحكام الطهارة ٢٢٧/١٣ ، الممتع ٥٢٢/١

الحجج التي ذكرها أصحاب القول بطهارة الدم قوية، لكن من تأمل صنيع السلف وعدهم الدم نجسا يزال من الثوب عند الصلاة، وجمع معها ما استدل به أصحاب القول الأول يتبين له أن الأحوط للمسلم أن يتجنب الدم احتياطا وتورعا

فقد نقل ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي والحسن وحماد والقاسم وغيرهم في شأن الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلي أن يزيله من ثوبه إن قدر، وإلا فينصرف من صلاته، ونقل عن ابن عمر رضي الله عنه " أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره"[١]

لكن لو أنه صلى مثلا وفي ثوبه أو بدنه دم كثير فالقول بصحة الصلاة هو الظاهر، ويحمل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه والتابعين على الاستحباب والكمال.

* فائدة : القيح والصديد حكمهما حكم الدم في الطهارة والنجاسة .

قوله **(وعن أثر استجمار بمحله)**

الأمر الثاني مما يعفى عنه من النجاسة – عند المذهب-: **أثر الاستجمار**، إذا كان هذا الأثر على محل الخارج، مالم يتجاوز محله بأن صار على الفخذ أو على الثوب ونحوه، فحينها – أي إذا تجاوز – لا يعفى عنه .

---

١ أنظر المصنف لابن أبي شيبة الآثار من رقم (٧٣٦٣) إلى (٧٣٧١)

وأثر الاستجمار: هو ما يبقى بعد مسح المحل ثلاثا فأكثر وإنقاءه، حيث إنه يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر هو الذي يعفى عنه.

والخلاصة: أن ما يعفى عنه من النجاسة على المذهب نوعان

١/ يسير الدم من حيوان طاهر في غير مطعوم ولا مائع .

٢/ أثر الاستجمار إذا كان بمحله ولم يتجاوزه .

وتقدم أن الأقرب : أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات .

قوله (**ولا ينجس الآدمي بالموت**).

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أشياء عدها العلماء طاهرة :

الأول : **الآدمي** : فالآدمي طاهر سواء كان حيا أو ميتا ، مسلما أو كافرا [١]

ومما يدل على هذا قوله ﷻ: (ولقد كرمنا بني آدم)(الإسراء: من الآية٧٠)

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " المؤمن لا ينجس " .

وأما قوله ﷻ: (إنما المشركون نجس)(التوبة: من الآية٢٨) فالمراد بها النجاسة المعنوية ، بدليل أن الله أباح لنا نكاح نساء أهل الكتاب ، والأكل من طعامهم مع أن أيديهم تلامسه .

وبناء على هذا فلو وقع آدمي – ولو كافر – في بئر فمات فلا ينجس الماء .

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٣٨

* مسألة : وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت منه في حياته أو بعد موته [١].

قوله **(وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر)**

الثاني: **الحشرات التي لا نفس لها سائلة وتولدت وتخلقت من شيء طاهر** فهذان قيدان لاعتبارها طاهرة :

١/ أن تكون مما لا نفس له سائلة ، والنفس السائلة هي الدم[٢] ، فإذا كانت الحشرة مما إذا قتل لم يسل دمها فهي داخلة في الحكم، وإن خرج منها دم عند قتلها لكن لم يسل، وسواء كانت من حيوان البر أو البحر .

مثل: البق، والبعوض، والذباب، والعناكب، والعقارب، والقمل ، والنمل، والجعل، والنحل، والخنافس، والجراد ، والسرطان، ونحوه .

٢/ أن تكون قد تولدت من طاهر ، فإن تولدت من نجس فإنها نجسه ، كالصراصير في الكنف .

والدليل على هذا الأمر ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال قال النبي ﷺ **"إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"**

---

(١)المغني ١/ ٣٣٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨

(٢) العرب تسمي الدم نفسا . ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة ، الشرح الكبير ٢/ ٣٤٠

فأمر بغمس الذباب، ومعلوم أنه إذا غمس مات، ومع هذا لم ينجس ما في الإنـاء لغمسه وموته فيه.

وبناء على هذا لو مات خنفساء أو جرادة في ماء ، فإنه لا ينجس، لأنها طاهرة ولو ماتت ، ولو مات صرصور من صراصـير الكنـف " المـراحيض " أو مـا يسـمى بالحمام " في ماء فإنه ينجس لأنه تولد من نجس

هذا على المذهب، وهو مبني على قولهم أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

وتقدم أن ذكرنا أن الراجح أن النجاسة تطهر بالاستحالة .

وعلى هذا فإن الصراصير المتولدة من نجس قد استحالت منها النجاسة وانقلبت من عين إلى عين أخرى ، فتكون ميتتها طاهرة على الأظهر .

وحينها يمكن القول: بأن كل ما لا نفس له سائلة فهو طاهر ولو تولد من نجس .[١]

❖ **مسالة: الوزغ هل ينجس بالموت ؟**

= قولان عند الحنابلة :

والمنصوص والصحيح من المذهب أن له نفس سائلة .

والوجه الثاني عندهم: أنه مما لا نفس له سائلة .

ومال ابن جبرين إلى القول بأنه لا ينجس بالموت، لأنه لا نفـس لـه سـائلة أشـبه العقرب، ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصله في الطهارة[٢]

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ٣٤٢

(٢) المغني ١/٦٤ ــ الإنصاف ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، الفروع ١/ ٣٤٢، شفاء العليل ١/٤٠٨

قوله **(وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه)**

الثالث: **بول ما يؤكل لحمه وكذا روثه وميتته** : فلو أصاب الثوب بول بهيمة الأنعام أو بول أرنب ونحوه، أو روثه، أو ميتته فإنه طاهر لا ينجس[١] .

والدليل على هذا :

١/ حديث أنس ﷺ في خبر العرنيين، حيث أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها ، ولم يأمر بالتطهر منها ولو كانت نجسة لأمرهم بالتطهر منها ولما أمرهم بالشرب منها والتداوي بها .

٢/ أن النبي ﷺ رخص بالصلاة في مرابض الغنم مع أن فيها بولها وروثها، ولم يكن ليرخص لهم بالصلاة فيها وهي نجسة .

* ومما يلحق بهذا : ريق ما يؤكل لحمه، ومخاطه، ودمعه، فهذه حكمها حكم بوله، بل أولى، وكذا سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك وقد ذكر ابن تيمية بضعة عشر دليلا على طهارة روث وأبوال ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور[٢] بكلام نفيس . فراجعه إن شئت .

❖ مسألة :إذا شك في الروثة هل هي مما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه فماذا يعمل ؟

---

(١) في المسألة قول آخر، وهو أن بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس، وهو رواية عن أحمد ومذهب الشافعي، ولكن الصواب القول بطهارتها، والأدلة تدل عليه، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٢٣/١)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤٢/٢١

= ذكر ابن تيمية في هذه المسألة قولان، ثم قال: والثاني: وهو الأصح يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة.

ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع، فلم يدل على ذلك لا نص، ولا إجماع، ومن ادعى أصلا بلا نص، ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعي أن الأصل نجاسة الأرواث؟أ.هـ[١].

قوله (ومني الآدمي)

الرابع من الأشياء الطاهرة: **مني الآدمي**،ويدل لذلك أمور .

١ـ حديث عائشة ﵂ "ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه" ، وورد عنها أنها كانت تغسل الرطب منه، ولو كان نجسا لما اكتفي بالحك .

٢ـ ولأنه أصل الأنبياء والمرسلين، وبعيد جدا أن يكون أصلهم نجس .

٣ـ ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت دليل يخالف هذا

وهذا القول هو قول أحمد والشافعي واختيار ابن تيمية [٢]؛ أن المني طاهر، ولكن يستحب أن يفرك يابسه، ويغسل الرطب ، لأنه وإن كان طاهرا إلا أنه مستقذر كالمخاط والبصاق، كما قال ابن تيمية .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٥/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٩/٢١ ، الممتع ٥٤٠/١، وخالف أبو حنيفة في هذا فقال بنجاسة مني الآدمي، وأنه يفرك يابسه، والصواب قول الجمهور. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحطاوي الحنفي (١ / ١١٠)

وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٣٤/١)

قوله (ورطوبة فرج المرأة)

الخامس من الطاهرات: **رطوبة فرج المرأة**؛ وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة من مسلك الذكر، متردد بين المذي والعرق .

والمصنف هنا قرر: أن الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة طاهرة، لا تنقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة، وقال به ابن حزم وابن المنذر.

والعلة:

١- لأنها تخرج من مسلك الذكر الذي هو متصل بالرحم لا من مخرج البول الذي هو متصل بالمثانة.

٢-أن هذه الرطوبة مما تبتلى به النساء وهو للفرج كالدمع للعين.

٣- أنه لم يرد فيها دليل لا صحيح ولا ضعيف يبين أنها ناقضة مع عموم ابتلاء النساء بها أكثر من ابتلاء الرجال بالمذي، وما دام أنه لم يرد دليل

فالأصل عدم النقض لأن اليقين لا يزول بالشك وهذا القول رجع إليه ابن عثيمين في آخر فتاويه[١].

---

(١) انظر في المسألة الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٣٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة" رطوبة " وكذا رسالة حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة للدكتورة رقية المحارب.

ومن أهل العلم من يرى أنها تنقض، وأنها مثل المذي في حق الـذكر، ويسـتدلون بقوله ﷺ لعتبان بن مالك قبل إيجاب الغسل من الإيلاج بدون الإنزال " يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ" وهو لم يمسه منها إلا رطوبتها.

والمسألة دقيقة، لأن من أهل العلم من ينظر إلى الخارج، فإن كان نجسا نقض، ولو لم يكن من السـبيلين، وهـو مـذهب الحنابلـة والحنفيـة، ولـذا لا يـرون الـنقض بالرطوبة، ولا يرون النقض بالدود لو خرجت من الدبر، ونحو ذلك، بينما يرون النقض بالقيء وبالدم الكثير من غير السبيلين.

وثمة آخرون ينظرون إلى المخرج، فكل ما خرج من هـذا المخـرج فهـو نـاقض، وهؤلاء يرون أن الرطوبة تنقض، ونحو ذلك.

وعلى كل حال فالقول بالنقض له وجاهه، والذين يرون النقض يقولون إذا شـق ذلك على المرأة فإنها في حكم المستحاضة.

ويظهر والله أعلم أن القول بعدم النقض أظهر، لما سـبق، وهـي تخـرج مـن محـل ظاهر، والله أعلم.

* **وأما** الريح الخارجة من فرج المرأة (أي القبل) فإنها طاهرة لا تنقض الوضوء لأنها تخرج من محل طاهر. [1]

([1]) فتاي اللجنة الدائمة ٥/٢٥٩ ومجموع فتاوى العثيمين ١٩٧/٤

قوله (وسؤر الهرة، وما دونها في الخلقة: طاهر).

السادس من الطاهرات: **سؤر الهرة،** وهو بقية طعامها وشرابها .

وسؤر الهرة طاهر بلا نزاع لما ورد عن كبشة بنت مالك **" أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت** قالت كبشة **فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات "** رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وعلى هذا فإن أكلت من طعام أو شربت من إناء فما يبقى بعدها فهو طاهر .

* **والحكمة من هذا:** التيسير على الناس، لأن القطط تكثر مخالطتها للناس في بيوتهم، وتشرب من أوانيهم، وتأكل من طعامهم، فخفف فيها للمشقة .

***واختلف العلماء فيما يلحق بالهرة في هذا الحكم ؟**

= فالمذهب أنه يلحق بها ما دونها في الخلقة، كالفأر ونحوه، فيكون سؤرها طاهر[١] فهم نظروا إلى أن العلة هي الحجم للحيوان .

ولكن هذا فيه نظر من وجهين

١/ إهمال للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ وهي التطواف .

٢/ أن فيه إعمال لعلة لم ينص عليها رسول الله ﷺ وهي حجم الهرة .

---

(١) المغني ١/ ٧٠، ٧١ .

والقول الثاني : أن العلة هي كثرة التطواف، فيلحق بالهرة في هذا الحكم ما يشق التحرز منه لكثرة تطوافه، كالبغل والفأر ونحو ذلك، فريقها وعرقها طاهر .

واختار هذا القول السعدي والعثيمين [1]

قوله (وسباع البهائم والطير)

شرع المصنف في ذكر ما يكون نجسا، وذكر في هذا أصنافا .

الأول: **سباع البهائم**، وهي التي تفترس، كالذئب والنمر والأسد ونحوها، فهذه جميع أجزائها وفضلاتها نجسة، كريقها، وعرقها، وبولها، وسؤرها، ونحو ذلك .

الثاني: **سباع الطير**، كالنسر والصقر والعقاب والشاهين، فهذه نجسة، لكن ما صادته يؤكل، ولو كان فيه أثر لعابها لقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم)(المائدة: من الآية٤)

والدليل على نجاسة السباع: أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " .

فمفهومه أنه إذا كان دون القلتين، وعرضت له السباع فإنه يحمل الخبث .

وأيضا نهى النبي ﷺ عن ركوب جلود النمار فهذا يدل على أنها نجسة .

---

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب للسعدي (١٩) والممتع (١/٥٤٧)

قوله والحمار الأهلي، والبغل منه: نجسة.

الثالث:الحمار الأهلى

الرابع: البغل المتولد من الحمار الأهلي.

وهذان نجسان سواء بولهما وروثهما ومخاطهما أو دمهما أو سؤرهما. وهذا رأي المذهب

والدليل : قوله ﷺ" في غزوة خيبر إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس " والرجس هو النجس .

القول الثاني : أنهما طاهران، وهذا رواية عن أحمد، وبه قال مالك والشافعي.

-لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يستعملون الحمير ويصيبهم عرقها وريقها ونحوه، ولم يرد أنه ﷺ أمر بالتحرز من ذلك .

-ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة .

ـ ولقوله ﷺ في الهرة "أنها من الطوافين ..." والحمار والبغل فيهما هذه العلة وهي التطواف .

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وابن تيمية والمرداوي والسعدي وابن إبراهيم وابن باز والعثيمين[١].

فائـــدة :

* فائـــدة : في حكم لبن الآدمية :

---

(١) أما قول في الحديث "فإنها رجس" فأجاب عنها ابن قدامة بأنه أراد أنها محرمة كما قال في الخمر والميسر أنها رجس . ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه نجس لأنه ذبح ما لا يحل أكله ولا يطهره . المغني ١/ (٦٨) وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/٨٠)

إن كانت المرأة مسلمة فلبنها طاهر بالإجماع، وإن كانت المرأة كافرة ففيه خلاف مبني على طهارة الكافر .

والصواب طهارة لبن الكافرة كذلك، وأما نجاسة الكفار فهي نجاسة معنوية .

باب الحيض

هذا آخر أبواب كتاب الطهارة، وهو كتاب الحيض، وقبل الشروع في الباب ومسائلة نذكر بين يدي الباب عدة مسائل وفوائد :

الأولى: تعريف الحيض.

الحيض لغة : السيلان ، ومنه قولهم حاض الوادي إذا سال.

وشرعا: دم طبيعة وجبلة يخرج من الأنثى في أوقات معلومة.

* والحكمة منه : أن الله خلق هذا الدم ليكون في الرحم لتغذية الجنين ، فإذا لم تكن حاملا فإنه يخرج من المرأة، فإذا وضعت الحمل قلبه الله لبنا، ولذا قل ما تحيض الحامل والمرضع .

الثانية : ذكر أهل اللغة للحيض عدة أسماء وممن ذكرها صاحب الحاوي، وهي كالتالي :

الحيض ، الطمث ، العراك ، الضحك ، الإكبار ، الإعصار ، وغيرها . وجمعها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمث اعصار ضحك عراك فراك طمث أكبار .

الثالثة : الأصل في الحيض من حيث الدلالة الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله ﷻ(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)(البقرة: من الآية٢٢٢)

وأما السنة فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل ، ولكن كما قال الإمام أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث ؛حديث فاطمة ، وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة . [١]

الرابعة : ذكر الجاحظ الحيوانات التي تحيض فقال أربع : المرأة ، والضبع ، والخفاش والأرنب . وزاد غيره الوزغ والكلب والفرس

وقد قيل

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعا في ضمن بيت فكن ممن لهن يعي

امرأة ناقة مع أرنب وزغ وكلبة فرس خفاش مع ضبع .

الخامسة : إعلم أن باب الحيض من الأبواب الدقيقة التي تحتاج إلى فهم وضبط لا سيما في هذه الأزمان مع كثرة الأدوية التي تجعل الدورة للمرأة مضطربة كحبوب منع الحمل وكذا غيرها، لذا يتعين على الطالب أن يصرف له اهتماما كبيرا وذلك لأمور :

١ ـ لأهميته وحاجة النساء إليه لا سيما في هذا الزمن

([١]) الشرح الكبير ٣٦٤/٢

٢ ـ دقة مسائلة وصعوبتها، وهذه الصعوبة جاءت من تفاريع المذاهب وإلا فهو ظاهر بالأحاديث وليس فيه التباس . كما سبتين إن شاء الله .

وقد قال النووي رحمه الله : اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها .[١]

وقال الإمام أحمد رحمه الله : كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته "

السادسة : قال الشيخ صالح البليهي : من محاسن شريعتا الإسلامية إبطالها عادة جاهلية؛ وذلك أن الجاهلية وبالأخص الطوائف اليهودية يعاملون الحائض معاملة لا تليق ببني الإنسان فلا يؤاكلونها ولا يساكنوها، والبعض من النصارى يجامعون الحائض، فأتت شريعتنا الحكيمة، شريعة اليمن والسعادة بأحسن إحكام، وأعدل نظام، حيث قال مصدر التشريع بعد الله : اصنعوا كل شيء إلا النكاح[٢] .

السابعة : قال ابن قدامة في المغني والكافي : يتعلق بالحيض ثلاثة عشر حكما

---

(١) المجموع للنووي ٢٦٢/١ ، ٢٦٣ .

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل ٩١/١

١/ تحريم فعل الصلاة فيه.

٢/ سقوط فرضها لقول عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه

٣/ تحريم الصيام ولا يسقط وجوبه

٤/ تحريم الطواف

٥/ تحريم قراءة القرآن

٦/ تحريم مس المصحف

٧/ تحريم اللبث في المسجد

٨/ تحريم الطلاق حال الحيض .

٩/ تحريم الوطء في الفرج ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج

١٠/ منع صحة الطهارة لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول

١١/ وجوب الغسل منه، أي من الطلاق ، فإن الحائض غير الحامل وهي الحائل تعتد بالحيض .

١٢/ وجوب الاعتداد به

١٣/ حصول البلوغ به .

فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام :

١ـ سقوط فرض الصلاة لأن سقوطه بالحيض قد زال

٢ـ ومنع صحة الطهارة لذلك

٣ـ وتحريم الصيام لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة

٤ـ وتحريم الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة وقد زال هذا المعنى [١]

ثم بعد ذلك نشرع في كلام المصنف فنقول -ومن الله العون-:

قوله (لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين)

المصنف قرر في ثنايا كلامه في باب الحيض مسائل، ونحاول أن نرتبها ضبطا للباب.

المسألة الأولى: زمان خروج دم الحيض ابتداء وانتهاء.

خروج دم الحيض له زمان محدد، بين المصنف بدايته ونهايته، فأما بدايته فهو من بلوغ التاسعة، وأما نهايته فخمسين سنة، فلو رأت دما قبل التسع فليس بحيض .

كذا لو رأته بعد الخمسين فليس بحيض ولا يأخذ أحكامه .

والعلة : أنه لا يعرف في الوجود امرأة تحيض قبل التسع وبعد الخمسين ، ولو رأت دما ولها خمسون أو دون التسع فلا تعتد به، وهذا هو المشهور من المذهب .

وهذه المسألة هي من فروع قاعدة (العادة محكمة) وهي من القواعد الفقهية الكبرى.

القول الثاني : أن الحيض لا يحد بسن معين، بل متى خرج الدم المعروف عند النساء بوصفه من لون ورائحة وغلظة فهو حيض، ولا عبرة بالسن .

---

(١) المغني ١/ ٣٨٦، ٣٨٨ ، الكافي ١/١٥٩ ، ١٦١.

والعلة : أن الله علق الأحكام بوجود الدم، والتحديد بسن معين يحتاج لدليل، ولا دليل.

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن المنذر وابن تيمية[1]ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين وغيرهم .

قوله (ولا مع حمل)

المسألة الثانية: لا حيض مع وجود الحمل.

فإذا حملت المرأة فإنها لا تحيض، لأن الدم يتجه للجنين ليتغذى به .

والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض، ولذا قال الإمام أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم .

وعلى هذا :

فإذا رأت دما أثناء حملها فهو دم فساد، ولا تترك لأجله العبادة، سواء كان في وقت الحيض، و على صفة دم الحيض، أو لم يكن كذلك .

وهذا قول الحنابلة والحنفية والظاهرية والشافعي في القديم .

واستدلوا بأدلة منها :

١ – قوله تعالى (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**) الطلاق: ٤ فذكر عدة الحامل

([1]) المغني ١/ ٤٤٥، ٤٤٧ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٨٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩، إرشاد أولى البصائر والألباب للسعدي (٢٢)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٢ / ٧٣)،الممتع لابن عثيمين (١ / ٤٦٨)

بعد ما ذكر عدة غير الحامل من ذوات الإقراء، فدل على أن الحامل ليست من ذوات الحيض ، ولو جاز أن تحيض لما كان الحيض علامة على براءة الرحم .

٢- حديث ابن عمر ﷺ حينما طلق امرأته وهي حائض فقال ﷺ "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " متفق عليه، فجعل النبي ﷺالحمل علامة عدم الحيض .

٣- حديث أبي سعيد ﷺ " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" فجعل وجود الحيض دليلا على براءة الرحم .

٤ - أنه بالإجماع أن الأمة إذا استبرئها بحيضة حل وطؤها وعرفنا أنها ليست بحامل، ولو كان الحيض يوجد مع الحمل لما كان الاستبراء دليلا على عدم وجود الحمل .

القول الثاني : أن الحامل يمكن أن تحيض ، وما دام الدم قد وجد بلونه ووصفه وفي وقته فالحكم قد علق بوجوده ، فتعتبره دم حيض .

وهذا القول رواية عن احمد حكي انه رجع إليها وقال به مالك والشافعي في أحد قوليه، واختاره ابن تيمية وابن القيم في زاد المعاد وأطال في تقريره، والشيخ بن إبراهيم والسعدي، والعثيمين، والجبرين [١].

واستدلوا بأدلة منها :

قوله (**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**) البقرة: ٢٢٢

([١]) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤١٤/١)

فالله علق الحكم بوجود الدم، فإذا وجد فإنها تعتبره، ولم يخص به الحائل أو الحامل، فعلى هذا إذا وجد الدم على هيئة الحيض فهو حيض، لأنه دم نزل في وقت الحيض وبوصفه فحكمه حكم الحيض وكما أن المرضعة لو نزل منها دم حكمنا بأنه دم حيض وإن كانت غالبا لا تحيض فكذا الحامل لو وجد منها الدم فتعده حيضا وإن كانت غالبا لا تحيض الحامل .

و**الأقرب** والله أعلم القول الأول، وهو الذي أقره الأطباء عامة قديما وحديثا ولم يختلفوا فيه.

وأما ما قد ينزل من المرأة أثناء حملها فيعود إلى عدة أسبابا طبية، ولا ينزل من الرحم، وحينها فلا نعده حيضا .

وبناء على هذا القول .

فما تراه الحامل أثناء حملها لا تعده حيضا فلا تترك الصلاة والصيام لأجله وحكمها حكم الطاهرات[1] .

قوله (وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما)

المسألة الثالثة: قدر الحيض من الأيام قلة وكثرة

أقل الحيض يوم وليلة، فإن نقص عن يوم وليلة فليس بحيض .

([1]) المغني ١/ ٤٤٣ ، زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٧٣١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٢ / ٧٤)، الفتاوى السعدية (٩٨) الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٤٦٩) أثر التقنية لحديث الخلاف الفقهي للمؤلف هشام آل الشيخ (١١٧ ، ١٤٢)

وأكثر الحيض خمسة عشر يوما، فإن زاد على خمسة عشر فليس بحيض، وهذا هو المشهور من المذهب .

والحجة في هذا :

أن الحيض ورد في الشرع مطلقا بلا تحديد، ولا حد له في اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وأقل ما وجد من حيض النساء يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما .

القول الثاني : أنه لا يحد بحد لا لأقله ولا لأكثره، وهذا رأي ابن حزم وغيره وعللوا لقولهم بأمور :

١ – لأن الله علق الحكم بوجود الحيض فقال (**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**) البقرة: ٢٢٢ ولم يرد دليل على تحديده بمدة والقول بالتحديد يحتاج إلى دليل .

٢ – أن العرف والعادة تختلف باختلاف النساء، وقد يوجد من تحيض أقل من يوم وأكثر من خمسة عشرة يوما ولم يرد في الشرع ما يدل على التحديد، والعرف هنا غير منضبط فلا يعتبر .

وعلى هذا : فمتى ما وجد بصفته فهو حيض، ولو كان لساعات أو أكثر عن خمسة عشر يوما، وإذا رأت الطهر ولو لأقل من يوم وليلة فتغتسل لأنه انقطع، وإذا زاد على الخمسة عشر يوما فإنه حيض لا تصلي فيه ولا تصوم .

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين [١].

قوله (وغالبه ست، أو سبع) .

المسألة الرابعة: غالب مدة الحيض

غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، لحديث حمنة بنت جحش ﵂ مرفوعا " فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي " رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي .

وقد تحيض بعض النساء أكثر من هذا وأقل، لكن هذا هو الغالب .

قوله (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما)

المسألة الخامسة: أقل الطهر بين الحيضتين.

أقل مدة يمكن أن تجلسها المرأة طاهرة بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .

وحجتهم :

ما ورد عند الدارمي عن عامر الشعبي "أن امرأة جاءت إلى علي ﵁ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي ﵁ لشريح : اقض بينهما قال : يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن

([١]) أنظر في المسألة: المحلى ٢/ ١٩٧ ، المغني ١/ ٣٨٨ ، فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، المختارات الجلية ١٠٦، الفتاوى السعدية ٩٨.

يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها ، وإلا فلا ، فقال علي ﷺ : قالون " وقالون بلسان الروم أحسنت، وأخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض.

ووجه الاستدلال: أن هذه المرأة حاضت في شهر ثلاث حيض، تحيض يوما وتطهر ثلاثة عشر يوما، ثم حاضت يوما وطهرت ثلاث عشر يوما، فالمجموع ثمانية وعشرين يوما، ثم حاضت يوما، فكانت قد حاضت في شهر ثلاث حيض .

ولكن أجيب عن هذا الأثر بجوابين .

١ـ أن في رواية الشعبي عن علي ﷺكلام، فهو لا ينتقي في روايته عنه، ويروي عن بعض الضعفاء عنه، ولذ ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض، قال ابن حجر: وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي[١].

٢ـ على فرض صحته فلا يتعين أنها حاضت يوما وطهرت ثلاثة عشر يوما فقد فسره ابن المبارك بأنها حاضت ثلاثة أيام وطهرت عشرة أيام .

٣ـ من أين لهم أنها لو ادعت أقل من شهر أنه لن يسمع شريح دعواها ولن يطلب منها بينة .

القول الثاني : أنه لا حد لأقله، لعدم الدليل على ذلك ولأن الحيض معلق بإقبال الدم والطهر بانقطاعه سواء طال أو قصر، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد.

---

١ فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٢٥) وانظر التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي (١ / ٣٦)

وعلى هذا فمتى طهرت المرأة طهرا كاملا ثم رأت بعد ذلك دما بصفة دم الحيض فهو حيض، ولو لم يمكث ثلاثة عشر يوما .

وهذا القول اختاره ابن تيمية وصوبه صاحب الإنصاف واختاره العثيمين[1] .

قوله **(ولا حد لأكثره)**

المسألة السادسة: أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، بإجماع العلماء، فمن النساء من يكون طهرها شهرا أو أقل أو أكثر، لكن غالب الطهر ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون يوما .

قوله (وتقضي الحائض الصوم، لا الصلاة، ولا يصحان منها، بل يحرمان)

المسألة السابعة: أن الحائض لا يصح منها ولا يجوز لها أن تصلى ولا أن تصوم .

لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا **" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"** رواه البخاري.

فإذا طهرت قضت الصوم، لحديث معاذة أنها سألت عائشة ﷺ " ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكنى أسأل، قالت **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"** رواه مسلم .

([1]) المغني ١/ ٣٩٠ ، الإنصاف ٢/ ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، الفتاوى ١٩/ ٢٣٧ ، الإختيارات ٤٥، الممتع ١/ ٥٦٥.

وأما الصلاة فلا تقضى أثناء الحيض، وذلك للمشقة التي تلحق الحائض لو أمرت بقضاء الصلاة، لتكررها بخلاف الصوم.

إلا أنه يستثنى من ذلك أمران :

١ـ إذا أدركت من آخر الوقت مقدار ركعة وهي طاهرة قضتها .

* وهل تقضي ما يجمع إليه قبلها كما لو طهرت قبل الغروب فهل تقضي الظهر مع العصر ؟

= **القول الأول** : أنها تصلي الصلاة وما يجمع إليها قبلها، كالظهر والعصر، والمغرب مع العشاء، وهذا هو قول الحنابلة والمالكية والشافعية وقال ابن قدامة: إن عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده ، وحكاه ابن تيمية في الفتاوى، ولعله أحوط .

ودليلهم :

١ـ أنه ورد ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

٢ـ أن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية[1] .

القول الثاني : أنه لا تجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها، وهو قول الحسن والثوري وأبو حنيفة .

---

(١) المغني ٢/ ٤٦، ٤٧

وعلتهم:

أن وقت الصلاة الأولى خرج وكانت حينه معذورة فليس لنا إلزامها بأدائها صلاة كانت وقت الوجوب ممن لا يتناولها خطاب الأمر بالصلاة إذ هي حائض[١] .

٢ـ إذا أدركت من أول الوقت مقدار ركعة ثم حاضت .

فالمذهب: أنها تقضي إذا طهرت، وهذا هو المتجه[٢] .

لأنها تعتبر قد أدركت جزءا من الوقت وهي مخاطبة بالصلاة فوجب عليها، وكونها قد أتاها المانع فهذا لا يؤثر لأنه بعد لزوم الوجوب.

ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"** متفق عليه، وهي قد أدركت مقدار ركعة من الوقت .

قوله (ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار، أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه)

المسألة الثامنة: الاستمتاع من الحاض

اعلم أيها المبارك أن الاستمتاع من الحائض قسمان :

([١]) المغني ٢/ ٤٦، الفتاوى لأبن تيمية ٢١/ ٤٥٣

٢ وعند ابن تيمية :لا تقضي، لأن الصلاة لا تكون واجبة عليها حتى يتضايق الوقت ، ويبقي وقت لا يسع إلا الصلاة . لأمور :

١ــ أن الصلاة وقتها موسع وتأخيرها إلى آخر الوقت مأذون فيه وما ترتب على المأذون غير مضمون .

٢ــ أن هذا يقع من كثير من نساء الصحابة ولو كان واجبا لبينه الرسول ﷺ.

ولعل الأظهر رأي المذهب لما سبق .

الأول : الاستمتاع بما دون الفرج: فهذا جائز بالإجماع عند العلماء فيما فوق السرة ودون الركبة

وأما ما بين السرة والركبة فقولان ، أرجحهما أنه يجوز، وهو مذهب أحمد وجمع من أئمة السلف[١] .

لما ورد عن عائشة قالت " **كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه** " متفق عليه .

لكن قال العلماء: إذا أراد الاستمتاع بما بين السرة والركبة فيأمرها بالاتزار استحبابا[٢] .

الثاني : الوطء في الفرج، فهذا حرام بالإجماع لقوله ﷻ(**فاعتزلوا النساء في المحيض**)(البقرة: من الآية٢٢٢) وقوله ﷺ " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**".

بل ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « **ملعون من أتى امرأته فى دبرها** » رواه الخمسة، وهذا لفظ أحمد وأبو داود، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وأعل بالإرسال، وله لفظ آخر عند بقية أصحاب السنن " من أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ" ضعفه البخاري والترمذي.

*** لكن هل على المجامع للحائض كفارة ؟**

---

(١) المغني ١/ ٤١٤، ٤١٥

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٧٦

= **المذهب**: أنه يجب على من جامع الحائض كفارة لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال **يتصدق بدينار أو نصف دينار "**

وهذا القول اختاره ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن إبراهيم وابن باز والعثيمين ومال إليه السعدي [1] .

وعمدة هذا القول حديث ابن عباس رضي الله عنه،

والحديث رواه الخمسة، واختلف فيه في متنه وسنده، وبيان ذلك بما يلي:

أما **الاختلاف في سنده** ففي أمرين:

١/ رفع الحديث ووقفه: فقد ضعف رفعه جمع منهم ابن السكن، وقال: لا يصح مرفوعا لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس .

وصحح رفعه أيضا جمع منهم الحاكم والذهبي وابن القطان والألباني وغيرهم .

والأظهر أنه يصح موقوفا على ابن عباس، لأن الذي رووه أكثرهم وقفه على ابن عباس، غير شعبة، وكان يشك في رفعه، فإنه لم يرفعه في بعض الطرق، ولذا قال أبو داود في سننه: وربما لم يرفعه شعبة، وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنونا فصححت.

٢/ أن الحديث مداره على مقسم، ويرويه عنه الحكم بن عتيبة، وفي بعض الطرق الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على

([1]) الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٧٧، الإختيارات لأبن تيمية ٤٤ الفتاوى السعدية (٩٨) و الشرح الممتع (١ / ٤٧٩)

أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم[١].

وأما **الاضطراب في متنه**: ففي الاختلاف على الدينار والنصف دينار، فروي على الشك "دينار أو نصف دينار"، وروي "يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار" وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي يتصدق بخمسي دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار وروي إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينارن وإن كان صفرة فنصف دينار[٢].

القول الثاني : ليس على المجامع كفارة، بل عليه التوبة، وهذا القول هو رواية عن أحمد، وهو قول أكثر العلماء، ومنهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، ومال إليه ابن قدامة والشارح .

وعللوا لقولهم :

بأن الأصل براءة الذمة حتى تقوم الحجة بشغلها، وحديث ابن عباس مضطرب سندا ومتنا فلا يصح الاحتجاج به ، ولم يرد حديث صحيح في الأمر بالكفارة.

والأولى لمن جامع الحائض أن يخرج الكفارة استحبابا لأمرين :

---

١ السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣١٥)

٢ تعليقة على علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (٥٦)

١ـ أن الحديث وإن كان الظاهر عدم ثبوته مرفوعا إلا أنه وارد عن ابن عباس موقوفا، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

٢ـ أنه تشهد له الأصول والأدلة الأخرى كقوله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)هود: ١١٤ وحديث " وأتبع السيئة الحسنة تمحها "

* وفي كفارة وطء الحائض عدة فوائد

الأولى: ما هي مقدار الكفارة :

=المذهب أنها على التخيير إما أن يدفع دينارا أو نصف دينار ورجحه ابن قدامة وا بن باز [1]

وقيل: إن كان في إقبال الدم وزمن شدته فدينار، وإن كان في إدبار الدم وزمن ضعفه فنصف دينار، وقيل غير ذلك .

والأولى أن يقال بأن المكفر مخير .

الثانية: على القول بالوجوب فهل على من جامع الحائض وهو ناس أو جاهل كفارة ؟

([1]) المغني ١/ ٤١٧، صلاة المؤمن ١/١٠٤

=ليس على من جامع الحائض مكرها أو ناسيا أو جاهلا كفارة ولا إثم لعموم قوله ﷻ) ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(البقرة: من الآية٢٨٦) وحديث " عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . "

فالكفارة إذن تجب بشروط ثلاثة

١ـ أن يكون عالما .

٢ ـ أن يكون ذاكرا .

٣ ـ أن يكون مختارا .

الثالثة : إذا وطئ المرأة وهي طاهر ثم حاضت أثناء الجماع فيلزمه النزع، فإن استمر في الوطء مع علمه بحيضها لزمته الكفارة على القول بوجوبها [١].

الرابعة: هل على المرأة المجامعة كفارة ؟

إذا كانت عالمة ذاكرة مطاوعة فإنها تأثم بذلك .

والمنصوص عن الإمام أحمد أنه عليها الكفارة .

والعلة :

أنه وطء تجب فيه الكفارة وهي قد طابت بهذا الفعل المحرم، فلزمها الكفار لعموم حديث " النساء شقائق الرجال " [٢] أما لو كانت مكرهة وغير عالمة فلا كفارة .

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٨٢

(٢) المغني ٤١٨/١

الخامسة : ذكر الأطباء مضار صحية في وطء الحائض .

قال الدكتور محمد على البار: إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه ، فتحدث مضار كثيرة من الالتهابات في الرحم وغيره كثير مما يدل عليه قوله ﷻ(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن)(البقرة: من الآية٢٢٢)أهـ [١]

السادسة : قال ابن تيمية :إذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينها كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر [٢].

السابعة : إذا وطئ المرأة بعد طهرها لكن قبل اغتسالها فلا كفار عليه، لأن الخبر ورد في الحائض والأذى قد زال، لكنه لا يجوز إلا بعد الغسل لقوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن ...) [٣]

قوله (وإذا انقطع الدم، ولم تغتسل لم يبح غير الصيام، والطلاق).

المسألة التاسعة: إذا انقطع الدم ولم تغتسل الحائض فإنه يزول عنها أحكام :

١ـ **تحريم الصيام**: فيجوز لها صيام النفل، ويلزمها صيام الفرض .

([١]) بتصرف كثير من نيل المآرب ١/ ١١٠

([٢]) الإختيارات ص ٤٥

([٣]) المغني ١/ ٤١٨

مثال ذلك : طهرت من حيضتها قبل طلوع الفجر بخمسة دقائق ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فيصح صومها، لأنه زال الحيض، ووجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة .

الدليل : حديث عائشة ﵂ قالت" **أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك**" متفق عليه .

٢ـ **تحريم الطلاق** : فإذا طهرت وانقطع الدم فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو لم تغتسل، لقوله ﷺ لعمر ﵁ في شأن ابنه عبد الله بن عمر ﵄" مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا " والمرأة تطهر بانقطاع الدم .

قوله (والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل، وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض، وتقضي ما وجب فيه)

المسألة العاشرة: في أحكام الدماء .

وقد ابتدأ المصنف بذكر الحائض، وبين أن الحائض نوعان :

١ـ **معتادة** : وهي التي جاءها الحيض على عادتها في وقته – وكانت تحيض قبل– فإنها تعتبر به، وهذا ظاهر .

مثاله : هند اعتادت أنها تحيض من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم الخامس وهي منضبطة في وقتها، فإذا جاءها الدم في هذا فإنها تعتد به .

٢ـ المبتدأة: وهي التي تحيض لأول مرة، وهذه هي التي أشار إليها المصنف هنا، حيث بين أن المبتدأة تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر وينقطع الدم، فإذا طهرت اغتسلت أيضا .

تفعل هذا في الشهر الأول والثاني والثالث، ثم تنظر؛ فإن كانت مثلا في الشهور الثلاثة يأتيها الدم خمسة أيام؛ فما زاد على اليوم والليلة التي تحيضت فيها فإنه حيض وتقضي ما وجب فيه إن كان صياما .

لكن هذا بشرطين :

١ـ أن يتكرر هذا ثلاث مرات

٢ـ أن لا يتجاوز أطول الحيض : وهو على المذهب خمسة عشر يوما .

القول الثاني : أن المبتدأة كغيرها تجلس متى رأت الدم حتى ينقطع، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الأئمة الثلاثة وحكاه المرداوي اختيارا لابن قدامة، واختارة ابن تيمية وابن إبراهيم والعثيمين والفوزان وغيرهم.

واستدلوا بأن : الحكم معلق بوجود الحيض لقوله ﷻ)ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)(البقرة: من الآية٢٢٢) فإذا رأت الدم فهو حيض مالم يستغرق أكثر الشهر [١].

وهذا هو **الأقرب**.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٩ ، الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٩٩

وعليه فيقال: بأن الحائض المبتدأة تجلس للحيض إذا رأت دم الحيض بلونه وصفته، حتى ينقطع.

قوله (وإن عبر أكثره فمستحاضة)

إذا استمر نزول الحيض حتى جاوز أكثر الحيض -وهو خمسة عشر يوما عند المذهب- فهي مستحاضة.

والمستحاضة: هي التي ترى دما لا يصلح أن يكون حيضا ولا نفاسا .

واعلم أن هناك فروقا بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

١ـ دم الحيض اسود غليظ وله رائحة كريهة منتنة، أما الاستحاضة فأحمر رقيق لا رائحة له .

٢ـ دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل، فهو دم عرق لا دم رحم .

٣ـ دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد لا وقت له معلوم .

قوله (فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره، ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة)

المسألة الحادية عشرة: في المستحاضة، وقد قسم المصنف المستحاضات إلى قسمين:

١ـ **مستحاضة مبتدأة**:أي نـزل منهـا دم الاستحاضـة في أول حيضـها، ولا عـادة تعرفها قبل ذلك لترجع إليها .

٢ـ **مستحاضة معتادة**: أي كانت لها عـادة معلومـة منضـبطة، ثـم طـرأ عليهـا دم الاستحاضة لعلة من العلل.

والمستحاضة المبتدأه لها حالتان .

الأولى : **مستحاضة مبتدأة مميزة**: وهي التـي تميـز دم الحـيض مـن غـيره، فتعمـل بالتمييز .

مثالها: تقول: يأتيني خمسة أيام دم أسود، ثم يـأتي دم أحمـر، أو غـير ذلـك، فهـذه مستحاضة مميزة تميز وتفرق بين ما يخرج منها، فالحكم فيها أنها تجلس أيام الحيض الذي تميزه ، وما زاد فهو استحاضة ما لم يتجاوز الحيض أكثر الحيض –وهو خمسة عشر يوما على ما تقدم تفصيله –.

وإنما لم نرجعها للعادة لأنها مبتدأة فلا عادة لها أصلا .

قوله (وإن لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض من كل شهر).

الثانية : **مستحاضة مبتدأة غير مميزة**: وهي التي يكون دمها على وتـيرة واحـدة لا يتغير ولا يتميز. فماذا تفعل ؟

= تجلس غالب حيض النساء وهو ستة أيام أو سبعة أيام غالبا لعموم حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها" تحيضى ستة أيام أو سبعة أيـام فى علـم الله ثـم اغتسـلى.."رواه الخمسة إلا النسائي.

مثال ذلك: تقول: يأتيني دم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس والعشرين ولا أميزه، فنقول تمكثين ستة أو سبعة أيام على حسب عادة النساء التي حولك من أقارب، ثم الباقي تعتبرينه استحاضة .

فإن قالت: نسيت متى رأيته، وأطبق عليها الدم كل الشهر، فإنها تبدأ من أول الشهر الهلالي .

والأقرب: أن يقال أنها تمكث غالب عادة نسائها كأخواتها وخالاتها وعماتها فهي بهن أقرب من عموم نساء المسلمين

قوله (والمستحاضة المعتادة، ولو مميزة تجلس عادتها)

لما فرغ المؤلف من المستحاضة المبتدأه بين المستحاضة المعتادة[1] : وهي التي كانت لها عادة سليمة منضبطه قبل الاستحاضة[2]

ولها حالات :

١ـ أن يكون لها عادة معلومة .

([1]) اعلم بأن العلماء لهم مذاهب في المستحاضة . فالمالكية لا يعتبرون العادة في جميع الأحوال وإنما يرجعونها إلى التمييز ولو كانت تعرف عادتها

والحنفية لا يعتبرون التمييز في جميع الأحوال وإنما يرجعونها إلى العادة .

والحنابلة توسطوا فأرجعوا العادة إذا كانت لها عادة منضبطة والتمييز إذا لم يكن لها عادة فإذا كان لديها تمييز وعادة فالمقدم عندهم العادة لما سيأتي من الأدلة .

([2])قال ابن قدامة ولا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها وشهر المرأة عبادة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر . المغني ١/ ٣٩٩

مثال ذلك : امرأة كانت تحيض كل شهر أسبوع من أول الشهر ثم استحاضت فماذا تفعل ؟

هل نقول ميزي؛ فما كان بصفة دم الحيض فعديه حيضا وتحيضي فيه، وما دام غيره فهو استحاضة .

أو نقول ارجعي إلى عادتك المنضبطة قبل الاستحاضة فتحيضي- الاسبوع الأول من الشهر، وهو ما كانت قد اعتادته، وما زاد فهو استحاضة، سواء كانت تميز دم الحيض من غيره أو لا ؟ قولان :

والمذهب ورأي الحنفية وهو **الأقرب** والله أعلم : أنها ترجع إلى عادتها إن كانت منضبطه قبل الاستحاضة.

وعلى هذا فتجلس الاسبوع الأول من الشهر، ثم ما زاد فهو استحاضة في المثال السابق، سواء وافق عادتها وتمييزها أو اختلفا ، فالمقدم هو اعتبار العادة.

ورجحه ابن تيمية والعثيمين وغيرهم [1]

ويدل له أدلة كثيرة:١- منها قول ﷺ للمستحاضة " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي " متفق عليه .

٢- حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ"أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال **لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك "** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ، وصححه النووي.

---

(١) المغني ١/ ٤٠٠ ، الممتع /٥٨٥

ففي هذين الحديثين رد النبي ﷺ السائلتان للعادة ولم يردهما إلى التمييز مع احتمال أن يكن مميزات .

٣ـ ولأنه أضبط وأيسر للمرأة، فإن الدم الأسود الغليظ ربما يضطرب ويتغير أو ينتقل إلى أول الشهر أو آخره أو يتقطع بحيث يكون يوما اسود ويوما أحمر، فلما ربطت المرأة بعادتها المنضبطة صار أيسر لها .

قوله (وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح).

٢ـ **أن لا تكون لها عادة يمكن أن ترجع إليها وعندها تمييز**:ويدخل في هذا ما لو كان لها عادة ثم نسيتها، أو كانت مضطربة متفاوتة -وهذا غالب حال النساء المصابات بالاستحاضة أو ما يسمى بالنزيف اليوم فأكثرهن عادتها لم تكن منضبطة بل مرة تتقدم ومرة تتأخر ومرة نزيد ومرة تنقص- فماذا تفعل مثل هذه ؟.

= يقول: بأنها ترجع إلى التمييز الصالح، وعلى المذهب: أن لا تنقص عادتها عن يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر يوما .

مثال ذلك: امرأة تقول نسيت عادتي، لا أدري هي أول الشهر أو وسطه.

أو تقول: ليس لي عادة منضبطة، فأحيانا تأتيني خمسة أيام وأحيانا سبعة أيام وهكذا فماذا أفعل ؟

= يقال لها : تعملين بالتمييز، فتقول مثلا أرى من اليوم الأول إلى اليوم السادس دم أسود له رائحة، ثم بعد ذلك أحمر فنقول اعملي بالتمييز .

والدليل : حديث فاطمة بيت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال "**إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق** " رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة .

قوله (فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض، كالعالمة بموضعه الناسية لعدده)

٣- **المتحيرة** : وهي التي نسيت عادتها ولا تمييز لها، فهذه تمكث غالب حيض نسائها .

مثال ذلك : امرأة نسيت عادتها، أو أنها مضطربة تقدم وتتأخر، ولا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، فنقول لها أمكثي عادة غالب نسائك من الأخوات والخالات اللواتي يشبهنها في الخلقة والعمر ونحو ذلك .

* من أين تبدأ بغالب الحيض ؟

= من أول المدة التي علمت فيها الحيض وضاع موضعه .

مثال ذلك: تقول أعرف أنه في العشر الأول، ولا أدري من أيها، فنقول ابدأي من اليوم الأول، أي من أول هذه العشر الأول .

* فإن قالت لا أعرف في أي موضع من الشهر هو ؟

= يقال لها: إذن فابدأي من أول الشهر الهلالي، وهذه هي **الناسية لموضعه ولعدده** .

* ومثل ذلك لو كانت تعرف موضع الحيض ولكن لا تعرف عدده .

مثال ذلك: تقول عادتي تأتي في اليوم الخامس من الشهر ولكن لا أعرف كم تجلس ولا أميز .

فنقول كالسابقة ترجع إلى غالب حيض نسائها ، وهي هنا **ناسية لعدده عالمة بموضعه** .

قوله (وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله)

هذه عكس المسألة السابقة، لو أنها كانت تعلم عدده ولكن لا تعلم موضعه من الشهر

فيقال لها : كم عادتك ؟

فتقول مثلا: خمسة أيام ، فيقال لها: اجلسي من أول الشهر .

قوله " **ولو في نصفه** " أي لو علمت أن عادتها في العشر الأوسط من الشهر لكن لا تدري في أي العشر كان يأتيها فيه، فإنها تبدأ من أول الوقت الذي كان يأتيها فيه .

وعلى هذا فتبدأ من أول العشر الأوسط .

قوله (**كمن لا عادة لها ولا تمييز**)

أي أن هذه المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهرها فلم تعلم أول وقت ابتدأها الدم فيه فإنها تجلس غالب حيض نسائها من أول كل شهر هلالي، كما قيل في المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز، ولم تعلم أول وقت ابتدائها فيه، أنها تجلس غالب حيض نسائها من أول الشهر .

* **الخلاصة**: أن النساء لهن حالات :

أ- **حائض**: فهذه لا إشكال فيها أنها تجلس مدة حيضها، فإذا طهرت اغتسلت، وسواء كانت معتادة أو متبدأة – على الأرجح- أي لأول مرة تحيض، فتمكث حتى ينتهي الحيض ثم تغتسل .

ب- **مستحاضة** : ولها أربعة أحوال :

١/ **مستحاضة معتادة** : فتجلس أيام عادتها، ثم ما عداها تغتسل وتأخذ حكم الطاهرات، سواء كانت تميز دم الحيض من غير أو لا .

٢/ **مستحاضة تميز وليس لها عادة** ويدخل تحتها صورتان :

١- **المستحاضة المبتدأة** فهذه ترجع إلى التمييز .

٢- **المستحاضة التي نسيت عادتها أو اضطربت لكنها تميز**: فهذه كذلك ترجع إلى التمييز .

٣/ **مستحاضة لا تمييز لها ولا عادة**: ويدخل تحتها صورتان :

١- **المستحاضة المبتدأة إذا لم تقدر على التمييز** فتجلس غالب حيض نساءها

٢- **المستحاضة الناسية** أي كانت لها عادة لكنها نسيت فهذه لها ثلاث حالات .

أ/ **أن تنسى وقته وعدده**: وهي المتحيرة، وحكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ويكون هو حيضها وما عداه استحاضة .

ب/ **أن تنسى عدده دون وقته**: كأن تعلم أنه في العشر الثاني من الشهر الذي كان وقت حيضها فيه، وكذا لو عرفت يومه كاليوم الثالث من الشهر مثلا ونسيت عدده، فتبدأ من اليوم الثالث .

ج/ **أن تنسى وقته دون عدده**: فتجلس من أول الشهر عدد الأيام التي تعرف والله أعلم .

قوله (ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت، فما تكرر ثلاثا فحيض)

المسألة الثانية عشرة: إذا زادت عادة المرأة – بأن كانت خمسة أيام مثلا ثم صارت سبعة أيام–، أو تقدمت –كما لو أنها كانت تأتيها في اليوم العشرين فصارت تأتيها في اليوم السابع عشر، أو تأخرت، فإذا تكرر هذا التقدم والتأخر أو تكرر ثلاث حيض فهو حيض، وهذا هو المشهور من المذهب، أنه لا تعتبر الزيادة والنقص والتقدم ونحوه حيضا حتى يتكرر ثلاثا.

القول الثاني : أنه لا يشترط التكرر ثلاثا، بل متى زادت أيام الحيض أو تقدم أو تأخر وكان بصفته المعروفة فهو حيض من أول شهر، ولا حاجة لتكراره ثلاث حيض .

وهذا القول هو رواية عن أحمد، وقول الشافعي، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين، والفوزان[١].

واستدلوا بأدلة منها

١/ ما رواه مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت" كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين

القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة" ورواه البخاري معلقا وصححه النووي والألباني[٢]. والمعنى: لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم وتذهب الصفرة والكدرة ولا يبقى شيء يخرج من المحل، ولو لم تعد الزيادة حيضا لألزمتهن بالغسل عند انقضاء أيام العادة وإن كان الدم جاريا .

٢/ ولأن الشارع علق الحيض أحكاما ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم والعرف بين والعرف بين أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتقدته حيضا ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه [٣] .

---

(١) المغني ١/ ٤٣٤ الفتاوى السعدية (٩٨)، الممتع لابن عثيمين (١/٤٩٦)

٢ صحيح البخاري (١ / ١٢١) وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (١ / ٢٣٣) وإرواء الغليل ١/ ٢١٨.

(٣) المغني ١/ ٣٩٦

وهذا هو **الأقرب**

قوله (وما نقص عن العادة طهر)

صورة ذلك: انه لو كانت المرأة عادتها سبعة أيام مثلا، ثم حاضت في هذا الشهر خمسة أيام وطهرت، فإن ما نقص من العادة فهو طهر، عليها أن تغتسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات لأنها قد طهرت .

*** مسألة: ما هي علامة الطهر التي تحكم المرأة بها أنها طهرت ؟**

١ـ القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج بعد الحيض يخرج من كثير من النساء علامة على انقضاء خروج الدم من الرحم .

ويدل له ما ورد عن عائشة ﵂ أن النساء كن يرسلن لها بالكرسف فيه الصفرة فتقول لهن" لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .." وسبق ذكره قريبا.

٢ـ **الجفوف أو النشوف التام**: بأن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرج جافة لا شيء عليها، فهذه علامة على الطهر .

قوله (وما عاد فيها جلسته)

أي ما عاد في مدة العادة بعد أن انقطع منها فإنها تجلسه وتعده حيضا، ولا يحتاج إلى أن يتكرر لأنه في وقتها .

مثاله : عادتها عشرة أيام، وفي اليوم الخامس انقطع الدم وطهرت طهرا كاملا، ثم في اليوم الثامن جاءها الدم فإنها تجلس للمحيض .

* وهاهنا على عبارة المؤلف مسألتان :

الأولى : في الطهر بين الدمين : فالمرأة إذا رأت الطهر فإنها طاهر تغتسل، وتلزمها أحكام الطاهرات من الصلاة ونحوها، سواء رأت الطهر في وقت العادة، أو بعد انقضائها .

وهل كل طهر معتبر ولو كان يسيرا ؟

= قال ابن قدامة: يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم، وهو الصحيح إن شاء الله لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد حرج ينتفي بقوله : { **وما جعل عليكم في الدين من حرج** }

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لايستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخره عادتها، أو ترى القصة البيضاء [1].

المسألة الثانية : إذا رجع إليها الدم بعد ذلك .

أ- فإن كان في زمن العادة : فأصح الروايتين عن أحمد أنه من الحيض لأنه أتاها وصادف زمن العادة .

---

(1) المغني ١/ ٣٩٩

ب- وإن كان بعد انتهاء مدة العادة : فالأظهر والله أعلم أنه إذا كان بوصف دم الحيض فهو حيض [١].

والصفرة، والكدرة في زمن العادة: حيض، ...

المسألة الثالثة عشرة: في الصفرة والكدرة.

والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح يخرج من المرأة .

والكدرة: ماء كدر ليس على لون الدم وقد يكون ممزوجا بالحمرة، وهو كلون الماء الوسخ .

فما حكم الصفرة والكدرة إذا خرجت من المرأة ؟ لها حالتان .

الأولى: **أن تكون بعد الحيض أو قبله** فليست حيضا لحديث أم عطية ﵂ قالت : **"كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا** "رواه البخاري وأبو داود ولفظه " كنا لا نعد الصفرة والكدرة **بعد الطهر** شيئا " .

وعلى هذا : لو أنها في حال طهرها وغير زمن عادتها رأت صفرة أو كدرة أو أنها لما طهرت من حيضها وفرغت رأت صفرة أو كدرة، فإنها لا تلتفت لذلك ولا تعتد له .

الثانية : **أن تكون في زمن الحيض** فهي حيض .

مثالة: امرأة عادتها ستة أيام، فرأت الدم ثلاثة أيام ثم بدأت ترى صفرة بقية الأيام، فإن لها حكم الحيض لأنها في مدته .

---

(١) للحنابلة تفصيل في المسألة . انظر المغني ١/ ٤٣٩

والدليل : ما تقدم في حديث مرجانة مولاة عائشة " كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف **فيه الصفرة من دم الحيضة** يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة"

ووجه الدلالة: أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضا حتى ترى علامة الطهر وهذا رأي جمهور العلماء[1]، فإذا رأت الطهر أعملنا الحديث الآخر "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا"

قوله (ومن رأت يوما دما ويوما نقاء، فالدم حيض، والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره)

لو أن امرأة ترى في يوم أو أكثر نقاء وفي يوم ترى دما فإنها تعتبر الدم حيضا ولا تصلي ولا تصوم، والنقاء طهر تصلي فيه وتصوم .

بشرط : أن لا يتجاوز مجموعهما - أي أيام لنقاء والدم- أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما، فالمتجاوز يكون استحاضة .

والدليل قوله ﷻ: (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)(البقرة: من الآية٢٢٢) فإذا ارتفع الأذى زال حكمه

ومن النظر: أنه إذا كان الدم دليلا على وجود الحيض فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة .

* وهل يلحق بذلك لو رأت النقاء أو الحيض أقل من يوم، أو لا يعتبر إلا يوم فأكثر ؟

---

(١) المغني ٤١٣/١

= **المشهور من المذهب**: أنه يعتبر ولو أقل من يوم.

والقول الثاني : أن انقطاع الدم إذا كان أقل من يوم فليس بطهر وإن كان يوما أو أكثر فهو معتبر، وهذا رواية عن أحمد .

والعلة :

أن الدم من عادته أنه يجري أحيانا وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة ونحوها حرج .

ولما سبق من التعليل في مسألة : من زادت عادتها أو تقدمت

وعلى هذا فانقطاع الدم أقل من يوم لا يعتبر، إلا إذا رأت ما يدل على أنه آخر عادتها أو القصة البيضاء فتعتبره حينذاك .

وهذا هو الأقرب واختاره ابن قدامة[1] وابن تيمية والعثيمين وغيرهم .

*** تنبيه:**

المراد بالنقاء هنا ليس مجرد توقف الدم، وإنما أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء نقية، وأما إذا توقف جريان دم الحيض وبقي لونه وأثره بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهي في هذه الحالة حائض بلا إشكال[2] .

---

(١) المغني ٤٣٧/١

(٢) المجموع للنووي .

قوله (والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها، وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل)

أشار المصنف إلى مسائل متعلقة بالمستحاضة ونحوها من أصحاب الأحداث الدائمة.

أول المسائل:كيف تتطهر المستحاضة ونحوها من أصحاب الأحداث الدائمة كسلس البول أو الريح ونحوها ؟

= تغسل فرجها لإزالة ما خرج من الحدث، ثم تتحفظ أو تشدة بخرقة ، ليمنع الخارج حسب الإمكان، وتتوضأ لكل صلاة إن خرج منها شيء، وتصلي بذلك الوضوء ما في الوقت إلى الوقت الآخر من فروض ونوافل .

فإذا جاءت الصلاة الأخرى فتنظر؛ فإن لم يخرج منها شيء فلا تتوضأ بل تستمر على طهارتها .

مثالة : إذا دخل وقت الظهر وتغسل فرجها وتتوضأ وتصلي الظهر ، وتقرأ القرآن وتتنفل إلى العصر فإن خرج منها شيء توضأت أخرى للعصر ،وإلا فلا .

الثانية: هل هذا الوضوء للمستحاضة ونحوها على الوجوب أو الاستحباب ؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين

القول الأول : انه للوجوب، وهذا قول جمهور العلماء واختاره ابن تيمية.

ويدل لذلك:

١/ ما رواه البخاري عن عائشة قالت "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" قال هشام بن عروة: وقال أبي (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) .

لكن هذه الزيادة أعلها الأئمة بأنها ليست من كلام النبي ﷺ بل مدرجة من كلام عروة بن الزبير .

٢/ ولأنه حدث خارج من السبيل فنقض الوضوء، لكن لأجل الحرج قيدت بالوقت فيجعله لكل صلاة .

القول الثاني : أنه للاستحباب، وهو قول المالكية

وحجتهم :

١ـ أن المستحاضة وغيرها ممن حدثه دائم لو تطهرت فلن يرتفع حدثها ، وإذا كان كذلك فتكون طهارتها استحبابا لا وجوبا .

٢ـ أن دم العرق لا ينقض الوضوء كما لو خرج من اليد الدم فإنه ليس بناقض، وإذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء وقبل الصلاة، فكذا لا يكون حدثا يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت لكن يحمل الأمر على الاستحباب [1]

([1]) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١ / ٢٦٢) أحكام الطهارة ١١٣٠/٣ .

الترجيح : كما ترى أن القول الثاني فيه قوة، إلا أنه يبقى أن الاولى أن تتوضأ لكل صلاة وهو قول الجماهير، خروجا من الخلاف، ولما روي من أمر النبي ﷺ المستحاضة بذلك .

الثالثة : قرر العلماء أن وضوء المستحاضة ونحوها يبطل بخروج الوقت إذا كان خرج منهم شيء ، لأنها طهارة عذر وضرورة، ولقوله " تتوضأ عند كل صلاة"[١] فإن توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته، وهذا كله على القول بوجوب الوضوء .

الرابعة : يجوز للمستحاضة وغيرها من أصحاب الأحداث الدائمة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.
ويدل لذلك أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد" رواه أبو داود والترمذي واحمد .

الخامسة : أنه يجب على المستحاضة ونحوها من أصحاب الأحداث الدائمة عصب الفرج لئلا يخرج شيء من الأحداث على الثياب والمسجد ونحوه وغسل ما خرج ، وأن تتلجم المرأة بعصابة تمنع الخارج .
* وهل يلزمها ذلك لكل صلاة ولو لم يخرج شيء .

---

(١) المغني ١ ٢٤٣ ، والإنصاف ٢/ ٤٥٦

= قيل يجب ذلك، أي إعادة الغسل للدم والتحفظ لكل وقت صلاة كالوضوء، سواء ظهر الدم في ظهر العصابة التي وضعتها أو كان بباطنها .

وقيل : لا يجب إلا إن خرج، قال ابن تيمية : وهو أقوى لأن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله مشقة كبيرة بخلاف الوضوء .

ولأن النبي ﷺ لما أمرها بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم وعصب الفرج [١].

السادسة : ذكر الحنابلة أنه إذا اعتادت المستحاضة أن ينقطع الدم زمن يتسع للوضوء الصلاة فإنه يتعين صلاتها فيه، لأنه أمكن الإتيان بها كاملة على وجه لا عذر معه [٢]. والأحسن أن يقال : إذا انقطع الدم ونحوه وقتا يتسع للوضوء والصلاة فلا عبرة بهذا الانقطاع ، ولا تلتفت له ولا تلزمها أن تجعل عبادتها فيه .

١- لأنه انقطاع مشكوك فيه فقد يعود .

٢- ولأنها لما تطهرت أول الوقت فهي باقية على طهارة معتبرة ، وانقطاع الحدث أثناء الوقت لا ينقض الوضوء على الصحيح .

٣- ولأنه لو كان الحكم يختلف بهذا الانقطاع لبينه رسول الله ﷺ للمستحاضات ، فإنه يعرض لهن كثيرا وتكليفه بأنه كلما انقطع الدم تنظر هل يعود بعد مدة متسعة أو ضيقة فيه مشقة

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١، ٣٢٩

(٢)المغني ١/ ٤٢٤ ، ٤٢٦ الروض المربع ١/ ٤٤٤

ومثل ذلك كوننا نقول لها لا تنزيدي على الواجب في الصلاة أي التسبيح مرة وهكذا تحكم بلا دليل [١].

* لكن لو كان انقطاع الدم لأجل أنها برئت فحينها تبطل طهارتها السابقة، وهذا قليل، وقد لا يتبين لها في أول الأمر.

السابعة: يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة لما ورد عائشة زوج النبي ﷺ"أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة "متفق عليه .

ويجوز أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وهذا حسن، لحديث حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ قال لها" وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي " رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه أحمد والترمذي وحسنه البخاري.

وإن توضأت لكل صلاة أجزأها كما تقدم .

قوله (ولا توطأ إلا مع خوف العنت)

المسألة الثامنة: لا يجوز وطء المستحاضة إلا إذا خشي على نفسه أو عليها العنت وهو الزنا .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٢٣٥ وما بعدها

والعلة :

أنه أذى في الفرج فأشبه الحيض وقد قال الله (**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**)البقرة: ٢٢٢

ولأن ذكره يتلوث بالدم أثناء المباشرة.

فإن جامع فلا كفارة.

القول الثاني : أنه يجوز جماع المستحاضة ولو مع عدم خوف العنت، وهذا قول الجمهور، ورواية عن أحمد، واختاره السعدي والعثيمين.

١ـ لأن دم المستحاضة ليس كدم الحيض في جميع أحكامه ولا طبيعته .

٢ـ ولأن الأصل الحل .

٣ـ ولما ورد عن حمنة بنت جحش "أنها كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها " رواه أبو داود

وهذا هو **الأقرب**[1].

شرع المؤلف الآن في الكلام على أحكام النفاس

والنفاس لغة : ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء

وسميت ولادتها نفاس : لأنه يصحبها خروج النفس وهو الدم .

ويقال للنفساء : نفست ، بفتح النون وضمها .

---

(١) المغني ٤٢٠/١ ، الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٩/٢ ، المختارات الجلية للسعدي ١٠٧

أما الحائض فلا يقال فيها إلا " نفست " بفتح النون، ومثله قوله ﷺ لأم سلمة لما حاضت وهي معه في الفراش " أنفست " بالفتح[١]

وشرعا : دم يرخيه الرحم بسبب الولادة ، إما معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، وبعدها إلى مدة معلومة.

وهذا الدم هو بقية الدم الذي احتبس في الرحم لأجله ، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه .

وهاهنا ثلاث مسائل :

الأولى : تحديد مقدمات الولادة بيوم أو يومين يحتاج إلى دليل، بل يقال متى جاء المرأة الطلق التي تعرف منه أنه طلق الولادة وخرج معه منها دم فهو داخل في حكم النفاس، ولو كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو أكثر [٢].

الثانية: إذا خرج من الحامل دم بناء على ما يقال تعورت الحامل ولم تسقط الولد ولكنها ذهلت عن الصلاة فلم تصلي، فيقال لها : ما خرج من الدم فهو دم فساد لا نفاس، لأنها لم تضع ما يتبين فيه خلق إنسان وبناء عليه تقضي ما تركت من الصلاة .[٣]

الثالثة: متى يثبت للمرأة أحكام النفاس ؟

= الأقرب : أن حكم النفاس يثبت إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان بأن تتبين فيه تفاصيل البدن من يد ورجل وعيون ونحوها ولو لم تنفصل عن الجسد .

---

[١] تاج العروس . ١٨/٩ .

(٢) انظر الفتاوى السعدية ١٠٠

(٣) انظر الفتاوى السعدية ١٠٠

أما إذا أسقطت قطعة لحم فلا تأخذ أحكام النفساء [١]

قوله (وأكثر مدة النفاس أربعون يوما)

أكثر مدة النفاس أربعون يوما ، فما زاد عليها فليس بنفاس، وهذا هو المذهب وبه قال الحنفية، ونسبه الترمذي في سننه إلى أكثر أهل العلم ومنهم الثوري وابن المبارك، واختاره الشوكاني في النيل وابن باز [٢]

ويدل له : حديث أم سلمة قالت "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما" رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه النووي والألباني ، وله شواهد تقويه وتجعله صالحا للاحتجاج.

ولم يعرف لهذا القول مخالف من الصحابة فوجب العمل به[٣]

القول الثاني : أكثره ستون يوما، وهو قول المالكية والشافعية.

القول الثالث : انه لا حد لأكثره ، بل متى ما استمر خروج الدم ولم يتغير فهو نفاس، واختار هذا القول ابن تيمية والسعدي [٤]

والأقرب والله أعلم **القول الأول** . أن أكثره أربعين يوما

وعلى هذا يقال : ما زاد على الأربعين ينظر فيه ؛ إن كان بصفه دم الحيض فهو حيض، وإلا فهو دم فساد لا تدع المرأة الصلاة لأجله[٥]

---

(١) أحكام الحيض ١١٩٩/٣

(٢) سنن الترمذي، طبعة بشار (١ / ٢٠٣) نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٣٥٧) صلاة المؤمن ١١٠/١

(٣) المغني ٤٢٧/١ ، الإنصاف ٤٧١/٢ ، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٤٤٩/١

(٤) المختارات الجلية ١٠٧ الاختيارات لابن تيمية ٤٦

(٥) المغني ٤٢٨/١

* وهل لأقل النفاس حد ؟

=ليس لأقله حد ، فقد تطهر في يوم وليله أو في أكثر من ذلك أو اقل

قوله (ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر)

إذا طهرت قبل مدة أكثر النفاس فإنها تتطهر أي تغتسل وتصلي وتصوم

وأما الوطء فإنه يكره وطؤها قبل تمام الأربعين، وهذا هو المذهب.

والدليل : أن عثمان بن أبي العاص ﷺ لما طهرت زوجته قبل الأربعين وأتت إليه قال: «لا تقربيني» رواه الدارقطني[1] .

لكن هذا الأثر يجاب عنه بجوابين

١) عدم ثبوته : فهو ضعيف فيه الحسن البصري مدلس وقد عنعن ولم يروي عن عثمان . فهو ضعيف مرفوعا وموقوفا

٢) على فرض ثبوته : فهذه كراهة نفسيه لا شرعيه ، وربما فعله احتياطا

القول الثاني : أنه يباح وطؤها قبل الأربعين لأن الأذى قد زال ولأن الأصل الحل وتحريم الجماع مع الطهر يحتاج إلى دليل ولا دليل، وهذا قول جماهير العلماء ورواية عن أحمد، واختاره العثيمين والجبرين .

وهذا هو **الأقرب**[2]

([1]) المغني ٤٢٩/١

([2]) الممتع لابن عثيمين (٦٠٩/١) وشرح أخصر المختصرات لابن جبرين ١٨٣/١ ، والشيخ محمد بن إبراهيم لخص أحوال النفساء بكلام جيد فليرجع إليه في الفتاوى ٢/ ١٠٢

قوله (فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم، وتصلي، وتقضي الواجب)

لو أن امرأة نفساء طهرت قبل الأربعين طهرا تاما ثم عاودها الدم أثناء الأربعين فإنه دم مشكوك فيه هل هو دم نفاس أو دم فساد، وعلى هذا فتصلي وتصوم احتياطا وتقضي الصيام الواجب الذي صامته أثناءه بعد طهرها احتياطا .

هذا ما قرره المصنف، وهو المذهب

القول الثاني: أنه ليس هناك دم مشكوك فيه، بل متى عاد الدم إلى النفساء في الأربعين؛ فإن وافق زمن عادتها فهو حيض، وإلا فهو نفاس، إلا أن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فتكون في حكم الطاهرات ، ورجحه السعدي والعثيمين[1]

وهذا هو **الأقرب**.

* فائدة : الصفرة والكدرة في النفاس حكمها حكم الصفرة والكدرة في الحيض[2] .

* مسألة لو ولدت المرأة بلا خروج الدم فإنها تأخذ حكم الطاهرات، فتصلي وتصوم، لأن الحكم معلق بخروج الدم ولم يخرج، فإن نزل الدم بعد ذلك في الأربعين بصفه دم النفاس فهو نفاس .

([1]) الممتع (٦١١/١)

(٢) المجموع للنووي ٢/ ٣٧٩

قوله (وهو كالحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط)

النفساء كالحائض في أحكامها فيما يحل لها: كالاستمتاع دون الفرج

وفيما يحرم: كالوطء في الفرج والصلاة والصوم .

وفيما يجب: كالغسل عند الطهر .

وفيما يسقط: كوجوب الصلاة، فلا تقضيها بعد الطهر .

قوله (غير العدة، والبلوغ)

النفساء تخالف الحائض في أمور :

١ـ **العدة**: فدم الحيض يحسب من العدة في الطلاق، وأما دم النفاس فلا يحسب .

مثاله: امرأة مطلقة فتعتد بثلاث حيض، أما دم النفاس فلا تعده، لأنه ليس بقـرء ولأن العدة أصلا تنتهي بوضع الحمل .

٢ـ **البلوغ**: فالحيض يعتبر من علامات البلوغ للجارية، أما النفاس فلا يعتبر، لأنه ما حصل الحمل إلا حينما أنزلت فيكون البلوغ قد علم قبل دم النفاس

٣ـ **الطلاق** : فالحائض لا تطلق أثناء حيضها، أما النفساء فله أن يطلقها ويقع .

قوله (وإن ولدت توأمين، فأول النفاس، وآخره من أولهما)

إذا ولدت امرأة توأمين في بطن واحد فالنفاس يبدأ من حين خروج الأول.

فلو أن الأول خرج في اليوم الأول من الشهر والثاني في اليوم العاشر منه فالعبرة بالأول، وعلى هذا تنتهي من النفاس في اليوم العاشر من الشهر التالي[١]

والآن لا وجود لهذا فإنهما يخرجان جميعا ولا يتأخر أحدهما عن الآخر إلا نادرا

*** مسائل متفرقة**

الأولى : حكم استعمال المرأة ما يمنع نزول دم الحيض ؟

= يجوز بشرطين

١/ أن تأمن الضرر

٢/ أن يكون بإذن الزوج إن كان له تعلق به، كالمعتدة التي تجب نفقتها عليه، فقد تستعمل ما يمنع الحيض لتطول مدة الحيض والنفقة .

الثانية : حكم استعمال ما يجلب الحيض ؟

= يجوز بشرطين :

١/ ألا تتحيل على إسقاط واجب: مثل أن تستعمله قرب رمضان لتفطره

٢/ أن يكون بإذن الزوج: لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حقه فلذا لا بد من إذنه .

الثالثة : حكم استعمال ما يمنع الحمل ؟

---

(١) المغني ١/ ٤٣١

= ما يمنع الحمل على نوعين

الأول : ما يمنعه منعا مستمرا: فهذا لا يجوز، لأنه ينافي الأمر النبوي منه ﷺ بتزوج الولود، ولأن فيه تعدي على أحد الضرورات الخمس وهي النسل.

الثاني : ما يمنعه منعا مؤقتا: فهذا إن كان لحاجة، كمن كان الحمل يرهقها، فيجوز بإذن الزوج، لأن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ .

وإن كانت بغير حاجة فكرهه بعضهم ، والأولى عدم استخدامه .

الرابعة : حكم استخدام الرجل دواء يمنع الشهوة ؟

= ما يمنع الشهوة هو على ضربين

الأول : ما يمنع الشهوة بالكلية: فهذا لا يجوز، وقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، كما ثبت في صحيح مسلم، والتكاثر ندب إليه النبي ﷺ ، والشهوة نعمة إذا جعلت فيما يحل .

الثاني : ما يخفف حدة الشهوة مؤقتا : فيجوز بشرط أن لا يكون فيه ضرر وأن لا يضر بزوجته .

تم بحمد الله ويليه كتاب الصلاة